

2 اتفاقية النقل البري الدولي، 1975

يتضمن هذا القسم النص الكامل لاتفاقية النقل البري الدولي لعام 1975، في تاريخ 12 آب/أغسطس 2006. ويحذو تخطيط هذا القسم حذو تخطيط هيكل اتفاقية النقل البري الدولي لعام 1975.

أما **المذكرات التفسيرية** الواردة في المرفق 6 وفي الجزء الثالث من المرفق 7 من الاتفاقية، فقد أدرجت مع ذلك بعد الأحكام التي تشير إليها في الاتفاقية، باستثناء الرسوم البيانية الواردة في المرفق 6. ووفقاً لأحكام المادة 43 من الاتفاقية، تفسر هذه المذكرات بعض أحكام الاتفاقية ونصوص مرفقاتها. كما تصف ممارسات معينة موصى بها.

ولا تتضمن المذكرات التفسيرية أي تعديل لأحكام هذه الاتفاقية أو نصوص مرفقاتها، بل تقتصر على مجرد تحديد محتوياتها ومعناها ونطاقها بأكثر دقة ووضوحاً. وبالنظر خاصة إلى أحكام المادة 12 من هذه الاتفاقية ومرفقها 2 فيما يتعلق بالشروط التقنية اللازمة للموافقة على الناقلات البرية الخاصة بالنقل بموجب الختم الجمركي، تحدد المذكرات التفسيرية، حيثما كان ذلك ملائماً، تقنيات التشييد التي ينبغي أن تقبلها الأطراف المتعاقدة باعتبارها ممتثلة لتلك الأحكام. كما تحدد المذكرات التفسيرية، حيثما كان ذلك ملائماً، تقنيات التشييد المخالفة لتلك الأحكام.

وهكذا تتيح المذكرات التفسيرية وسيلة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ومرفقاتها مع مراعاة تطور التكنولوجيا والمتطلبات الاقتصادية.

وأدرجت **التعليقات** بعد أحكام الاتفاقية المتعلقة بها. أما التعليقات الواردة في كتيب النقل البري الدولي، فليست ملزمة قانوناً للأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام 1975. إلا أنها ذات أهمية فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية وتنسيقها وتطبيقها، نظراً لأنها تعبر عن وجهات نظر اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي لعام 1975، والفرقة العاملة المعنية بالمشاكل الجمركية ذات الصلة بالنقل والتابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، كما هو مبين بشأن كل تعليق.

{الفقرة 40 من الوثيقة TRANS/GE.30/55}

1-2 متن اتفاقية النقل البري الدولي، 1975
(بما في ذلك المذكرات التفسيرية والتعليقات بشأنها)

الاتفاقية المعنية بالنقل الدولي للبضائع التي تشملها بطاقات النقل البري الدولي
(اتفاقية النقل البري الدولي، 1975)

إن الأطراف المتعاقدة

إذ ترغب تسهيل النقل الدولي للبضائع بواسطة المركبات البرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تحسين أحوال النقل يشكل أحد العوامل الأساسية لتنمية
التعاون فيما بينها،

وإذ تعلن أنفسها محبذة تبسيط وتنسيق الرسمىات الإدارية في مجال النقل الدولي، ولا
سيما على الحدود،

قد اتفقت على النحو التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة

(أ) تعاريف

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) سوف يعني المصطلح " عملية النقل البري"، نقل البضائع من مكتب جمارك مغادرة إلى
مكتب جمارك مقصد، بموجب الإجراء المسمى "إجراء النقل البري الدولي"، المبين في
هذه الاتفاقية،

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

(ب) تعني عبارة "عملية النقل البري الدولي" جزءاً من النقل البري الدولي ينعقد في طرف متعاقد من مكتب جمارك في نقطة المغادرة أو الدخول (في الطريق) إلى مكتب جمارك المقصد في نقطة الوصول أو الخروج (في الطريق)؛
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

مذكرات تفسيرية للمادة 1(ب)

1-0 (ب) تعني المادة 1(ب) أنه، حيثما تقع عدة مكاتب جمركية للمغادرة أو الوصول في بلد أو عدة بلدان، يمكن إجراء أكثر من عملية نقل بري دولي في طرف متعاقد. وفي هذه الظروف، يعتبر الجزء الوطني من النقل البري الدولي الذي أجري بين مكتبين جمركيين متعاقبين، بصرف النظر عما إذا كانا مكتبين مغادرة أو وصول أو عبور، عملية نقل بري دولي".
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.25، و دخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 2005}

(ج) تعني عبارة "بداية عملية النقل البري" أن المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية قد عرضت لأغراض الرقابة على مكتب جمارك المغادرة أو الدخول (في الطريق) ومعها الشحنة وبطاقة النقل البري الدولي الخاصة وأن مكتب الجمارك قبل بطاقة النقل البري الدولي؛
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

(د) تعني عبارة "انتهاء عملية النقل البري الدولي" أن المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية قد عرضت لأغراض الرقابة على مكتب جمارك المقصد أو الخروج (في الطريق) ومعها الشحنة وبطاقة النقل البري الدولي الخاصة بها؛
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

(هـ) تعني عبارة "الإفراج عن عملية النقل البري الدولي" اعتراف سلطات الجمارك بأن عملية النقل البري الدولي قد أنهيت بشكل صحيح في طرف متعاقد. وهو ما تثبته السلطات الجمركية على أساس مقارنة البيانات أو المعلومات المتاحة لمكتب جمارك المقصد أو الخروج (في الطريق) والبيانات أو المعلومات المتاحة في مكتب جمارك المغادرة أو الدخول (في الطريق)؛
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

(و) سوف يعني المصطلح "رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير"، الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى، والضرائب والمصروفات والتكاليف الأخرى، التي يجري تحصيلها عن أو بشأن استيراد أو تصدير البضائع، ولكنها لا تشمل المصروفات والتكاليف المقتصرة في مبلغها على التكلفة المقدرة للخدمات المقدمة.

المذكرات التفسيرية المتعلقة بالمادة 1

1-0(و) تعني المصروفات والنفقات المستثناة في الفقرة الفرعية (و) من المادة 1، كافة المبالغ، ما عدا رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير، التي تفرضها الأطراف المتعاقدة عن أو بشأن الاستيراد أو التصدير. وسوف تكون هذه المبالغ مقتصرة في مقدارها على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة ولن تمثل حماية غير مباشرة للمنتجات المحلية أو ضريبة على الواردات أو الصادرات لأغراض مالية. فهذه المصروفات ولفقات تشمل عدة موضوعات من بينها مدفوعات بشأن:

- شهادات المصدر إذا كانت مطلوبة للمرور العابر،
- التحاليل التي تجريها مختبرات الجمارك لأغراض المراقبة،
- عمليات التفتيش الجمركي وعمليات التخليص الأخرى التي يجري إنجازها خارج ساعات العمل العادية أو بعيداً عن مكاتب الجمارك.
- عمليات التفتيش التي تجري لأسباب صحية أو بيطرية أو باثولوجية نباتية.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

- (ز) سوف لا يقتصر معنى المصطلح "مركبة برية" على أية مركبة برية ذات محرك كهربائي، بل يشمل أيضاً أية عربة مقطورة أو شبه مقطورة مصممة للاقتران بها،
- (ح) سوف يعني المصطلح "مجموعة مؤتلفة من المركبات"، مركبات مترابطة تسافر على الطريق كوحدة،
- (ط) سوف يعني المصطلح "حاوية" صنف من معدات النقل (عربة رافعة أو صهريج متحرك أو جهاز آخر مماثل):

- ‘1‘ مغلف كلياً أو جزئياً ليشكل مقصورة أعدت لغرض احتواء البضائع،
- ‘2‘ وذو ميزة دائمة وبالتالي قوي بما يكفي ليكون مناسباً للاستعمال المتكرر،
- ‘3‘ ومصمم خصيصاً لتسهيل نقل البضائع بأسلوب واحد أو أكثر من واحد من أساليب النقل بدون إعادة شحن وسطي،
- ‘4‘ ومصمم لأغراض الاستعمال السريع، وخاصة عند تحويله من أسلوب نقل إلى آخر،
- ‘5‘ ومصمم بحيث يسهل ملؤه وتفريغه،
- ‘6‘ وله حجم داخلي سعته متر مكعب أو أكثر،
- وتعتبر "الأجهزة القابلة للتفكيك" بمثابة حاويات

مذكرات تفسيرية للمادة 1(ب)

- 1-0 (ب) يعني المصطلح "جهاز قابل للتفكيك"، مقصورة شحن ليست مزودة بمحرك آلي ومصممة خصيصاً لنقلها على مركبة برية. ويكون هيكلها المعدني مع الإطار التحتي للجهاز مكيفاً بصفة خاصة لهذا الغرض. ويشمل أيضاً جهاز تبادل في شكل مقصورة شحن مصممة بصفة خاصة للنقل المزدوج بالطرق البرية والسكك الحديدية.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

مذكرات تفسيرية للمادة 1(ب)1

- 1-0 (ب) ‘1‘ المصطلح "مغلف جزئياً" كما هو مطبق على المعدات والأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ‘1‘ من المادة 1 متعلق بالأجهزة المكونة عموماً من أرضية وبنية فوقية تفصل مساحة شحن مساوية لتلك المساحة الموجودة في حاوية. كما أن الحاويات من هذا النوع قد تتضمن واحداً أو أكثر من الجدران الجانبية أو الأمامية. وفي بعض الحالات لا يوجد سوى سقف واحد مربوط إلى الأرضية بأعمدة. وهذا النوع من الحاويات مستعمل بصفة خاصة لنقل البضائع الضخمة (كالسيارات مثلاً).

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

- (ي) يعني المصطلح "مكتب جمارك المغادرة"، أي مكتب جمارك تابع لطرف متعاقد حيث يبدأ النقل البري الدولي لشحنة أو شحنة جزئية من البضائع بموجب إجراء النقل البري الدولي،
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}
- (ك) يعني المصطلح "مكتب جمارك المقصد"، أي مكتب جمارك تابع لطرف متعاقد حيث ينتهي النقل البري الدولي لشحنة أو شحنة جزئية من البضائع بموجب إجراء النقل البري الدولي،
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}
- (ل) يعني المصطلح "مكتب جمارك في الطريق"، أي مكتب جمارك تابع لطرف متعاقد يجري بواسطته استيراد أو تصدير مركبة برية أو مجموعة مركبات أو حاوية في سياق عملية نقل بري دولي،
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}
- (م) يعني المصطلح "شخص"، الشخصين الطبيعي والاعتباري على السواء،
- (ن) يعني مصطلح "حامل" بطاقة النقل البري الدولي الشخص الذي صدرت له بطاقة نقل بري دولي وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، والذي صدر نيابة عنه إعلان جمركي في شكل بطاقة نقل بري دولي تبين رغبته في وضع بضائع تحت إجراء النقل البري الجوي في مكتب جمارك المغادرة. ويكون هذا الشخص مسؤولاً عن عرض المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية ومعها الشحنة وبطاقة النقل البري الدولي المتعلقة بها على مكتب جمارك المغادرة، ومكتب الجمارك في الطريق ومكتب جمارك المقصد، وعن المراعاة الواجبة لأحكام الاتفاقية الأخرى ذات الصلة؛
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}
- (س) يعني المصطلح "بضائع ثقيلة أو ضخمة"، أي شيء ثقيل أو ضخم لا يجري عادة نقله في مركبة مغلقة أو حاوية مغلقة بسبب وزنه أو حجمه أو طبيعته،
- (ع) يعني المصطلح "جمعية ضامنة"، جمعية وافقت عليها سلطات الجمارك التابعة لطرف متعاقد باعتبارها كفالة لصالح الأشخاص مستعملي إجراء النقل البري الدولي.

(ب) النطاق

المادة 2

سوف تنطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع، بدون إعادة شحن وسطي، في مركبات برية أو مجموعة من المركبات أو في حاويات عبر واحد أو أكثر من الحدود بين مكتب جمارك مغادرة تابع لأحد الأطراف المتعاقدة، ومكتب جمارك مقصد تابع لطرف آخر أو لنفس الطرف، شريطة أن يجري بالطرق البرية جزء من الرحلة بين بداية ونهاية عملية النقل البري الدولي. {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

المذكرات التفسيرية

1-2-0 تنص المادة 2 على أنه يجوز أن تبدأ وتنتهي في نفس البلد أي عملية بموجب بطاقة نقل بري دولي، بشرط أن يجري إنجاز جزء من الرحلة في أرض أجنبية. وفي هذه الحالات ليس هناك ما يمنع سلطات جمارك بلد المغادرة من أن تطلب، بالإضافة إلى بطاقة النقل البري الدولي، وثيقة وطنية مقصود بها تأمين إعادة استيراد البضائع بدون جمارك. ومع ذلك يوصي بأن على السلطات الجمركية ألا تصر على استعمال مثل هذه الوثيقة، بل تقبل بدلاً منها مصادقة ملائمة موقعة على بطاقة النقل البري الدولي.

2-2-0 لا تسمح أحكام هذه المادة بنقل البضائع تحت غطاء بطاقة نقل بري دولي، إلا إذا كان إنجاز جزء من الرحلة يجري بالطرق البرية. فهي لا تحدد الجزء من الرحلة الذي يجب أن يجري براً، بل يكفي أن يحدث ذلك من نقطة ما بين بداية ونهاية النقل البري الدولي. إلا أنه قد يحدث لأسباب غير منظورة ذات طابع تجاري أو عرضي، أنه لا يمكن إنجاز أي جزء من الرحلة بطريق بري رغم نوايا الراسل في بداية الرحلة. وفي هذه الحالات يكون على الأطراف المتعاقدة أن تقبل بطاقة النقل البري الدولي، وأن تظل مسؤولية الجمعيات الضامنة قانوناً سارية المفعول.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

تعليق على المادة 2

استعمال بطاقات النقل البري الدولي

يحدث في بعض المناسبات استعمال بطاقات النقل البري الدولي لرحلات تتم كلياً داخل بلد واحد (مثلاً من مكتب في داخل البلد إلى مكتب خروج على الحدود، بدون تقديم البطاقة عند الدخول إلى البلد الذي يليه) وذلك لغرض الحصول على أختام جمركية لأغراض احتيالية.

ويتعهد الاتحاد الدولي للنقل البري بإحاطة سلطات الجمارك الوطنية علماً بمثل هذه الحالات

{الفقرة 34 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/12، والفقرتان 64 و65 من الوثيقة {TRANS/WP /GE.30/35

استعمال نظام النقل البري الدولي في حالة عدم القيام بجزء من الرحلة عبر الطريق

وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، يمكن استخدام وسائل النقل الأخرى (السكك الحديدية، الطرق المائية الداخلية) في جزء من الرحلة، بين ابتدائها و انتهائها، طالما أجري عبر الطريق. كما يمكن لصاحب بطاقة النقل البري الدولي في حالة القيام بجزء من الرحلة على ما غير البر أن؛

- يطلب من السلطات الجمركية تعليق عملية المرور العابر وفقاً لأحكام المادة 26، الفقرة 2 من الاتفاقية حتى يمكن إستئناف عملية المرور العابر، يجب وجود الخدمات الجمركية و الرقابة الجمركية عند انتهاء الجزء الذي على ما غير البر. و في حالة تداول كامل الرحلة داخل بلد المغادرة على ما غير البر، يمكن إبتداء عملية النقل البري الدولي وتصديق انائها فوراً في مكتب جمارك المغادرة بسحب الأصالات رقم 1 و رقم 2 من بطاقة النقل البري الدولي. و بالتالي و تحت هذه الظروف، لن يقدم أي ضمان لما تبقى من الرحلة داخل نفس البلد. كذلك، و وفقاً لأحكام المادة 26 من الاتفاقية، يمكن إستئناف عملية النقل البري الدولي عند نهاية الجزء الذي على ما غير البر في مكتب جمارك طرف متعاقد آخر.

- أن يستخدم إجراء النقل البري الدولي. لكن، في هذه الحالة، يجب على صاحب البطاقة أن يأخذ في الاعتبار أن عملية النقل البري الدولي في بلد ما، لن تجرى إلا في حالة ضمان السلطات الجمركية القومية حسن معاملة بطاقة النقل البري الدولي عند النقاط التالية (كساري المفعول): الدخول (في الطريق)، المغادرة (في الطريق) و المقصد.

{الفقرة 23 من الوثيقة TIRExB/REP/13/Rev.1؛ الفقرة 64 من الوثيقة

TRANS/WP.30.AC.2/67 و المرفق 4 }

المادة 3

لكي تصبح أحكام هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق:

(أ) يجب إنجاز عمليات النقل

‘1‘ بواسطة مركبات برية أو مجموعة مركبات أو حاويات تمت الموافقة عليها مسبقاً بموجب الشروط المبينة في الفصل الثالث (أ)، أو

‘2‘ بواسطة مركبات برية أخرى أو مجموعة مركبات أخرى أو حاويات أخرى بموجب الشروط المبينة في الفصل الثالث (ج) ، أو

‘3‘ بواسطة مركبات برية أو مركبات خاصة، مثل حافلات نقل الركاب والآلات الرافعة والجرافات وآلات صب الخرسانة وما شابه ذلك من المركبات والآلات التي يتم تصديرها والتي تعتبر هي نفسها بالتالي بضائع مسافرة بوسائلها الخاصة من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وذلك بموجب الشروط المبينة في الفصل الثالث (ج). وإذا كانت هذه المركبات محملة ببضائع أخرى، تطبق عليها، تبعاً لذلك، الشروط المشار إليها في الفقرة 1 أو الفقرة 2 أعلاه؛

مذكرة تفسيرية للفقرة 3 (أ) من المادة 3

3-3-0 (أ) لا تسري أحكام المادة 3 (أ)؛ 3؛ سيارات الركاب (HS-code 8703) على المسافرين بوسائلهم الخاصة. غير أنه يجوز نقل سيارات الركاب بموجب إجراءات النقل البري الدولي إذا كان ذلك بواسطة مركبات أخرى على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) 1؛ و (أ) 2؛ من المادة 3. { الفقرة 24 من الوثيقة ECE/TRANS/WP.30/AC.2/95 }¹

(ب) يجب أن تكون عمليات النقل مكفولة من قبل رابطات موافق عليها طبقاً لأحكام المادة 6، ويجب أن تنجز تحت غطاء بطاقة نقل بري دولي مطابقة للنموذج المستنسخ في المرفق 1 بهذه الوثيقة".

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.22، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

تعليق على المادة 3المركبات البرية المعتبرة كبضائع ضخمة أو ثقيلة

في حالة اعتبرت مركبات برية أو مركبات خاصة نفسها سلع ثقيلة أو ضخمة و هي تكن تشحن سلع ثقيلة أو ضخمة و تكن كل من المركبات و السلع مستوفية في نفس الوقت الشروط المذكورة في الفصل الثالث (ج) من الاتفاقية، فلا حاجة إلا لبطاقة نقل بري دولي واحدة، يحمل غلافها وجميع مستنداتها المصادقة على الشروط المشار إليه في المادة 32 من الاتفاقية. إن كانت مثل هذه المركبات تحمل سلع عادية في مقصورة الشحن أو في الأوعية، يجب أولاً على المركبة أو الأوعية أن تستوفي الشروط المبينة في الفصل الثالث (أ)، كما يجب ختم الأوعية أو مقصورة الشحن.

¹ دخل حيز النفاذ في 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2009، ما لم تكن قد تلقت ما لا يقل عن 5 اعتراضات لحد 1 يوليو/ تموز 2009؛

تطبق أحكام المادة 3 (أ) (3) من الاتفاقية في حالة تصدير مركبات برية أو مركبات خاصة من البلد حيث كان مكتب الجمارك للمغادرة إلى بلد آخر حيث يكون مكتب الجمارك للمقصد. في هذه الحالة، تشير أحكام المادة 15 من الاتفاقية إلى أن الإستيراد المؤقت لمركبة برية غير ساري المفعول. و لهذا، فالوثائق الجمركية بخصوص الإستيراد المؤقت لمثل هذه المركبات لن تُطلب. {الفقرة 39 و 40 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/65 والمرفق 2؛ الفقرة 61 و 62 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 والمرفق 6؛ الفقرة 72 من الوثيقة {TRANS/WP.30/200

إجراءات النقل البري الدولي والمواد البريدية

وفقاً للفصل الثاني من الملحق الخاص (J) للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المنقحة)، لا تخضع المواد البريدية للإجراءات الجمركية أثناء نقلها العابر. ولذلك، لا ينبغي تطبيق إجراءات النقل البري الدولي على المواد البريدية التي تعرّف وفق إجراءات الاتحاد البريدي العالمي المعمول بها حالياً بأنها الرسائل أو الطرود البريدية عند نقلها بواسطة مصلحة خدمات بريدية أو لحسابها.

{الفقرة 17 من الوثيقة TIRExB/REP/2007/34؛ الفقرة 28 من الوثيقة ECE/TRANS/WP.30/AC.2/95/Corr.1؛ ECE/TRANS/WP.30/AC.2/95 {ECE/TRANS/WP.30/AC.2/95/Corr. 2

(ج) المبادئ

المادة 4

لن تكون البضائع المنقولة بموجب إجراء النقل البري الدولي معرضة لتسديد أو إيداع رسوم وضرائب استيراد أو تصدير عند مكاتب جمارك على الطريق.

التعليق على المادة 4

يرجى الرجوع إلى التعليقات على المذكرة التفسيرية 3-8 (الرسوم والضرائب المعرضة للمخاطرة) وإلى المادة 23 (مرافقة المركبات البرية).

الإعفاء من دفع رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير أو الضمان الإضافي

يتمثل المبدأ الأساسي للنظم الجمركية للنقل العابر في الإعفاء من دفع رسوم وضرائب الاستيراد والتصدير على البضائع العابرة، شريطة تقديم أي ضمان مطلوب. وبما أن البضائع المنقولة بموجب إجراءات النقل البري الدولي تكون مشمولة بضمان في كل وقت، بموجب الشروط المبينة في المادة 3(ب)، فإنه لا يطلب أثناء عملية النقل البري الدولي دفع رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير أو أي ضمان في أي شكل آخر في بلد كل طرف متعاقد مشارك في عملية النقل البري الدولي.

{ الفقرة 28 من الوثيقة ECE/TRANS/WP.30/240 الفقرة 28 من الوثيقة
{ ECE/TRANS/WP.30/AC.2/97

المادة 5

- 1- كقاعدة عامة، لن تكون البضائع المنقولة بموجب إجراء النقل البري الدولي في مركبات برية أو مجموعة مركبات أو حاويات محكمة الإغلاق، معرضة للفحص عند مكاتب جمارك على الطريق.
- 2- ولكن، منعاً لإساءة الاستعمال يجوز لسلطات الجمارك في حالات استثنائية، وخاصة في حالة الاشتباه بوجود مخالفة، أن تجري فحصاً للبضائع عند هذه المكاتب.

مذكرة تفسيرية للمادة 5

5-0 لا تستبعد هذه المادة الحق في إجراء فحوص سريعة على البضائع، ولكنها تشدد على أن تكون هذه الفحوص محدودة جداً في عددها. وفي الواقع يكفل إجراء بطاقة النقل البري الدولي حماية أكبر مما تكفله الإجراءات الوطنية. فأولاً يجب أن يتفق بند هذه البطاقة المتعلق بالبضائع مع البنود المقدمة على الوثائق الجمركية التي قد تكون مطلوبة في بلد المغادرة. هذا بالإضافة إلى أن بلدان المرور العابر والمقصد تكفل لها الحماية بالضوابط التي تتم عند المغادرة وتصدق عليها سلطات الجمارك في مكتب المغادرة (أنظر المذكرة تحت المادة 19).

تعليق على الفقرة 2 من المادة 5

الفحصات في مكاتب الجمارك في الطريق أو الفحوص المتفرقة بناء على طلب من متعهدي النقل

الحالات الغير عادية، التي ذكرت في الفقرة 2 من المادة 5، حيث تتخذ السلطات الجمركية الفحصات سوى في مكاتب الجمارك في الطريق أم أثناء الرحلة بطلب من متعهدي النقل في حالة شكّ منهم أن أية مخالفة قد حدثت أثناء سير عملية المرور العابر. في مثل هذا الوضع، ينبغي على السلطات الجمركية أن لا ترفض إجراء الفحصات إلا إذا اعتبرت الطلب غير مبرر.

الحالات حيث تقوم السلطات الجمركية بفحص بطلب من متعهد النقل، تكون تكاليف الخدمات على عاتق هذا الأخير، طبقاً لأحكام المادة 46، الفقرة 1 و تعليقها، معاً بكلّ التكاليف الأخرى التي قد تظهر بسبب الفحص.
{الفقرة 66 و 67 من الوثيقة TRANS/WP.30/196 والمرفق 3؛ الفقرة 63 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/63 و المرفق 3}

الفصل الثاني

إصدار بطاقات النقل البري الدولي

مسؤولية الجمعيات الضامنة

المادة 6

1- يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة تفويض جمعيات لتقوم بإصدار بطاقات نقل بري دولي إما مباشرة أو عن طريق جمعيات متماثلة، ولتعمل بمثابة جمعيات ضامنة، طالما كان هناك امتثال لأدنى الشروط والمتطلبات كما هي مبينة في المرفق 9 بالجزء الأول. ويجوز إلغاء التفويض إذا لم تعد هذه الشروط والمتطلبات مستوفاة.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، و دخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

2- لا تتم الموافقة على جمعية في أي بلد ما لم يكن ضمانها يغطي أيضاً المسؤوليات القانونية المحتملة في ذلك البلد فيما يتعلق بالعمليات المغطاة ببطاقات نقل بري دولي صادرة من جمعيات أجنبية منضمة إلى نفس المنظمة الدولية التي تكون تلك الجمعية ذاتها منضمة إليها.

مذكرة تفسيرية للفقرة 2 من المادة 6

2-6-0 يجوز بموجب أحكام هذه الفقرة أن توافق السلطات الجمركية لبلد ما على أكثر من جمعية واحدة تتحمل كل منها المسؤولية القانونية الناشئة من العمليات المضطلع بها تحت غطاء البطاقات الصادرة منها أو من الجمعيات المتطابقة معها.

2 مكرراً- تخول اللجنة الإدارية منظمة دولية، على النحو المشار إليه في الفقرة 2، تولى مسؤولية التنظيم الفعال لنظام ضمان دولي وحسن سيره، شريطة أن تقبل هذه المسؤولية".
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

مذكرات تفسيرية للفقرة 2 مكرر من المادة 6

2-6-0 مكرراً-1 تحدد العلاقة بين المنظمة الدولية و الجمعيات الأعضاء فيها بموجب إتفاقات مكتوبة بشأن سير عمل نظام الضمان الدولي.
{الوثيقة ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

2-6-0 مكرراً-2 يرد التصريح الممنوح وفقاً للمادة 2-6 مكرراً في اتفاق خطي يبرم بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمنظمة الدولية. وينص الاتفاق على أن تفي المنظمة الدولية بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وأن تحترم اختصاصات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وأن تمتثل لقرارات اللجنة الإدارية وطلبات المجلس التنفيذي لاتفاقية النقل البري الدولي. وبالتوقيع على الاتفاق، تؤكد المنظمة الدولية أنها تقبل المسؤوليات التي يفرضها التصريح. ويسري الاتفاق أيضاً على مسؤوليات المنظمة الدولية الواردة في المرفق 8، المادة 10 (ب) في حالة قيام المنظمة الدولية المشار إليها أعلاه بطباعة وتوزيع بطاقات النقل البري الدولي بشكل مركزي. وتعتمد اللجنة الإدارية الاتفاق.

{الوثيقة ECE/TRANS/17/Amend.27، و دخل حيز النفاذ في 12 آب/أغسطس

{2006

3- لا يجوز لجمعية أن تصدر بطاقات نقل بري دولي إلا إلى الأشخاص الذين لم يكن دخولهم إلى نظام النقل البري الدولي قد رفضته السلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة التي يكون الشخص المعني مقيماً أو مستقراً فيها.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، و دخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

4- لا يجوز منح ترخيص بالدخول إلى نظام النقل البري الدولي إلا إلى الأشخاص الذين استوفوا أدنى الشروط والمتطلبات المبيّنة في المرفق 9 بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية. ودون الإخلال بالمادة 38 يجوز إلغاء الترخيص إذا لم يعد استيفاء هذه المعايير مضموناً.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، و دخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

5- سوف يتم منح الترخيص بالدخول إلى نظام النقل البري الدولي، وفقاً للإجراء المبيّن في المرفق 9 بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، و دخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

المادة 7

لن تكون نماذج بطاقة النقل البري الدولي المرسلّة إلى الجمعيات الضامنة من الجمعيات الأجنبية المماثلة أو من المنظمات الدولية، مسؤولة قانونياً عن تسديد رسوم و ضرائب استيراد وتصدير وستكون معفية من محظورات وقيود الاستيراد والتصدير.

المادة 8

1- تتعهد الجمعية الضامنة بتسديد مبالغ رسوم و ضرائب الاستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى أية فائدة على التخلف عن التسديد، تكون مستحقة بموجب القوانين واللوائح الجمركية للبلد الذي لوحظت فيه مخالفة فيما يتعلق بالنقل البري الدولي. وستكون مسؤولة قانونياً عن تسديد هذه المبالغ على أفراد وبالإشتراك مع الأشخاص المستحقة منهم المبالغ المذكورة أعلاه.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

تعليقات على المادة 8

غرامات إدارية

لا تشمل المسؤولية القانونية التي تتحملها الجمعيات الضامنة، حسب النص الوارد في الفقرة 1 من المادة 8، الغرامات الإدارية أو العقوبات المالية الأخرى. {الفقرات 68-70 من الوثيقة TRANS/WP.30/137، والمرفق 3 بالوثيقة {TRANS/WP.30/AC.2/29

تحصيل مبالغ إضافية

تسمح الفقرتان 1 و 2 من المادة 8 لسلطات الجمارك بتحصيل مبالغ إضافية مثل تعويضات سائلة أو جزاءات أخرى، من حامل البطاقة إذا رأت ذلك ضرورياً. {الفقرات 52-55 من الوثيقة TRANS/WP.30/135؛ والفقرة 69 من الوثيقة {TRANS/WP.30/137

2- في الحالات حيث قوانين ولوائح طرف متعاقد لا تنص على تسديد رسوم وضرائب استيراد أو تصدير كما ورد في نص المادة 1 أعلاه، يكون على الجمعية الضامنة أن تتعهد بأن تقوم، حسب نفس الشروط، بتسديد مبلغ يساوي في مقداره رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير وأية فائدة ناجمة عن التخلف في التسديد.

مذكرات تفسيرية للفقرة 2 من المادة 8

2-8-0 في حالة وجود مخالفات من النوع المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 8 يجوز تطبيق أحكام هذه الفقرة، حيث تنص قوانين ولوائح طرف متعاقد على تسديد مبالغ غير رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير، مثل مبالغ غرامات إدارية أو عقوبات مالية أخرى. ومع ذلك لا يجوز أن يتجاوز المبلغ المزمع تسديده قيمة رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير التي كان من المقدر لها أن تكون مستحقة إذا كانت البضائع مستوردة أو مصدرة وفقاً للأحكام الجمركية المتعلقة بها. ويزاد هذا المبلغ بإضافة أية فوائد تخلف عن التسديد. {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.8، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1987}

3- يجوز لكل طرف متعاقد أن يقرر الحد الأقصى للمبلغ عن كل بطاقة نقل بري دولي، الذي يمكن طلبه من الجمعية الضامنة على أساس نصوص الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

مذكرات تفسيرية للفقرة 3 من المادة 8

3-8-0 أوصت هذه الفقرة سلطات الجمارك بتحديد مبلغ يساوي 50 000 دولار أمريكي لكل بطاقة نقل بري دولي، باعتباره الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن استحقاقه من الجمعية الضامنة. أما في حالة نقل الكحول والتبغ الواردة تفصيلهما أدناه ويتجاوزان مستويات الحد الأقصى المبينة أيضاً أدناه، يجوز لسلطات الجمارك أن تزيد الحد الأقصى للمبلغ الممكن المطالبة به من الجمعية الضامنة إلى مبلغ يساوي 200 000 دولار أمريكي:

(1) الكحول الايثيلي غير المتغيرة طبيعته وله قوة بالحجم تبلغ 80% أو أعلى (HS Code 22.07.10)

(2) الكحول الايثيلي غير المتغيرة طبيعته وله قوة بالحجم أقل من 80%، والمسكرات الكحولية والروحيات المعطرة وغيرها من المشروبات الكحولية، والمستحضرات الكحولية المركبة من النوع المستعمل لصناعة المشروبات (HS Code 22.08)

(3) السيكار والشبوت واللفافات التي تحوي تبغ (HS Code 24.02.10)

(4) السجاير التي تحوي تبغ (HS Code 24.02.20)

(5) تبغ التدخين سواء يحوي أو لا يحوي بدائل تبغ بأية نسبة (Code HS 24.03.10)

يوصى بتحديد الحد الأقصى للمبلغ الممكن المطالبة به من الجمعية الضامنة بمبلغ يساوي 50 000 دولار أمريكي إذا لم تتجاوز كميات فئات التبغ والكحول المذكورة أعلاه الكميات التالية:

(1) 300 لتر

(2) 500 لتر

(3) 40 000 قطعة

(4) 70 000 قطعة

(5) 100 كيلو غرام.

ويجب إدراج الكميات بالتحديد (اللترات والقطع والكيلوغرامات) من الفئات أعلاه للتبغ والكحول، في بيان البضائع الوارد في بطاقة النقل البري الدولي. {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.17، و دخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 1994، والتعديل ECE/TRANS/17/Amend.18، و دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1995}

تعليق على المذكرات التفسيرية 0-8-3

الرسوم والضرائب المعرضة للمخاطرة

وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، لن تكون البضائع المنقولة بموجب نظام النقل البري الدولي معرضة لتسديد أو إيداع أية رسوم وضرائب استيراد أو تصدير مهما كان الأمر، حتى ولو كانت الرسوم والضرائب المعرضة للمخاطرة تتجاوز المبلغ المحدد بمقدار 50 000 دولار أمريكي عن الشحنات المنقولة بموجب بطاقة النقل البري الدولي العادية، ومبلغ 200 000 دولار أمريكي عن الشحنات المنقولة بموجب بطاقة النقل البري الدولي الخاصة "بالتبغ والكحول"، أو أي مبلغ مماثل تحدده سلطات الجمارك الوطنية. ومع ذلك يجوز في مثل هذه الحالات لسلطات الجمارك في بلدان المرور العابر، أن تطالب، وفقاً للمادة 23 من الاتفاقية، بمرافقة المركبات البرية على حساب الوكالات المتعهدة بالنقل على أراضي بلدانها.

{الفقرتان 34 و 35 من الوثيقة TRANS/GE.30/59، والفقرتان 75 و 76 من الوثيقة TRANS/WP.30/137، والفقرة 25 من الوثيقة TRANS/WP.30/159}

4- تبدأ المسؤولية القانونية التي تتحملها الجمعية الضامنة نحو سلطات البلد حيث يقع مكتب جمارك المغادرة، في الوقت حينما يقبل مكتب الجمارك بطاقة النقل البري الدولي. وفي البلدان التالية التي يجري خلالها نقل البضائع بموجب نظام النقل البري الدولي، تبدأ هذه المسؤولية في الوقت حينما يجري استيراد البضائع، أو حيث يجري تعليق النقل البري الدولي بموجب نص الفقرتين 1 و 2 من المادة 26 - في الوقت حينما يقبل البطاقة مكتب الجمارك حيث يجري استئناف النقل البري الدولي.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

5- لن تقتصر مسؤولية الجمعية الضامنة على تغطية البضائع المدرجة في بطاقة النقل البري الدولي فحسب، بل تغطي أيضاً أية بضائع، ولو لم تكن مدرجة في البطاقة، قد تكون محفوظة في الجزء المحكم الإغلاق من المركبة البرية أو في الحاوية المسدودة. ولن تشمل هذه المسؤولية أية بضائع أخرى.

مذكرات تفسيرية للفقرة 5 من المادة 8

5-8-0 إذا كان الضمان موضع تساؤل بشأن بضائع ليست مدرجة في بطاقة النقل البري الدولي، يكون على الإدارة المعنية أن تبين الحقائق التي بنت عليها رأيها بأن البضائع كانت مستوعبة في الجزء المحكم الإغلاق من المركبة البرية أو الحاوية المغلقة .
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.6، و دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1985}

6- لأغراض تحديد الرسوم والضرائب المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، سوف يفترض أن تفاصيل البضائع كما هي مدرجة في البطاقة، صحيحة، في حالة عدم وجود دليل على النقيض.

مذكرات تفسيرية للفقرة 6 من المادة 8

6-8-0 1- إذا لم توجد في بطاقة النقل البري الدولي خصائص مفصلة بما يكفي للتمكن من تحديد الرسوم على البضائع، يجوز للأطراف المعنية تقديم ما يدل على طبيعتها بدقة.

2- أما في حالة عدم تقديم أي دليل فسوف تفرض رسوم وضرائب، لا بسعر جزافي لا علاقة له بطبيعة البضائع، بل بأعلى سعر قابل للتطبيق على نوع البضائع التي تشملها الخصائص الواردة في بطاقة النقل البري الدولي.

7- حينما يصبح تسديد المبالغ المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مستحقاً، يجوز للسلطات المختصة، بقدر الإمكان، أن تطلب هذا التسديد من الشخص أو الأشخاص المسؤولين مباشرة، قبل أن تعمد إلى المطالبة ضد الجمعية الضامنة.

مذكرات تفسيرية للفقرة 7 من المادة 8

7-8-0 تشمل التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمطالبة الشخص أو الأشخاص المسؤولين مباشرة بالدفع على الأقل إخطاراً بعدم الإفراج عن عملية النقل البري الدولي و/أو تخويل المطالبة بالدفع إلى حامل بطاقة النقل البري الدولي {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

المادة 9

- 1- سوف تقوم الجمعية الضامنة بتحديد مدة صلاحية بطاقة النقل البري الدولي، وذلك بتحديد تاريخ نهائي لا يجوز بعده تقديم البطاقة من أجل قبولها لدى مكتب جمارك المغادرة.
- 2- وبشرط قبولها لدى مكتب جمارك المغادرة في أو قبل التاريخ النهائي للصلاحية، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، ستظل البطاقة صالحة حتى نهاية عملية النقل البري الدولي عند مكتب جمارك المقصد.

المادة 10

- 1- يتم الإفراج عن عملية النقل البري الدولي دون تأخير.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}
- 2- حين تكون سلطات الجمارك في بلد ما قد أفرجت عن عملية نقل بري دولي، لا يعود بإمكانها مطالبة الجمعية الضامنة بسداد المبالغ المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 إلا إذا كانت شهادة انتهاء عملية النقل البري الدولي قد تم الحصول عليها بطريقة خاطئة أو احتيالية، أو لم يكن قد حدث إنهاء للعملية.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

مذكرة تفسيرية للمادة 10

- 10-0 سوف تعتبر شهادة إنهاء عملية النقل البري الدولي أنها تم الحصول عليها بطريقة خاطئة أو احتيالية، حينما تكون عملية النقل البري الدولي قد أنجزت بواسطة مقطورات شحن أو حاويات مهيأة لأغراض احتيالية، أو حينما يكتشف سوء تصرف مثل استعمال وثائق مزيفة أو غير صحيحة، أو استبدال البضائع أو التلاعب بالأختام الجمركية وما شابه ذلك، أو حينما تكون هذه الشهادة قد تم الحصول عليها بوسائل أخرى غير مشروعة.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

المادة 11

1- في حالة عدم الإفراج عن عملية النقل البري الدولي لا يكون للسلطات المختصة الحق في المطالبة بتسديد المبالغ المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 على حساب الجمعية الضامنة، إلا إذا كانت تلك السلطات قد قامت في غضون مدة عام من تاريخ قبولها هذه البطاقة بإبلاغ الجمعية كتابة بعدم الإفراج. وينطبق هذا الحكم ذاته حيث تكون شهادة انتهاء عملية النقل البري الدولي قد تم الحصول عليها بطريقة خاطئة أو احتيالية، إلا أن المدة في هذه الحالة ستكون محددة بعامين.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

مذكرات تفسيرية للفقرة 1 من المادة 11

1-11-0 ينبغي للسلطات الجمركية بالإضافة إلى إخطار الجمعية الضامنة، أن تخطر كذلك حامل بطاقة النقل البري الدولي بأسرع ما يمكن عندما لا يفرج عن عملية نقل بري دولي. ويمكن أن يتم ذلك في نفس وقت إخطار الجمعية الضامنة.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

تعليقات على الفقرة 1 المادة 11**تسديد الرسوم والضرائب**

يجب على السلطات المختصة أن تقتصر، في التجائها إلى الجمعيات الضامنة، على تسديد الرسوم والضرائب المتهرب منها بصدد ذلك الجزء من البضائع الذي ارتكبت فيه مخالفات.

{الفقرة 22 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/12، الفقرة 8 من الوثيقة

{TRANS/GE.30/GRCC/11

الحد الزمني للإخطارات

فيما يتعلق بالحد الزمني لإخطار الجمعية الوطنية الضامنة بعدم الإفراج عن بطاقات النقل البري الدولي، يكون تاريخ الاستلام، وليس تاريخ الإرسال، هو التاريخ الحاسم. إلا أن طريقة إثبات الإخطار فهي متروكة للإدارة الجمركية المعنية (البريد المسجل مثلا هو بمثابة دليل يثبت الاستلام). وفي حالة تجاوز الحد الزمني، لا تعود الجمعية الوطنية الضامنة مسؤولة قانونا.

{الفقرة 28 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/12 الفقرتان 47 و 48 من الوثيقة

{TRANS/GE.30/35، والفقرتان 14 و 15 من الوثيقة TRANS/GE.30/GRCC/11

إخطار الجمعية/الجمعيات الضامنة

ينبغي على السلطات الجمركية إخطار الجمعية الضامنة القومية بأسرع ما يمكن للحالات المغطاة بالمادة 11، الفقرة 1، ذلك عندما لم يقع الإفراج عن عملية النقل البري الدولي.

{الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192 و الفقرة 46 من الوثيقة

TRANS/WP.30/AC.2/59 والمرفق 5 }

إخطار حامل بطاقة النقل البري الدولي

مطلب الإخطار صاحب بطاقة النقل البري الدولي المشار إليه في مذكرة

تفسيرية 7-8-0 و 1-11-0 يمكن أن يُحَقَّق بإرسال خطاب مسجل

{الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192 و الفقرة 46 من الوثيقة

TRANS/WP.30/AC.2/59 والمرفق 5 }

2- تُقدّم المطالبة بالمبالغ المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 إلى الجمعية الضامنة خلال أول ثلاثة شهور بعد التاريخ الذي أحيطت فيه الجمعية علماً بأن عملية النقل البري الدولي لم يفرج عنها، أو أن شهادة انتهاء عملية النقل البري قد تم الحصول عليها بطريقة خاطئة أو احتيالية، وبحد أقصى لا يزيد عن مدة عامين من هذا التاريخ. ولكن في الحالات التي تصبح، خلال مدة العامين المذكورة أعلاه، موضع إجراءات قانونية، يجوز تقديم المطالبة بالتسديد في غضون عام من التاريخ الذي يصبح فيه قرار المحكمة قابلاً للتفويض. {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002 }

مذكرات تفسيرية، للفقرة 2 من المادة 11

2-11-0 يجب على سلطات الجمارك في اتخاذها قراراً بالإفراج أو عدم الإفراج عن البضائع أو المركبة، وتكون لديها وسائل أخرى في القانون لحماية المصالح التي تتولى المسؤولية عنها، أن تتجنب التأثير عليها بالحقيقة القائلة إن الجمعية الضامنة مسؤولة قانوناً عن تسديد الرسوم والضرائب وفوائد التخلف عن السداد التي يجب أن يتحملها حامل البطاقة.

3- سوف تكون أمام الجمعية الضامنة مدة ثلاثة شهور من تاريخ تقديم المطالبة بالتسديد إليها لتقوم خلالا بتسديد المبالغ المطلوبة. ويجوز أن تعاد هذه المبالغ إلى الجمعية إذا حدث في فترة العامين بعد تاريخ تقديم المطالبة بالتسديد، تقديم إثبات يقتنع سلطات الجمارك بأنه لم ترتكب أية مخالفة فيما يتعلق بعملية النقل المعنية بهذا الصدد.

مذكرات تفسيرية، للفقرة 3 من المادة 11

3-11-0

إذا طلب من جمعية ضامنة، وفقاً للإجراء المبين في المادة 11 تسديد المبالغ المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 وقصرت عن هذا التسديد في غضون الحد الزمني المقرر بثلاثة شهور كما نصت عليه الاتفاقية، يجوز للسلطات المختصة أن تعتمد على اللوائح الوطنية في المطالبة بتسديد المبالغ المستحقة، لأن الأمر يعني في هذه الحالات تقصيراً عن تنفيذ عقد ضمان دخلت فيه الجمعية الضامنة بموجب القانون الدولي.

الفصل الثالثنقل البضائع بموجب بطاقة النقل البري الدولي(أ) التصديق على المركبات والحاوياتالمادة 12

لكي يتسنى الوقوع داخل إطار الفرعين (أ) و(ب) من هذا الفصل، يجب أن تكون كل مركبة برية فيما يتعلق ببنيتها وتجهيزها مستوفية الشروط المبينة في المرفق 2 بهذه الاتفاقية، كما يجب أن تكون مصدقاً عليها وفقاً للإجراء المبين في المرفق 3 بهذه الاتفاقية. وتكون شهادة التصديق عليها متطابقة مع النموذج المستنسخ في المرفق 4.

تعليق على المادة 12شهادة التصديق

لكي تطابق النموذج الوارد في المرفق 4 يجب أن تكون شهادة التصديق بالشكل ألف 3 منطوية على جزئين.

{الفقرة 33 من الوثيقة TRANS/GE.30/10، والفقرات 27-30 من الوثيقة

TRANS/WP.30/157، والمرفق 6 بالوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/35}

التزويد بشهادة تصديق ولوحة تصديق

ينبغي أن توضع شهادة تصديق، كما هو منصوص عليه في المرفق 4 بالاتفاقية، على المركبة مقتصرة على مقصورة الشحنة بالمركبة حسب الوصف الوارد في المادة 1 من المرفق 2 بالاتفاقية. وفي حالة نقل شيء قابل للتفكيك، كما هو موضح في المرفق 6 في المذكرة التفسيرية 0-1 (هـ)، أو حاوية، ينبغي إلصاق لوحة تصديق، كما هو منصوص عليه في المرفق 7، الجزء الثاني من الاتفاقية، على الشيء القابل للتفكيك المصدق عليه أو الحاوية المصدق عليها.

{الفقرة 38 من الوثيقة TRANS/WP.30/168، والفقرة 17 من الوثيقة
{TRANS/WP.30/AC.2/39

المادة 13

1- لكي يتسنى الوقوع داخل إطار الفرعين (أ) و(ب) من هذا الفصل، يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط المبينة في الجزء الأول من المرفق 7 كما يجب أن تكون مصدقاً عليها وفقاً للإجراء المبين في الجزء الثاني من ذلك المرفق.

2- أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقاً للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات، عام 1956، أو الاتفاقيات الناشئة عنها المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة، أو الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات، عام 1972، أو أية صكوك دولية قد تلغي أو تعدل هذه الاتفاقية، فسوف تعتبر ممتثلة لأحكام الفقرة 1 أعلاه ويجب قبولها لأغراض النقل بموجب إجراء النقل البري الدولي بدون المزيد من التصديق.

المادة 14

1- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف بصلاحيية التصديق على المركبات أو الحاويات البرية التي تستوفي الشروط المبينة في المادتين 12 و13 أعلاه. ومع ذلك ينبغي أن تتجنب الأطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور حينما تكون النقائص المكتشفة طفيفة الأهمية ولا تتضمن أية مخاطرة تهريب.

2- قبل الاستخدام مرة أخرى لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك، ينبغي في حالة أية مركبة أو حاوية برية لم تعد تستوفي الشروط التي تبرر التصديق عليها، إما أن يعاد تجديدها إلى حالتها الأصلية، أو تقديمها لإعادة التصديق عليها.

(ب) الإجراء لمتعلق بالنقل تحت غطاء بطاقة نقل بري دولي

المادة 15

1- لا يجوز طلب وثائق جمركية خاصة فيما يتعلق بالاستيراد المؤقت لمركبة برية أو مجموعة مركبات أو حاوية تحمل بضائع تحت غطاء نظام النقل البري الدولي. كما لا يجوز طلب ضمان عن المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية.

2- لن تمنع أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أي طرف متعاقد من المطالبة بأن تستوفي لدى مكتب جمارك المقصد، تلك الرسوم التي وضعتها لوائحه الوطنية بغية ضمان إعادة تصدير المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية، بمجرد إنجاز عملية النقل البري الدولي.

مذكرة تفسيرية للمادة 15

15-0 ربما تنشأ بعض الصعوبات في حالة مركبات ليست خاضعة للتسجيل، كما هو الحال في بعض البلدان، بشأن المقطورات أو شبه المقطورات، حينما لا تكون الوثائق الجمركية مطلوبة من أجل السماح بالدخول المؤقت. ففي هذه الحالة يكون من الممكن التقييد بالمادة 15 مع تأكيد الحماية الكافية للسلطات الجمركية، وذلك بتسجيل خصائص هذه المركبات (الصنع والأرقام) على المستنديين 1 و 2 من بطاقة النقل البري الدولي التي تستعملها البلدان المعنية، وعلى الأرومات المقابلة لها.

تعليقات على المادة 15

الوثائق الجمركية

نظراً لعدم المطالبة بوثيقة أو ضمان عن المركبة، ستعمل لأغراض الفحص تلك المستندات التي فصلت عند نقطة الدخول ونقطة المغادرة. فحدوث تدمير المركبة لا يثير أية مشكلة، في ضوء المادة 41 من الاتفاقية. وفي حالة مجرد اختفاء المركبة يجب اتخاذ إجراءات بموجب القانون الوطني للمطالبة بتعويض من الوكالة الناقلة المبين عنوانها على بطاقة النقل البري الدولي.

{الفقرتان 26 و27 من الوثيقة TRANS/GE.30/10}

الإجراءات الجمركية

إن لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية 88/4151 الصادرة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 (367 O.J.L، 31.12.1988، الصفحة 1) المعنية بإدارة الإجراءات الجمركية بشأن البضائع المستوردة في أراضي الجماعة، ولائحة الجماعة 89/1855 الصادرة في 14 حزيران/يونيه 1989، (186 O.J.L، 30.06.1989، الصفحة 8) بشأن الاستيراد المؤقت لوسائل النقل، لا تغيران الإجراءات الجمركية كما هي مشترطة بموجب اتفاقية النقل البري الدولي، لعام 1975، ولا تتعارض مع المادة 15 من اتفاقية النقل البري الدولي لعام 1975.

{الفقرتان 37 و38 من الوثيقة TRANS/WP.30/131}

المعاملة الجمركية لوحدات الجرارات القائمة بعمليات النقل البري الدولي

لتجنب المعاملة المنفصلة بشأن السماح بالدخول المؤقت لوحدة جرار مسجلة في الخارج، ينبغي لحامل بطاقة النقل البري الدولي أن يشير إلى أرقام تسجيل وحدة الجرار على غلاف البطاقة ومستنداتها. ودون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى لاتفاقية النقل البري الدولي، إذا استعيض عن وحدة الجرار أثناء عملية النقل البري الدولي، فينبغي لحامل البطاقة إدخال التصويبات السليمة عليها، والحصول على تصديق السلطات الجمركية عليها، في خلال المهلة المحددة ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح الوطنية. وينبغي لوحدة الجرار المستعاض عنها، التي لم تعد تقوم بعملية نقل بري دولي، أن تعامل وفقاً للتشريعات الوطنية.

{الفقرة 12 من الوثيقة TIRExB/REP/31، الفقرة 25 من الوثيقة

{ECE/TRANS/WP.30/AC.2/91}

المادة 16

ينبغي في حالة مركبة برية أو مجموعة مركبات قائمة بإجازة نقل بري دولي، أن تكون هناك لوحة معدنية مستطيلة الشكل تحمل الحروف المنقوشة "TIR" وتطابق المواصفات المعينة في المرفق 5 بهذه الاتفاقية، ملصقة على مقدمة المركبة أو مجموعة المركبات البرية ولوحة أخرى ملصقة على مؤخرتها. وينبغي وضع اللوحتين في مكان يتيح رؤيتهما بوضوح. ويكون من الممكن نزعهما أو تركيبهما أو تصميمهما على نحو يتيح قلب وضعهما أو تغطيتهما أو تثبيتهما أو ما يشير بأي أسلوب آخر يشير إلى عدم وجود عملية نقل بري دولي جارية

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.16، و دخل حيز النفاذ في 24 حزيران/يونيه 1994}

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

تعليق على المادة 16

الخصائص التقنية للوحات النقل البري الدولي

يجب أن تكون لوحات النقل البري الدولي لوحات صلبة مطابقة للاشتراطات التقنية المبينة في المادة 16 والمرفق 5 بهذه الاتفاقية. فالأوراق المصمغة ذات الالتصاق الذاتي ليست مقبولة لأغراض الاستعمال كلوحات نقل بري دولي.

{الفقرة 61 من TRANS/WP.30/157}

المادة 17

1- يجوز إصدار بطاقة نقل بري دولي واحدة بشأن كل مركبة أو حاوية برية ومع ذلك يجوز إصدار بطاقة بشأن مجموعة من المركبات أو عدة حاويات محملة على مركبة برية واحدة أو على مجموعة مركبات. وفي هذه الحالة يكون على بيان النقل البري الدولي للبضائع المغطاة ببطاقة النقل البري الدولي أن يدرج في قائمة، على حدة، محتويات كل مركبة في مجموعة المركبات أو كل حاوية.

مذكرات تفسيرية، للفقرة 1 من المادة 17

1-17-0 ليس المقصود من النص على إلزام بيان البضائع المغطاة ببطاقة النقل البري الدولي بأن يبين، على حدة، محتويات كل مركبة أو مجموعة مركبات أو كل حاوية من الحاويات، سوى تسهيل التفتيش الجمركي على محتويات كل مركبة أو حاوية. ولذلك لا يجوز تفسير هذا النص بصرامة تجعل كل اختلاف بين المحتويات الفعلية لمركبة أو حاوية وبين محتويات تلك المركبة أو الحاوية كما هي مدرجة في البيان، يعتبر خرقاً لأحكام الاتفاقية.

وإذا استطاعت الوكالة الناقلة إقناع السلطات المعنية، رغم هذا الاختلاف، بأن جميع البضائع المدرجة في البيان متوافقة مع مجموع البضائع المشحونة في مجموعة المركبات أو في جميع الحاويات المغطاة ببطاقة النقل البري الدولي، فإن ذلك لا يعتبر عادة خرقاً للمتطلبات الجمركية.

2- تكون بطاقة النقل البري الدولي صالحة لرحلة واحدة فقط. وتحتوي على الأقل عدد المستندات الممكن نزعها اللازمة للنقل البري الدولي المعني.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

مذكرات تفسيرية، للفقرة 2 من المادة 17

2-17-0 أما في حالة عمليات نقل الأثاث المنزلي، فمن الممكن تطبيق الإجراء المبين في الفقرة 10(ج) من الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي، وتكون قائمة المنقولات المعنية موجزة على نحو معقول.

تعليق على المادة 17

إصدار بطاقات النقل البري الدولي بشأن القطارات البرية ومجموعات شبه المقطورات الجرارة

عند مكتب جمارك المغادرة يترك الأمر لحرية تصرف سلطات الجمارك فيما إذا كان من اللازم إصدار بطاقة واحدة أو عدة بطاقات نقل بري دولي بشأن مجموعة مركبات أو عدة حاويات محملة على مركبة برية واحدة أو على مجموعة مركبات، كما هو مبين في المادة 1(ج) و(د) من الاتفاقية. وما أن يتم هذا الإصدار، فلن يسمح، على أية حال، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، بطلب بطاقات نقل بري دولي إضافية عند المكاتب الجمركية الواقعة على الطريق للمرور.

{الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/157}

إصدار بطاقات النقل البري الدولي بشأن حمولة مختلطة تتكوّن من البضائع العادية و الأمتعة الضخمة أو الثقيلة.

عند أخذ قرار على عدد بطاقات النقل البري الدولي المطلوبة لشحن حمولة مختلطة تتكوّن من كلا البضائع العادية والأمتعة الثقيلة أو الضخمة، أنّ مكتب الجمارك للمغادرة سيأخذ في الاعتبار البنود المعيّنة للمادة 32 التي طبقاً لها، ينبغي أن يحمل غلاف وجميع مستندات بطاقة النقل البري الدولي، المصادقة على "البضائع الضخمة أو الثقيلة". وبما أنّ التصديق لم يقدّم طلباً للسلع العادية المنقولة تحت ختم الجمارك، سيُطلب بطاقة نقل بري دولي منفصلة (أو بطاقات النقل البري الدولي) لتغطية نقل البضائع العادية.

{الفقرة 57 من الوثيقة TRANS/WP.30/206؛ المرفق 3، TRANS/WP.30/AC.2/71}

الاستخدام المتزامن لعدة بطاقات نقل بري دولي

عند قبول مكتب جمارك المغادرة عدة بطاقات نقل بري دولي لعملية مرور عابر واحدة، على هذا المكتب أن يشير إلى كل أرقام مراجع تلك البطاقات في الإطار "للاستعمال الرسمي" وذلك على كل الإيصالات لكل بطاقة نقل بري دولي مقبولة.

{الفقرة 52 من الوثيقة TRANS/WP.30/208؛ المرفق 3، TRANS/WP.30/AC.2/71}

المادة 18

ربما يستخدم النقل البري الدولي عدة مكاتب جمركية للمغادرة والمقصد، ولكن العدد الإجمالي لهذه المكاتب لن يتجاوز أربعة مكاتب. وقد لا ينبغي تقديم بطاقة النقل البري الدولي إلا إلى المكاتب الجمركية للمغادرة إذا كانت مكاتب المغادرة الجمركية كلها قد قبلت هذه البطاقة

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.10، و دخل حيز النفاذ في 23 أيار/مايو 1989}

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

مذكرات تفسيرية للمادة 18

1-18-0 من الضروري لتسهيل سير عملية النقل البري الدولي، أنه يجب على سلطات الجمارك التابعة لأحد البلدان أن ترفض تعيين مكتب خروج جمركي إليها بمثابة مكتب جمركي للمقصد بالنسبة لعملية نقل مستمرة في طريقها إلى بلد مجاور إذا كان ذلك البلد هو أيضاً طرف متعاقد في هذه الاتفاقية، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر الطلب.

2-18-0 1- يجب أن تكون البضائع مشحونة على نحو يجعل الشحنة المزعم تفريغها عند أول نقطة تفريغ، يمكن إخراجها من المركبة أو الحاوية دون أن يكون من الضروري تفريغ الشحنة أو الشحنات الأخرى من البضائع المقرر تفريغها في نقاط تفريغ أخرى.

2- حيث تتضمن عملية نقل التفريغ في أكثر من مكتب واحد، يكون من الضروري أن يجري، بعد تفريغ جزئي وضع تسجيل له في المربع 12 على جميع البيانات الباقية على بطاقة النقل البري الدولي، ويجري في الوقت ذاته وضع تسجيل آخر على المستندات الباقية والأرومات المقابلة لها بما يعني وضع أختام جديدة.

تعليق على المادة 18

عدة مكاتب جمركية للمغادرة

ربما تستخدم عملية مرور عابر أكثر من مكتب جمركي واحد للمغادرة و/أو المقصد في بلد واحد أو عدة بلدان، شريطة ألا يتجاوز مجموع عدد المكاتب الجمركية للمغادرة والمقصد أربعة مكاتب. وفقا للبند 6 للأحكام بخصوص استعمال بطاقة النقل البري الدولي (الملحق 1 من الاتفاقية، نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النسخة 1، النسخة 2 و الصفحة 3 للغلاف)، و يتطلب لكل مكتب جمارك إضافي للمغادرة أو المقصد وصلين إضافيين. أما ملء بطاقة النقل البري الدولي حيثما تستخدم عدة مكاتب جمركية للمغادرة، فيجب أن يتم بطريقة تجعل البضائع شحن/إفراغ فيما بعد عند مكاتب مختلفة من الواجب إضافتها/شطبها في بيان البضائع، ويجب على مكاتب المغادرة/المقصد المصادقة على البضائع المشحونة فيما بعد بموجب البند 16.

{الفقرة 22 من الوثيقة TRANS/GE.30/55؛ والفقرتين 39-41 من الوثيقة

TRANS/WP.30/141؛ المرفق 3 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/31؛ و الفقرة

26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192؛ و الفقرة 46 من الوثيقة

TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5 }

امكانيات رفع عدد مراكز الشحن و الإفراغ النقاط إلى أكثر من أربعة في الحالات الخاصة

طبقاً للمادة 18 والبند 5 للأحكام بخصوص استعمال بطاقة النقل البري الدولي (المرفق 1)، لن تتجاوز عملية مرور عابر واحدة أربعة نقاط للشحن و الإفراغ. للزيادة في عدد مكاتب الشحن و الإفراغ أثناء عملية مرور عابر واحدة، قد تقوم مركبة أو مجموعة مركبات أو حاويات بعدة عمليات مرور عابر متتالية أو في مرة واحدة، كل منها تحت بطاقة نقل بري دولي منفصلة. لهذه الغاية، قد تُستخدَم: الخيارات التالية:

(1) الاستخدام المتزامن لبطاقتي نقل بري دولي لعملية نقل واحدة طبقاً للتعليق على المادة 28 "احتمال استخدام بطاقتي نقل بري دولي لعملية مرور عابر واحدة". قد تتضمن بطاقة النقل البري الدولي الأول إلى حد 4 مكاتب جمارك للمغادرة و المقصد. بعد الإنتهاء و الإفراج عن عملية النقل في مكتب الجمارك الرابع، قد تُفتح بطاقة نقل بري دولي جديدة و تُستخدَم لباقي عملية النقل. في هذه الحالة، يجب أن يعكس ذلك كتابيا على كلتي بطاقتي النقل البري الدولي . و بالتالي، يصبح آخر مكتب جمارك للمقصد تحت ستار بطاقة النقل البري الدولي الأولى، هو مكتب جمارك المغادرة لبطاقة النقل البري الدولي الثانية التي قد تتضمن إلى حد ثلاثة مكاتب جمارك للمقصد. يجب أن تذكر على بطاقة النقل البري الدولي الأولى كلّ السلع الموجهة إلى مكاتب جمارك المقصد لبطاقة النقل البري الدولي الثانية، وأنها وجهة مكتب الجمارك الأخير للمقصد. قد يغطي مثل هذا الإجراء إلى حد سبعة مكاتب جمارك للمغادرة و المقصد. حتى تستوفى الشروط المذكورة في المادة 2 من الاتفاقية، إته من الأساسي أن تقوم كلتي عمليتي المرور العابر بعبور على الأقلّ مركز حدود واحد. نظر لوجود بطاقتي نقل بري دولي قد أستعملتا على التوالي، فضمان دولي واحد يستخدم لتغطيتهما؛

(2) الاستعمال المتزامن لعدّة مركبات برية (مثال، مجموعة مركبات) أو عدّة حاويات. طبقاً لأحكام المادة 17، الفقرة 1 من إتفاقية النقل البري الدولي، قد تُصدّر لكلّ مركبة برية أو حاوية بطاقة نقل بري دولي منفصلة. تغطي كلّ بطاقة نقل بري دولي إلى حد أربعة نقاط للشحن و الإفراج. ينبغي أن يشير مكتب/مكاتب الجمارك للمغادرة إلى كلّ أرقام المرجع تلك بطاقات النقل البري الدولي في الإطار المخصص له "للاستعمال الرّسمي" على جميع المستندات لكلّ بطاقة نقل بري دولي قبلت.

أيا كانت الإمكانية المستخدمة، الشحنات المزعم تفريغها في نقاط تفريغ مختلفة يجب أن تُفصل عن بعضها البعض، كما هو مشترط في المذكرة التفسيرية 0-18، الفقرة 1.

{الفقرة 28 من الوثيقة TRANS/WP.30/208 و المرفق؛ الفقرة 71 من الوثيقة

TRANS/WP.30/AC.2/71 و المرفق 3}

تعليق على المذكرة التفسيرية 2-18-0إفراغ السلع

عبارة "الإفراغ" المشار إليها، وبصفة خاصة، في المذكرة التفسيرية 2-18-0 لا تدل بالضرورة على إزالة السلع من المركبة أو الوعاء، مثال، الحالات حيث تستمر عملية النقل في نفس المركبة أو الوعاء بعد أن انتهت عملية المرور العابر. لكن، إذا انتهت هذه العملية لشحن جزئي من السلع و تستمر لباقي الشحنة، سوف تخرج هذه الأخيرة من مقصورة الشحن المغلقة أو الوعاء أو، في حالة سلع ثقيلة أو ضخمة، سنفصل عن السلع الثقيلة أو الضخمة المتبقية التي لها تستمر عملية المرور العابر.

{الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5؛ الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192}

المادة 19

يجب تقديم البضائع والمركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية في المكتب الجمركي للمغادرة. وعلى السلطات الجمركية لبلد المغادرة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لافتتاحها بصحة بيان البضائع وإما من أجل وضع الأختام الجمركية أو من أجل فحص الأختام الجمركية الموضوعة تحت مسؤولية السلطات الجمركية المذكورة. ويقوم بذلك أشخاص مفوضون حسب الأصول.

مذكرة تفسيرية للمادة 19

19-0 يتضمن اشتراط قيام المكتب الجمركي للمغادرة بفحص صحة بيان البضائع ضرورة التحقق على الأقل من أن الخصائص الواردة في بيان البضائع متطابقة مع الخصائص الواردة في وثائق التصدير وفي وثائق النقل أو وثائق تجارية أخرى متعلقة بالبضائع. وقد يكون على المكتب الجمركي للمغادرة أن يقوم أيضاً بفحص البضائع. ويجب عليه أيضاً، قبل وضع الأختام، أن يفحص حالة المركبة أو الحاوية البرية. وفي حالة المركبات أو الحاويات المغطاة بغلاف يجب فحص حالة الأغطية ومرابط تثبيتها، إذ أن هذه التجهيزات ليست مدرجة في شهادة التصديق.

تعليق على المادة 19

التفتيش في مكتب المغادرة

من الضروري لتسهيل عمل نظام النقل البري الدولي أن يكون التفتيش في مكتب المغادرة صارماً وكاملاً، نظراً لأن أداء هذا النظام يعتمد عليه. ويجب منع الحالات التالية بصفة خاصة:

- الإعلان المزيف عن بضائع بما يسمح بتبديلها ببضائع أخرى أثناء الرحلة (مثلاً تكون الشحنة سجاير ولكن يعلن أنها ورق جدران، ويجري فيما بعد تفريغ السجاير وشحن ورق الجدران).

- نقل بضائع ليست مدرجة في بيان بطاقة النقل البري الدولي (مثل السجاير والكحول والعقاقير المخدرة والأسلحة).

{الفقرة 31 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/12، والفقرات 19-21 من الوثيقة

{TRANS/GE.30/GRCC/11

قد يحاول المحتالون تزوير قبول مكتب الجمارك ببلد المغادرة لبطاقة نقل بري دولي صحيحة ولكنها تحمل أختاماً وطوابع جمركية مزورة

وهذه الممارسات الخاطئة خطيرة للغاية، لأنه طبقاً لأحكام اتفاقية النقل البري الدولي، تعتمد السلطات الجمركية في بلدان العبور وبلدان المقصد في العادة على عمليات الفحص التي تجري في مكتب الجمارك ببلد المغادرة. وبالتالي يضطلع مكتب جمارك الخروج الموجود في بلد المغادرة (أو تضطلع مكاتب جمارك الخروج الموجودة في بلدان المغادرة) بدور حاسم في كشف مثل هذه الأنشطة الاحتمالية وينبغي له (أو لها) فحص صحة أختام الجمارك وطوابعها والتحقق، إن أمكن، من أن التفاصيل المذكورة في بيان البضائع الوارد في بطاقة النقل البري الدولي تتفق مع تلك الواردة في الوثائق المصاحبة (مثل إعلان تصدير السلع ورسالة عقد النقل بموجب اتفاقية عقد نقل البضائع الدولي) والتي يفحصها في العادة مكتب الجمارك ببلد المغادرة. وعند الضرورة، يقوم مكتب جمارك الخروج هذا (أو مكاتب جمارك الخروج هذه) بغير ذلك من عمليات الفحص الجمركية اللازمة فيما يتصل بعملية نقل بري دولي في بلد (أو بلدان) المغادرة.

{الفقرة 29 من الوثيقة TIRExB/REP/2003/18، و المرفق 3؛ الفقرة 61 من الوثيقة

{TRANS/WP.30/AC.2/75/Corr.3 TRANS/WP.30/AC.2/75

مواصفات أختام الجمارك

لا تتصدى اتفاقية النقل البري الدولي لمسألة معايير واشتراطات أختام الجمارك. فهي تشترط فقط، كقاعدة عامة، قبول الأطراف المتعاقدة لأختام الجمارك المستعملة من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى. وبالتالي فإن مواصفات أختام الجمارك متروكة لتقدير سلطات الجمارك الوطنية. ومن أجل ضمان فعالية أختام الجمارك، من المستصوب لإدارات الجمارك أن تستخدم أختاماً تستوفي أحدث متطلبات هذا الميدان. وفي هذا الصدد، يسترعى انتباه سلطات الجمارك إلى المتطلبات الدنيا الواردة في المرفق الخاص هاء بالفصل الأول من الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة). فضلاً عن ذلك، يمكن الرجوع إلى الفصل 6 من المرفق العام بالاتفاقية المذكورة، حسبما أُعدت تحت رعاية منظمة الجمارك العالمية.

{الفقرة 67 من الوثيقة TRANS/WP.30/216 و المرفق 2 و

TRANS/WP.30/AC.2/77, الفقرة 54 من الوثيقة TRANS/WP.30/216/Corr.1

و المرفق 3}

المادة 20

يجوز لسلطات الجمارك، فيما يتعلق بالرحلات التي تجري في أراضي بلدها، أن تحدد فترة زمنية قصوى وتطلب من المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاويات، أن تسلك طريقاً معيناً.

مذكرة تفسيرية للمادة 20

20-0 في حالة تحديد فترات زمنية قصوى لنقل البضائع داخل أراضيها، يجب على السلطات الجمركية أن تأخذ في اعتبارها بالمثل، ضمن جملة أمور، أية لوائح خاصة تخضع لها الوكالات الناقلة، ولا سيما اللوائح الخاصة بساعات العمل وفترات الراحة المكفولة لسائقي المركبات البرية. وهناك توصية بالألا تمارس هذه السلطات حقها في تعيين طريق إلا إذا اعتبرت ذلك ضرورياً.

التعليق على المادة 20

في حالة حدوث خرق للالتزامات المستمدة من المادتين 20 و 39 وتكون العقوبات المالية مطلوبة، فلا يجوز طلبها من الجمعية الضامنة، بل فقط من حامل بطاقة النقل البري الدولي. أو الشخص المسؤول عن هذا الخرق.
{الفقرة 29 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/14، والفقرة 30 من الوثيقة TRANS/GE.30/39}

المادة 21

يجب في كل مكتب جمركي على الطريق وفي المكاتب الجمركية للمقصد، تقديم المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية إلى السلطات الجمركية من أجل أغراض المراقبة، مع الشحنة وبطاقة النقل البري الدولي المتعلقة بها.

مذكرات تفسيرية للمادة 21

- 1-21-0 لا تفيد أحكام هذه المادة حق السلطات الجمركية في فحص جميع أجزاء مركبة ما عدا مقصورة الشحن المغلقة إغلاقاً محكماً.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}
- 2-21-0 يجوز لمكتب الدخول الجمركي أن يرد الناقل إلى مكتب الخروج الجمركي للبلد المجاور، إذا وجد أن ذلك المكتب لم يمنح أي تصريح بشأنها أو إذا لم يكن هذا التصريح ممنوحاً بالشكل الواجب. وفي هذه الحالات يدخل مكتب الدخول الجمركي مذكرة في بطاقة النقل البري الدولي موجهة إلى مكتب الخروج الجمركي المعني.
- 3-21-0 إذا حدث أثناء إجراء فحص أن عمدت السلطات الجمركية إلى سحب عينات من البضائع، فإنه يجب على تلك السلطات أن تعد مذكرة تسجل فيها جميع خصائص عينات البضائع المأخوذة على بيان البضائع في بطاقة النقل البري الدولي.

التعليق على المادة 21

إنهاء عملية نقل بري في مكتب الجمارك للخروج (في الطريق) و في مكتب الجمارك للمقصد

الإنهاء في الطريق

أن المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية قد عرضت لأغراض الرقابة على مكتب جمارك الخروج (في الطريق) ومعها الشحنة وبطاقة النقل البري الدولي الخاصة بها.

الإنهاء الجزئي

أن المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية قد عرضت لأغراض الرقابة على مكتب جمارك للمقصد ومعها الشحنة وبطاقة النقل البري الدولي الخاصة بها تُبعتها عملية إفراغ جزئي.

الإنهاء النهائي

أن المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية قد عرضت لأغراض الرقابة على آخر مكتب جمارك للمقصد ومعها الشحنة أو الشحنة المتبقية في حالة إنتهاء/أو إنتهاءات جزئية سابقة و بطاقة النقل البري الدولي الخاصة بها.

{الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192؛ الفقرة 46 من الوثيقة

TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5 }

المادة 22

1- كقاعدة عامة، وفيما عدا أثناء فحص البضائع وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 يكون على السلطات الجمركية للمكاتب الجمركية على الطريق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، أن تقبل الأختام الجمركية الصادرة من أطراف أخرى متعاقدة، شريطة أن تكون الأختام سليمة. ومع ذلك يجوز للسلطات الجمركية المذكورة آنفاً أن تضيف أختامها الخاصة إذا كانت متطلبات المراقبة تجعل ذلك ضرورياً.

2- وسوف تحظى الأختام الجمركية التي قبلها هكذا طرف متعاقد، في أراضي ذلك الطرف، بمزايا نفس الحماية القانونية المضافة على الأختام الوطنية.

التعليق على المادة 22

مواصفات أختام الجمارك

لا تتصدى اتفاقية النقل البري الدولي لمسألة معايير واشتراطات أختام الجمارك. فهي تشترط فقط، كقاعدة عامة، قبول الأطراف المتعاقدة لأختام الجمارك المستعملة من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى. وبالتالي فإن مواصفات أختام الجمارك متروكة لتقدير سلطات الجمارك الوطنية. ومن أجل ضمان فعالية أختام الجمارك، من المستصوب لإدارات الجمارك أن تستخدم أختاماً تستوفي أحدث متطلبات هذا الميدان. وفي هذا الصدد، يسترعى انتباه سلطات الجمارك إلى المتطلبات الدنيا الواردة في المرفق الخاص هاء بالفصل الأول من الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة). وفضلاً عن ذلك، يمكن الرجوع إلى الفصل 6 من المرفق العام بالاتفاقية المذكورة، حسبما أعدت تحت رعاية منظمة الجمارك العالمية.

{الفقرة 67 من الوثيقة TRANS/WP.30/216 و المرفق 2 و

TRANS/WP.30/216/Corr.1, الفقرة 54 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/77

و المرفق 3}

المادة 23

لا يجوز للسلطات الجمركية:

- أن تشترط فرض حراسة على المركبات البرية أو مجموعة المركبات أو الحاويات المارة فوق أراضي بلدها، على حساب الوكالات الناقلة.
- أن تشترط إجراء فحص في الطريق على المركبات البرية أو مجموعة المركبات أو الحاويات وشحناتها،

إلا في حالات خاصة.

تعليق على المادة 23حراسة المركبات البرية

تشير المادة 23 ضمناً إلى جواز فرض حراسة في ظروف استثنائية فقط إذا تعذر ضمان الامتثال لقانون الجمارك بطرق أخرى. وينبغي أن يستند أي قرار بشأن الحراسة إلى تحليل للمخاطر. وبوجه خاص، ينبغي للسلطات الجمركية أن تحلل خطر عدم قيام متعهد النقل بتقديم المركبة أو المركبات البرية مع البضائع إلى مكتب جمارك المقصد أو الخروج (العابر) وخطر التداول الحر للبضائع بصورة غير شرعية. فإن فعلت ذلك، توصي السلطات الجمركية بتقييم عدة عوامل، منها العوامل التالية (دون التزام بترتيب معين):

- معلومات عن المخالفات الجمركية التي ارتكبتها حامل بطاقة النقل البري الدولي، وكذلك عن سوابق سحبه رخصته أو استبعاده من إجراءات النقل البري الدولي؛
- معلومات عن سمعة متعهد النقل؛
- مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير المعرض للخطر؛
- منشأ البضائع وخط سيرها.

ووفقاً للمذكرة التفسيرية. 0-1 (و) ينبغي أن تقتصر قيمة رسوم الحراسة على التكلفة التقديرية للخدمات المقدمة، وأن لا تشكل حماية غير مباشرة للمنتجات المحلية أو ضريبة على الواردات أو الصادرات لأغراض جبائية.

الفقرة 26 من الوثيقة ECE/TRANS/WP.30/240؛ الفقرة 26 من الوثيقة ECE/TRANS/WP.30/AC.2/97.

المادة 24

إذا قامت السلطات الجمركية بإجراء فحص على شحنة مركبة برية أو مجموعة مركبات أو حاوية أثناء سير الرحلة أو عند مكتب جمركي على الطريق، يكون على تلك السلطات أن تسجل، على مستندات بطاقة النقل البري الدولي المستعملة في بلدها، وعلى الأرومات المقابلة لها، وعلى المستندات الباقية في البطاقة، تفاصيل الأختام الجديدة، التي وضعت والضوابط التي أجريت.

المادة 25

إذا حدث كسر الأختام الجمركية على الطريق في ظروف مختلفة عن الظروف المنصوص عليها في المادتين 24 و 35 أو إذا حدث لأي من البضائع تدمير أو إتلاف دون كسر تلك الأختام، يجوز تطبيق الإجراء المبين في المرفق الأول بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باستعمال بطاقة النقل البري الدولي، دون إخلال بالتطبيق المحتمل لأحكام القانون الوطني. وينبغي استكمال التقرير الموثق الوارد في هذه البطاقة.

المادة 26

1- حينما يكون النقل بموجب بطاقة نقل بري دولي قد حدث جزئياً في أراضي دولة ليست طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية، يجب وقف النقل البري الدولي مؤقتاً أثناء ذلك الجزء من الرحلة. وفي تلك الحالة يكون على السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الذي ستستمر الرحلة على أرضيه، أن تقبل بطاقة النقل البري الدولي من أجل استئناف النقل البري الدولي، شريطة أن تكون الأختام الجمركية و/أو العلامات المميزة قد ظلت سليمة. إذا لم تبقى الأختام الجمركية سليمة، يمكن أن تقبل السلطات الجمركية بطاقة النقل البري الدولي لاستئناف عملية النقل البري طبقاً لأحكام المادة 25.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.24، ودخل حيز النفاذ في 12 أيلول/سبتمبر 2004}

2- وسوف ينطبق ذلك ذاته إذا حدث في جزء من الرحلة أن حامل بطاقة النقل البري الدولي لم يستعمل البطاقة في أراضي طرف متعاقد وذلك بسبب وجود إجراءات مرور جمركي عابر مبسطة، أو حينما يكون استعمال نظام مرور جمركي عابر ليس ضرورياً.

3- وفي مثل هذه الحالات سوف تعتبر المكاتب الجمركية حيث يجري وقف أو استئناف النقل البري الدولي، بمثابة مكاتب خروج جمركية على الطريق، ومكاتب دخول جمركية على الطريق، على التوالي.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

تعليق على المادة 26

تعليق عملية نقل بري في بلد طرف متعاقد حيث لا وجود لجمعية ضامنة

كما تنطبق أيضاً المادة 26 على الأطراف المتعاقدة حيث لا وجود لجمعية ضامنة موافق عليها و بالتالي، تكن أحكام الاتفاقية غير سارية المفعول، وفقاً للمادة 3، الفقرة (ب). سوف تنشأ اللجنة الإدارية للنقل البري الدولي و المجلس التنفيذي قائمة لمثل هؤلاء الأطراف المتعاقدة على أساس الوثائق المودعة لدى المجلس التنفيذي من قبل الأطراف المتعاقدة كما هو مدرج في الجزء الأول من الملحق 9 من إتفاقية النقل البري الدولي.

{الفقرتان 59 و 60 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/63 و المرفق 3}

استعمال أحكام الاتفاقية في حالة القيام بجزء من الرحلة على ما غير البر

وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، يمكن استخدام وسائل النقل الأخرى (السكك الحديدية، الطرق المائية الداخلية) في جزء من الرحلة، بين ابتدائها و انتهائها، طالما يجري عبر الطريق. كما يمكن لصاحب بطاقة النقل البري الدولي في حالة القيام بجزء من الرحلة على ما غير البر:

- يطلب من السلطات الجمركية تعليق عملية المرور العابر وفقاً لأحكام المادة 26، الفقرة 2 من الاتفاقية حتي يمكن إستئناف عملية المرور العابر، يجب وجود الخدمات الجمركية و الرقابة الجمركية عند انتهاء الجزء الذي على ما غير البر. و في حالة تداول كامل الرحلة داخل بلد المغادرة على ما غير البر، يمكن ابتداء عملية النقل البري الدولي وتصديق انتهائها فوراً في مكتب جمارك المغادرة بسحب الأصالات رقم 1 و رقم 2 من بطاقة النقل البري الدولي. و بالتالي و تحت هذه الظروف، لن يقدم أي ضمان لما تبقى من الرحلة داخل نفس البلد. كذلك، و وفقاً لأحكام المادة 26 من الاتفاقية، يمكن إستئناف عملية النقل البري الدولي عند نهاية الجزء الذي على ما غير البر في مكتب جمارك طرف متعاقد آخر.

- أن يستخدم إجراء النقل البري الدولي. لكن، في هذه الحالة، يجب على صاحب البطاقة أن يأخذ في الاعتبار أن عملية النقل البري الدولي في بلد ما، لن تجرى إلا في حالة ضمان السلطات الجمركية القومية حسن معاملة بطاقة النقل البري الدولي عند النقاط التالية (كساري المفعول): الدخول (على الطريق)، المغادرة (على الطريق) و المقصد.

{الفقرة 23 من الوثيقة TIRExB/REP/13/Rev.1؛ الفقرة 64 من الوثيقة

TRANS/WP.30/AC.2/67 و المرفق 4 }

المادة 27

رهنأ بأحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص المادة 18 يجوز أن يحل مكتب جمركي آخر للمقصد محل مكتب جمركي للمقصد مبين في الأصل.

المادة 28

1- تشهد السلطات الجمركية بانتهاء عملية النقل البري الدولي دون تأخير. ويمكن أن تصدر شهادة انتهاء عملية النقل البري الدولي دون تحفظات أو بتحفظات: وإذا كانت شهادة الانتهاء مصحوبة بتحفظ يكون هذا التحفظ بسبب وقائع ترتبط بعملية النقل البري الدولي ذاتها. وتبين هذه الوقائع بوضوح في بطاقة النقل البري الدولي.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002 }

2- إذا وضعت البضائع تحت نظام آخر للإجراءات الجمركية أو نظام آخر للرقابة الجمركية، لا تعزى أي مخالفة ترتكب بمقتضى هذا الإجراء الجمركية الآخر أو نظام الرقابة الجمركية إلى حامل بطاقة النقل البري الدولي بصفته هذه، أو لأي شخص يتصرف نيابة عنه.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002 }

مذكرة تفسيرية للمادة 28

28-0 يجب أن يكون استعمال بطاقة النقل البري الدولي مقتصرأ على المهمة المقصود منها أن تغطيها، وهي عملية النقل. ويجب عدم استعمال هذه البطاقة، مثلاً لتغطية تخزين البضائع الخاضعة للمراقبة الجمركية عند المقصد.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002 }

تعليق على المادة 28

إعادة بطاقات النقل البري الدولي

يجب التشديد على أن إعادة هذه البطاقة فوراً لصاحبها أو أي شخص ينوبه، سواء أنهت بتحفظات أو بدون تحفظات، واجب أساسي على المكتب الجمركي للمقصد. فذلك لا يقتصر على تسهيل الفحص الذي تقوم به المنظمة الدولية والجمعية التي أصدرت البطاقة كما أشير إليه في المادة 6، بل أيضاً يمكن الاتحاد من إصدار بطاقة جديدة إلى الوكالة الناقلة عند إعادة البطاقة. أما عدد البطاقات المستعملة في أية مرة واحدة، فهو محدود.

{الفقرة 33 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/12، والفقرتان 24 و25 من الوثيقة TRANS/GE.30/GRCC/11؛ الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192؛ الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 والمرفق 5}

إمكانية استعمال بطاقتين للنقل البري الدولي

يحدث أحياناً أن يكون عدد الصحائف في بطاقة النقل البري الدولي ليس كافياً لإنجاز عملية نقل بري دولي كاملة. وفي هذه الحالات يجب إنجاز عملية النقل البري الدولي الأولى وفقاً للمادتين 27 و28 من الاتفاقية، ويجب استعمال بطاقة نقل جديدة التي لا بد أن تقبل من نفس مكتب الجمارك الذي صدق على إنتهاء عملية النقل البري الدولي السابقة و المستعملة لباقي العملية. لا بد أن يبين ذلك على كلى بطاقتي النقل البري الدولي.

{الفقرة 21 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/23؛ الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192؛ الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 والمرفق 5}

الإجراءات السارية المفعول بعد إنتهاء عملية نقل بري دولي

تنص المادة 28 على أن التصديق على إنتهاء عملية نقل بري دولي عند مكتب المقصد، يجب أن يتم دون تأخير، سيتم الإنتهاء بشرط أن توضع البضائع تحت نظام آخر للمراقبة الجمركية أو تحت إجراء جمركي آخر. قد يمكن أن تكون مرخصة للاستعمال الداخلي، أو نقل عبر حدود بلد ثالث أو منطقة حرّة أو تخزين في مكان موافق عليه من السلطات الجمركية أثناء انتظار إعلان خضوعها لإجراء جمركي آخر.

{الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192؛ الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 والمرفق 5}

إنهاء عملية نقل بري دولي

1- في الحالات التي قد صدّق على إنهاء عملية نقل بري دولي بدون تحفظات، ينبغي على السلطات الجمركية التي تعلن أنه قد وقع الحصول على شهادة الإنهاء احتيالياً أو بطرق غير شرعية أن تشير في إخطارها لعدم الإفراج و/أو الطلب للدّفعة أسبابها لإعلان هذا الإنهاء احتيالي أو غير شرعي.

2- لا ينبغي أن تُصدق السلطات الجمركية على إنهاء عمليات النقل البري الدولي التي تسند لها تحفظات معتادة غير محددة، دون إعطاء الأسباب. ذلك بغية تجنّب متطلبات المادة 10، الفقرة 1 و المادة 11، الفقرة 1 لا غير.
{الفقرة 25 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/12، والفقرة 12 من الوثيقة TRANS/GE.30/GRCC/11؛ الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192؛ الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5}

إبداء التحفظات

ينبغي على السلطات الجمركية أن تشير بكل وضوح إلى أي تحفظات إزاء إنهاء عملية نقل بري دولي، كما ينبغي أن تبين وجود التحفظات في الإطار 27 من الوصل رقم 2 لبطاقة النقل البري الدولي بوضع "أر" تحت البند رقم 5 على المستند رقم 2 لبطاقة النقل البري الدولي مع إتمام تقرير بطاقة النقل البري الدولي المصدّق عليه، إذا استوجب الأمر.

{الفقرة 12 من الوثيقة TRANS/GE.30/8؛ الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192؛ الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5}

الأشكال البديلة التي تعتبر إثباتاً لإنهاء عملية نقل بري دولي

بغية إنشاء أشكال بديلة لإثبات إنهاء عملية نقل بري دولي، هناك توصية مقدمة إلى السلطات الجمركية بأن تقبل، بصفة استثنائية، كدليل على إثبات صحة الإفراج عن بطاقات النقل البري الدولي، تمد المعلومات التالية على سبيل المثال، استجابات لتساؤلاتهم:

- أي شهادة رسمية أو تأكيد إنهاء عملية النقل البري الدولي تحت غطاء نفس عملية نقل بري دولي أجرت من قبل طرف متعاقد آخر و تلت هذه عملية النقل البري الدولي المعنية أو تأكيد انتقال السلع إلى إجراء جمركي آخر أو نظام رقابة جمركية آخر، على سبيل المثال تحويل أغراض للاستعمال المنزلي؛

- القسيمة رقم 1 أو رقم 2 محتومة من قبل هذا الطرف المتعاقد أو نسخة منها تمدها المنظمة الدولية كما تشير لذلك المادة 6 من الاتفاقية إثباتاً لأنها نسخة مطابقة للأصل.

{الفقرة 38 من الوثيقة TRANS/WP.30/159، الفقرة 26 من الوثيقة

TRANS/WP.30/192 و الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5 }

إجراءات محسنة لاستخدام بطاقات النقل البري الدولي من جانب الهيئات المتعاهدة بالنقل

قد يحدث لدى بعض الأطراف المتعاهدة ألا يكون للهيئة المتعاهدة بالنقل صلات مباشرة مع الموظفين المختصين في مكتب جمارك بلد المقصد قبل أن يبدأ المرسل إليه أو وكلاؤه بالإجراءات الجمركية الضرورية لتخليص البضائع من أجل الاستهلاك المحلي أو وضعها تحت أي نظام آخر للمراقبة الجمركية في وقت لاحق لعملية النقل البري الدولي. وكي تتمكن الهيئة المتعاهدة بالنقل، أو السائق الذي يعمل لحسابها، من التحقق من أن السلطات الجمركية المختصة قد أنهت حسب الأصول عملية النقل البري الدولي، يحق للهيئة المتعاهدة بالنقل، أو للسائق الذي يعمل لحسابها، إذا رغبت في ذلك، أن تحتفظ ببطاقة النقل البري الدولي وألا تُعطي المرسل إليه أو وكلائه سوى نسخة من الورقة الصفراء رقم 1/رقم 2 (غير المخصصة للسلطات الجمركية) من بطاقة النقل البري الدولي، وكذلك أية وثيقة أخرى مطلوبة. وعند نهاية عملية التخليص الجمركي للبضائع المعدة للاستهلاك المحلي أو لوضعها تحت أي نظام آخر للمراقبة الجمركية، ينبغي أن يكون من حق الهيئة المتعاهدة بالنقل، أو السائق الذي يعمل لحسابه، أن تتقدم شخصياً لدى المسؤول الجمركي المختص من أجل الحصول على شهادة بانتهاء عملية النقل البري الدولي

(ج) الأحكام المتعلقة بالبضائع الثقيلة أو الضخمة

المادة 29

1- لا تنطبق أحكام هذا الفرع إلا على نقل البضائع الثقيلة أو الضخمة كما هي موضحة في الفقرة الفرعية (ع) من المادة 1 من هذه الاتفاقية.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002 }

2- وفي حالة انطباق أحكام هذا الفرع، يجوز نقل البضائع الثقيلة أو الضخمة بواسطة مركبات أو حاويات غير مسدودة إذا قررت ذلك السلطات عند المكتب الجمركي للمغادرة.

3- ولا تنطبق أحكام هذا الفرع إلا إذا كان في رأي تلك السلطات أن البضائع الثقيلة أو الضخمة المنقولة والأشياء الإضافية المنقولة معها، يمكن تمييزها بسهولة بالرجوع إلى الأوصاف المبينة، أو يمكن تقديمها مع الأختام الجمركية و/أو العلامات المميزة، وذلك لكي يتسنى منع أي تبديل أو إزالة للبضائع دون أن يكون ذلك واضحاً للعيان.

مذكرة تفسيرية للمادة 29

29-0 لا تطلب شهادة تصديق عن المركبات أو الحاويات البرية الناقلة بضائع ثقيلة أو ضخمة. ومع ذلك تكون مسؤولية المكتب الجمركي للمغادرة أن يتأكد من استيفاء الشروط الأخرى المبينة في هذه المادة بشأن هذا النوع من عملية النقل. وعلى المكاتب الجمركية لأطراف أخرى متعاقدة أن تقبل قرار المكتب الجمركي للمغادرة إلا إذا كان في رأيها أنه متناقض بوضوح مع أحكام المادة 29.

تعليق على المادة 29

المركبات البرية المعتبرة كبضائع ضخمة أو ثقيلة

في حالة اعتبرت مركبات برية أو مركبات خاصة نفسها سلع ثقيلة أو ضخمة و هي تكن تشحن سلع ثقيلة أو ضخمة و تكن كل من المركبات و السلع مستوفية في نفس الوقت الشروط المذكورة في الفصل الثالث (ج) من الاتفاقية، فلا حاجة إلا لبطاقة نقل بري دولي واحدة، يحمل غلافها وجميع مستنداتها المصادقة على الشروط المشار إليه في المادة 32 من الاتفاقية. إن كانت مثل هذه المركبات تحمل سلع عادية في مقصورة الشحن أو في الأوعية، يجب أولاً على المركبة أو الأوعية أن تستوفي الشروط المبينة في الفصل الثالث (أ)، كما يجب ختم الأوعية أو مقصورة الشحن.

تطبق أحكام المادة 3 (أ) (3) من الاتفاقية في حالة تصدير مركبات برية أو مركبات خاصة من البلد حيث كان مكتب الجمارك للمغادرة إلى بلد آخر حيث يكون مكتب الجمارك للمقصد. في هذه الحالة، تشير أحكام المادة 15 من الاتفاقية إلى أن الإستيراد المؤقت لمركبة برية غير ساري المفعول. و لهذا، فالوثائق الجمركية بخصوص الإستيراد المؤقت لمثل هذه المركبات لن تُطلب. {الفقرة 61 و 62 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 6؛ الفقرة 39 و 40 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/65 و المرفق 2؛ الفقرة 72 من الوثيقة {TRANS/WP.30/200

نقل الماشية

يجب تطبيق أحكام المادة 29 من الاتفاقية بشأن نقل البضائع الثقيلة أو الضخمة على نقل الماشية. {الفقرة 30 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/21

المادة 30

تنطبق جميع أحكام هذه الاتفاقية على نقل البضائع الثقيلة أو الضخمة بموجب نظام النقل البري الدولي، فيما عدا تلك الحالات التي استثنتها الأحكام الخاصة لهذا الفرع.

المادة 31

لا تقتصر مسؤولية الجمعية الضامنة على شمول البضائع المدرجة في بطاقة النقل البري الدولي، بل تشمل أيضاً أية بضائع موجودة على منصة الشحن أو بين البضائع المدرجة في هذه البطاقة، حتى ولو لم تكن البضائع المعنية مدرجة في البطاقة.

المادة 32

ينبغي أن يحمل غلاف وجميع مستندات بطاقة النقل البري الدولي، المصادقة على "البضائع الضخمة أو الثقيلة"، بحروف بارزة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية.

تعليق على المادة 32

إصدار بطاقات النقل البري الدولي لحمولة مختلطة تتكوّن من سلع عاديّة و سلع ثقيلة أو ضخمة

عند أخذ قرار على عدد بطاقات النقل البري الدولي المطلوبة لشحن حمولة مختلطة تتكوّن من كلا السلع العاديّة و السلع الثقيلة أو الضخمة، سيأخذ مكتب الجمارك للمغادرة في الاعتبار أحكام المادة 32 التي طبقاً لها، لشحن السلع الثقيلة أو الضخمة الغطاء سيحمل غلاف بطاقة النقل و كلّ إيصالاتها التأييد "سلع ثقيلة أو ضخمة". بما أن هذا التأييد لا ينطبق على السلع العاديّة المنقولة تحت ختم جمركي، بطاقة نقل بري دولي منفصلة (أو بطاقات نقل بري دولي) تُتطلب لتغطية شحن السلع العاديّة .

{الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/71، و المرفق 3؛ الفقرة 57 من

{الوثيقة TRANS/WP.30/206

المادة 33

يجوز لسلطات المكتب الجمركي للمغادرة أن تطلب قوائم تعبئة البضائع أو صورها الفوتوغرافية أو رسوماتها أو ما شابه ذلك، مما يكون ضرورياً لتمييز البضائع المنقولة، لكي تضيفها إلى بطاقة النقل البري الدولي. وفي هذه الحالة يكون على تلك السلطات أن تصادق على هذه الوثائق تلصق نسخة منها على الصفحة الداخلية من غلاف البطاقة وأن تتضمن جميع بيانات بطاقة النقل البري الدولي إشارة إلى هذه الوثائق.

المادة 34

يجب على السلطات في المكاتب الجمركية الواقعة على الطريق لكل من الأطراف المتعاقدة، أن تقبل الأختام الجمركية و/أو العلامات المميزة التي وضعتها السلطات المختصة التابعة لأطراف متعاقدة أخرى. ومع ذلك يجوز لها وضع أختام إضافية و/أو علامات مميزة أخرى، وعليها أن تسجل تفاصيل الأختام الجديدة و/أو العلامات المميزة، على مستندات بطاقة النقل البري الدولي المستعملة في بلدها، وعلى الأرومات المقابلة لها وعلى المستندات الباقية من هذه البطاقة.

المادة 35

إذا كانت السلطات الجمركية القائمة بإجراء فحص على الشحنة في مكتب جمركي على الطريق أو أثناء سير الرحلة، ملزمة بكسر الأختام و/أو إزالة العلامات المميزة، يكون عليها أن تسجل الأختام الجديدة و/أو العلامات المميزة، على مستندات بطاقة النقل البري الدولي المستعملة في بلدها، وعلى الأرومات المقابلة لها وعلى المستندات الباقية في هذه البطاقة.

الفصل الرابع

المخالفات

المادة 36

إن أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية، فعل يجعل المنتهك معرضاً، في البلد حيث ارتكب الانتهاك، إلى العقوبات التي يفرضها قانون ذلك البلد.

المادة 37

إذا لم يكن من الممكن إثبات في أي أرض ارتكبت مخالفة، فسوف تعتبر أنها ارتكبت في أرض الطرف المتعاقد حيث حدث اكتشافها.

المادة 38

1- سيكون لكل من الأطراف المتعاقدة الحق في أن تستبعد مؤقتاً أو بصفة دائمة من أعمال تنفيذ هذه الاتفاقية، أي شخص مذنب بجريمة خطيرة ضد القوانين أو اللوائح الجمركية المطبقة على النقل الدولي للبضائع.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1 من المادة 38

1-38-0 وقع حذف هذه المذكرة التفسيرية.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.23، ودخل حيز النفاذ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر
2003}

2- وسيجري إبلاغ هذا الاستبعاد، في غضون أسبوع، إلى السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذي يكون الشخص المعني مستقراً أو مقيماً على أرضه، وإلى الجمعية أو الجمعيات القائمة في البلد أو الأرض الجمركية حيث ارتكبت الجريمة، وإلى المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

مذكرة تفسيرية للفقرة 2 من المادة 38

2-38-0

وقع حذف هذه المذكرة التفسيرية.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير

{1999

تعليق على المادة 38

التعاون بين السلطات المختصة

فيما يخصّ تصريح شخص لاستغلال بطاقات النقل البري الدولي وفقاً للمرفق 9، الجزء الثاني من الاتفاقية، ينبغي على السلطات المختصة للطرف المتعاقد حيث يكون الشخص المعني مقيماً أو قاطناً أن تأخذ في الاعتبار أيّ معلومات خطيرة من قبل طرف متعاقد آخر وفقاً للمادة 38، الفقرة 2 عن ارتكابه لجرح خطيرة أو مكررة لقانون الجمارك. لهذا، للسماح بالتفكير الكفء للحالة من قبل الطرف المتعاقد حيث يكون الشخص المعني مقيماً أو قاطناً، ينبغي أن يحتوي هذا الإخطار على أكثر ما يمكن من التفاصيل.

{الفقرة 76 من الوثيقة TRANS/WP.30/196؛ الفقرة 68 من الوثيقة

TRANS/WP.30/200؛ الفقرة 63 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/67 والمرفق 3}

استبعاد متعهد نقل محلي من إجراء النقل البري الدولي

لكي يستبعد من نظام النقل البري الدولي متعهد نقل قومي ارتكب جنحة خطيرة إزاء قوانين الجمارك على أرض البلد حيث يكون مقيماً أو قاطناً، هناك توصية مقدمة إلى السلطات الجمركية باستخدام بنود المادة 6، الفقرة 4 و الملحق 9، الجزء الثاني، الفقرة 1 (د) بدلاً عن أحكام المادة 38، الفقرة 1.

{الفقرة 77 من الوثيقة TRANS/WP.30/196؛ الفقرة 68 من الوثيقة

TRANS/WP.30/200؛ الفقرة 63 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/67 والمرفق 3}

المادة 39

في حالة قبول عمليات النقل البري الدولي باعتبارها سليمة من النواحي الأخرى:

1- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتغاضى عن التناقضات الطفيفة في مراعاة الحدود الزمنية أو المسالك المقررة.

2- وبالمثل في حالة تناقضات بين تفاصيل خصائص البضائع المبينة على بيان البضائع في بطاقة النقل البري الدولي وبين المحتويات الحقيقية لمركبة برية أو مجموعة مركبات أو حاوية، فهي لن تعتبر انتهاكات للاتفاقية ارتكبتها حامل هذه البطاقة، إذا جرى تقديم أدلة تفتع السلطات المختصة بأن هذه التناقضات لم تكن ناجمة عن أخطاء مرتكبة عن علم أو عن طريق الإهمال في وقت شحن البضائع أو تفريغها أو في وقت إعداد ذلك البيان.

مذكرة تفسيرية للمادة 39

39-0 أما التعبير "أخطاء مرتكبة عن طريق الإهمال"، فينبغي أن يؤخذ على أنه يعني الأفعال التي مع أنها لم ترتكب عن عمد وعلم تام بالحقائق، قد نجمت عن تقصير في اتخاذ خطوات معقولة ولازمة لضمان صحة الحقائق في أية حالة خاصة.

المادة 40

لا يجوز للإدارات الجمركية التابعة لبلدان المغادرة وبلدان المقصد أن تعتبر حامل بطاقة النقل البري الدولي مسؤولاً عن التناقضات التي قد تكتشف في هذه البلدان، في حين أن هذه التناقضات ترجع في الواقع إلى إجراءات جمركية سبقت أو أعقبت النقل البري الدولي لم يكن حامل البطاقة ضالماً فيها.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

المادة 41

في حالة إثبات يقنع السلطات الجمركية بأن البضائع المبينة بالتفصيل على بطاقة النقل البري الدولي، قد حدث تدميرها أو فقدانها بحيث يتعذر استردادها أو بسبب حادث أو قوة قاهرة أو أنها ناقصة بحكم طبيعتها، يجوز التنازل عن تسديد الرسوم والضرائب المستحقة عادة.

المادة 42

عند استلام طلب من طرف متعاقد يرجو فيه إبداء الأسباب الملائمة، يكون على السلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة المعنية في عملية نقل بري أن تزود ذلك الطرف المتعاقد بجميع المعلومات المتاحة اللازمة لتنفيذ أحكام المواد 39 و40 و41 أعلاه. {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، ودخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002}

تعليق على المادة 42

التعاون بين السلطات الجمركية

غالباً ما يكون من الصعب على السلطات الجمركية، في حالة عدم الإفراج عن بطاقات النقل البري الدولي، أن تقرر رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير المستحقة للمطالبة بها، نظراً لأن وصف البضائع في البطاقة غالباً ما يكون غامضاً جداً وقيمتها ليست مبينة. ولذلك غالباً ما يطلب إلى المكتب الجمركي للمغادرة تقديم معلومات إضافية عن البضائع المشحونة. وفي هذه الحالات يكون من المهم وجود تعاون وثيق وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة التابعة لجميع الأطراف المتعاقدة، إذ ليس هناك سوى الامتثال التام لأحكام المادتين 42 و 50 ما يمكن أن يضمن الأداء الفعال لنظام المرور العابر للنقل البري الدولي.

{الفقرتان 39 و40 من الوثيقة TRANS/WP.30/131}

المادة 42 مكررة

على السلطات المختصة أن تعمل، بالتعاون الوثيق مع الجمعيات، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاستعمال الصحيح لبطاقات النقل البري الدولي. وقد تتخذ لهذا الغرض التدابير الملائمة للمراقبة الوطنية والدولية. ويجب على الفور إبلاغ تدابير المراقبة الوطنية إلى المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي الذي سيفحص مطابقتها مع أحكام الاتفاقية. أما تدابير المراقبة الدولية فسوف تعتمدها اللجنة الإدارية.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

المادة 42 ثالثاً

توفر السلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة، حسب الاقتضاء، للرابطات المعتمدة، المعلومات التي تحتاج إليها للوفاء بالتعهد الملتمزم به وفقاً للمادة 1(و) 3 من الجزء الأول من المرفق 9.

يحدد المرفق 10 المعلومات الواجب توفيرها في حالات بعينها.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.27، ودخل حيز النفاذ في 12 آب/أغسطس 2006}

الفصل الخامس

المذكرات التفسيرية

المادة 43

تفسر المذكرات التفسيرية الواردة في المرفقين 6 و 7 بالجزء الثالث، بعض أحكام هذه الاتفاقية ومرفقاتها. وتصف أيضاً ممارسات معينة موصى بها.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 44

يجب على كل طرف متعاقد أن يزود الجمعيات الضامنة المعنية بتسهيلات تتيح ما يلي:

- (أ) تحويل العملة اللازمة للمبالغ التي تطالب بها سلطات الأطراف المتعاقدة، بمقتضى أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية،
- (ب) وتحويل العملة اللازمة لتسديد تكاليف نماذج بطاقة النقل البري الدولي، المرسلة إلى الجمعيات الضامنة من الجمعيات الأجنبية المقابلة لها أو من المنظمات الدولية.

المادة 45

يجب على كل طرف متعاقد أن يعمل على نشر قائمة بالمكاتب الجمركية للمغادرة، والمكاتب الجمركية الواقعة على الطريق، والمكاتب الجمركية للمقصد، التي صادقت عليها هذه الأطراف لتقوم بإتجاز عمليات النقل البري الدولي. وعلى الأطراف المتعاقدة ذات الأراضي المتجاورة أن تتشاور مع بعضها البعض بغية الاتفاق على المكاتب الحدودية المقابلة وعلى الساعات التي تكون فيها مفتوحة.

مذكرة تفسيرية للمادة 45

45-0 توصي هذه المادة الأطراف المتعاقدة بأن تجعل أكبر عدد ممكن من المكاتب الجمركية، سواء داخل الأرض أو على الحدود، متاحاً للتعامل مع عمليات النقل البري الدولي.

المادة 46

1- لا يجوز فرض رسوم مقابل الخدمات الجمركية المتعلقة بالعمليات الجمركية المذكورة في هذه الاتفاقية، إلا إذا كانت هناك شروط بشأن الأيام أو على الأوقات أو الأماكن المختلفة عن تلك المعينة عادة لمثل هذه العمليات.

2- على الأطراف المتعاقدة أن تعمل إلى أكمل مدى ممكن على ترتيب تسهيلات في المكاتب الجمركية، لصالح العمليات الجمركية المتعلقة بالبضائع القابلة للتلف.

تعليق على المادة 46

تكاليف الفحوصات الجمركية عند طلبها من متعهد النقل:

أيّ تكاليف متعلّقة بتدخل الجمارك تلبّيتاً لطلب متعهد النقل، كما هو مطروح في التعلّيق على المادّة 5 من اتفاقية النقل البري الدولي، سوف يتكفلها هذا الأخير. {الفقرة 66 و 67 من الوثيقة TRANS/WP.30/196 والمرفق 3؛ الفقرة 63 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/63 والمرفق 3}

المادة 47

1- لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق القيود والضوابط المفروضة بموجب اللوائح الوطنية على أساس المبادئ الأخلاقية العامة أو الأمن العام أو الإصحاح أو الصحة العامة أو لأسباب بيطرية أو أمراض نباتية، كما لا تحول دون فرض رسوم مستحقة بموجب مثل هذه اللوائح.

2- ولا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق أحكام أخرى سواء وطنية أو دولية تحكم النقل.

تعليق على المادة 47

التسهيل التجاريّ و الفحوصات الجمركية

اتفاقية النقل البري الدولي هي اتفاقية جمركية استهدفت نظام المرور العابر الجمركي. هدف المادة 47 هو السماح باستخدام قيود وفحوصات جمركية إضافية تركز على لوائح قومية أخرى يكون مصدرها غير القوانين الجمركية. لذلك فهو لا يجب أن يُستخدَم لتبرير مطالب جمركية إضافية.

حيث أمكن تطبيق المادة 47، الفقرة 1، غالباً ما تؤدي مثل هذه القيود والفحوصات إلى تأخيرات و تكاليف إضافية لشحن البضائع. وبالتالي و يقبل هذا، يجب إبقاء القيود والفحوصات على حد أدنى ومقتصرة على الحالات حيث الظروف أو المخاطر الحقيقية تبرر مثل هذه الضوابط.
{الفقرة 58 من الوثيقة TRANS/WP.30/204؛ الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/69 و المرفق 3}

الوثائق المصاحبة

ينبغي للوثائق المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، 1973) أن تصحب دائماً السلع المعنية. وفي هذه الحالة يمكن أن تيسر الإشارة إلى هذه الوثائق على بطاقة النقل البري الدولي من تطبيق الضوابط الجمركية.
{الفقرة 72 من الوثيقة TRANS/WP.30/216 و المرفق 2؛ الفقرة 54 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/77 و المرفق 3}

المادة 48

ليس في هذه الاتفاقية أي شيء يمنع الأطراف المتعاقدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي، من سن أحكام خاصة متعلقة بعمليات النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها، شريطة ألا ينتج من هذه الأحكام توهين التسهيلات التي نصت عليها هذه الاتفاقية.

المادة 49

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق المزيد من التسهيلات التي تمنحها الأطراف المتعاقدة أو قد ترغب في منحها إما عن طريق أحكام من جانب واحد أو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، شريطة ألا تعرقل هذه التسهيلات تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وخاصة عمليات النقل البري الدولي.

المادة 50

على الأطراف المتعاقدة أن تزود بعضها البعض، بناء على طلب، بالمعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالتصديق على المركبات أو الحاويات البرية، والمتعلقة بالخصائص التقنية لتصميمها.

المادة 51

تشكل المرفقات بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

الفصل السابع

مواد ختامية

المادة 52

التوقيع والإبرام والقبول والمصادقة والانضمام

1- يجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية:

(أ) بالتوقيع عليها دون تحفظ خاص بالإبرام أو القبول أو المصادقة؛ أو

(ب) بإيداع صك إبرام أو قبول أو مصادقة بعد التوقيع عليها رهناً بالإبرام أو القبول أو المصادقة؛ أو

(ج) بإيداع صك انضمام.

2- ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة من أول كانون الثاني/يناير 1976 حتى أول كانون الأول/ديسمبر 1976، ضمناً، لتوقع عليها، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وستكون بعد ذلك مفتوحة لانضمامها إليها.

3- يجوز للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية، ومعها جميع دولها الأعضاء، أو في أي وقت بعد أن تكون جميع دولها الأعضاء قد أصبحت أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية، أن تصبح أيضاً أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. إلا أن هذه الاتحادات لا يكون لها الحق في التصويت.

4- أما صكوك الإبرام أو القبول أو المصادقة أو الالتزام، فسوف يجري إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 53

بدء النفاذ

1- سيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من التاريخ الذي تكون فيه خمس من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 52، قد وقعت عليها دون تحفظ خاص بالإبرام أو القبول أو المصادقة، أو تكون فيه قد أودعت صكوكها الخاصة بالإبرام أو القبول أو المصادقة أو الانضمام.

2- بعد أن تكون خمس من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 52 قد وقعت على الاتفاقية دون تحفظ خاص بالإبرام أو القبول أو المصادقة، أو تكون قد أودعت صكوكها الخاصة بالإبرام أو القبول أو المصادقة أو الانضمام، سيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لأجل المزيد من الأطراف المتعاقدة بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكوكها الخاصة بالإبرام أو القبول أو المصادقة أو الانضمام.

3- أن أي صك خاص بالإبرام أو القبول أو المصادقة أو الانضمام، يتم إيداعه بعد بدء نفاذ تعديل على هذه الاتفاقية، سوف يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية كما هي معدلة.

4- إن أي صك كهذا يتم إيداعه بعد قبول تعديل ما ولكن قبل بدء نفاذه، سوف يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية كما هي معدلة، في تاريخ بدء نفاذ هذا التعديل.

المادة 54

الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بأن يقدم إشعاراً بهذا الانسحاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد 15 شهراً من تاريخ استلام الأمين العام هذا الإشعار.
- 3- لن يؤثر هذا الانسحاب على صلاحية بطاقات النقل البري الدولي التي قبلها مكتب جمارك المغادرة قبل تاريخ نفاذ مفعول الانسحاب، كما أن الضمان الذي تكفله الجمعية الضامنة سيظل صالحاً وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 55

الإنهاء

إذا حدث بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية أن انخفض عدد الدول الأطراف المتعاقدة خلال فترة زمنية لمدة 12 شهور متتالية، إلى أقل من خمس دول، فإن نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ينتهي من نهاية فترة الإثني عشر شهراً.

المادة 56

إنهاء تنفيذ اتفاقية النقل البري الدولي، عام 1959

- 1- سوف تنتهي هذه الاتفاقية اتفاقية النقل البري الدولي عام 1959 وتحل محلها بشأن العلاقات بين الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية.
- 2- سوف تكون شهادات المصادقة الصادرة بشأن المركبات والحاويات البرية تحت شروط اتفاقية النقل البري الدولي عام 1959، مقبولة أثناء مدة صلاحيتها أو أي تمديد لها من أجل نقل البضائع بموجب أختام جمركية وضعتها الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية شريطة أن تظل هذه المركبات والحاويات مستوفية الشروط التي تمت بموجبها الموافقة عليها في الأصل.

المادة 57

تسوية المنازعات

- 1- في حالة أي نزاع بين اثنين أو أكثر من اثنين من الأطراف المتعاقدة يثار بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب بقدر الإمكان أن تجري تسوية هذا النزاع عن طريق التفاوض بينها أو بأي طريق آخر للتسوية.
- 2- في حالة أي نزاع بين اثنين أو أكثر من اثنين من الأطراف المتعاقدة يثار بشأن تطبيق هذه الاتفاقية، وليس من الممكن تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، فإنه يجب أن يحال هذا النزاع، بناء على طلب أحد هذه الأطراف، إلى محكمة تحكيم مكونة على النحو التالي: على كل طرف من أطراف النزاع أن يعين وسيطاً وعلى هؤلاء الوسطاء أن يعينوا وسيطاً آخر يصبح رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا حدث بعد ثلاثة شهور من استلام طلب الإحالة، أن أحد الأطراف لم ينجح في تعيين وسيط، أو لم ينجح الوسطاء في اختيار هذا الرئيس، فإنه يجوز لأي طرف من هذه الأطراف أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين وسيط أو تعيين رئيس محكمة التحكيم.
- 3- سيكون قرار محكمة التحكيم المتخذ بموجب أحكام الفقرة 2 ملزماً على أطراف النزاع.
- 4- يجوز لمحكمة التحكيم أن تقرر نظامها الداخلي الخاص.
- 5- ستتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات.
- 6- في حالة أي خلاف قد يثار بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ الحكم فإنه يجوز لأي من هذه الأطراف أن يقدم هذا الخلاف إلى محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم لتصدر قراراً بشأنه.

المادة 58

التحفظات

- 1- يجوز لأية دولة، في وقت توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرات 2 إلى 6 من المادة 57 من هذه الاتفاقية. ولن تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملزمة بهذه الفقرات فيما يتعلق بأي طرف متعاقد أبدى مثل هذا التحفظ.

2- ويجوز لأي طرف متعاقد، يكون قد أبدى تحفظاً حسب المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، أن يسحب في أي وقت هذا التحفظ عن طريق تقديم إشعار بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- وفيما عدا التحفظات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، لن يسمح بإبداء أي تحفظ نحو هذه الاتفاقية.

المادة 58 (مكررة)

سوف يجري إنشاء لجنة إدارية مكونة من جميع الأطراف المتعاقدة. ويوجد في المرفق 8 وصف يبين تكوينها ومهامها ونظامها الداخلي.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

المادة 58 (ثالثاً)

المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي

ستقوم اللجنة الإدارية بإنشاء مجلس تنفيذي للنقل البري الدولي كهيئة فرعية ستقوم نيابة عنها بإنجاز المهام المسندة إليها من قبل الاتفاقية واللجنة. ويوجد في المرفق 8 وصف يبين تكوين هذا المجلس ومهامه ونظامه الداخلي.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

المادة 59

الإجراءات المقررة بشأن تعديل هذه الاتفاقية

1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية، بما في ذلك مرفقاتها، بناء على اقتراح مقدم من أحد الأطراف المتعاقدة، تبعاً للإجراء المعين في هذه المادة.

2- سوف تقوم اللجنة الإدارية، المكونة من جميع الأطراف المتعاقدة، وفقاً للنظام الداخلي المبين في المرفق 8 ببحث أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية، فأي تعديل من هذا القبيل يتم بحثه أو إعداده أثناء اجتماع اللجنة الإدارية وتعتمده هذه اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، سيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغه إلى الأطراف المتعاقدة من أجل قبولها به.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

3- فيما عدا المنصوص عليه بموجب المادة 60 يبدأ نفاذ أي تعديل مقترح يتم إبلاغه وفقاً للفقرة السابقة فيما يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة، بعد ثلاثة شهور من انقضاء مدة إثني عشر شهراً عقب تاريخ إبلاغ التعديل المقترح لا يكون قد جرى خلالها تقديم أي اعتراض على التعديل المقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أية دولة تكون إحدى الدول الأطراف المتعاقدة.

4- في حالة اعتراض على التعديل المقترح يتم تقديمه وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة سوف يعتبر هذا التعديل غير مقبول ولن يكون له مفعول أياً كان.

المادة 60

إجراء خاص لتعديل المرفقات 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10

1- يبدأ نفاذ أي تعديل يقترح إدخاله على المرفقات 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 ويكون قد تم بحثه وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 59 في تاريخ تحده اللجنة الإدارية وقت اعتماده، ما لم يحدث بحلول تاريخ مسبق تحده اللجنة الإدارية في الوقت ذاته أن يكون خمس الدول التي هي أطراف متعاقدة أو خمس منها، أيهما أقل، قد أخطر الأمين العام للأمم المتحدة باعترضها على التعديل. وتحدد اللجنة الإدارية المواعيد المشار إليها في هذه الفقرة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999؛

التعديل ECE/TRANS/17/Amend.27، ودخل حيز النفاذ في 12 آب/أغسطس 2006}

2- وعند دخوله حيز النفاذ، يكون أي تعديل معتمد وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة 1 أعلاه، قد أصبح بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة يحل محل أية أحكام سابقة يشير إليها هذا التعديل ويبطل مفعولها.

المادة 61

الطلبات والبلاغات والاعتراضات

سوف يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحاطة جميع الأطراف المتعاقدة وجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 52 من هذه الاتفاقية، علماً بأي طلب أو بلاغ أو اعتراض بموجب المادتين 59 و60 أعلاه، وبتاريخ بدأ نفاذ أي تعديل.

المادة 62

مؤتمر الاستعراض

1- يجوز لأية دولة من الأطراف المتعاقدة أن تتقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بطلب لعقد مؤتمر لغرض استعراض هذه الاتفاقية وإعادة النظر فيها.

2- سوف يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي تدعى إليه كافة الأطراف المتعاقدة وكافة الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 52 إذا حدث في غضون مدة ستة شهور عقب تاريخ توجيه هذه الدعوة، أن ما لا يقل عن ربع عدد الدول الأطراف المتعاقدة قد أحاط الأمين العام للأمم المتحدة علماً بقبولها طلب عقد هذا المؤتمر.

3- وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً بتوجيه الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي تدعى إليه كافة الأطراف المتعاقدة وكافة الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 52 في حالة تلقيه طلباً بذلك من اللجنة الإدارية. وسوف تتقدم اللجنة الإدارية بهذا الطلب إذا وافقت عليه أغلبية الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم في اللجنة.

4- وفي حالة الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة 1 أو الفقرة 3 من هذه المادة سيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه هذه الدعوة إلى جميع الأطراف المتعاقدة ويطلب إليها أن تقدم في غضون مدة ثلاثة شهور المقترحات التي ترغب أن يبحثها المؤتمر. وسيتولى الأمين العام تزويد جميع الأطراف المتعاقدة بمنشور يتضمن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ومعه نصوص تلك المقترحات، وذلك قبل ثلاثة شهور على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد المؤتمر.

المادة 63

البلاغات

بالإضافة إلى البلاغات والإشعارات المنصوص عليها في المادتين 61 و 62 سيحيط الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في المادة 52 علماً بما يلي:

- (أ) حالات التوقيع والإبرام والقبول والمصادقة والانضمام بموجب المادة 52؛
- (ب) مواعيد بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 53؛
- (ج) حالات الانسحاب بموجب المادة 54؛
- (د) إنهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة 55؛
- (هـ) التحفظات بموجب المادة 58.

المادة 64

النص الأصلي

سوف يتم، بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1976، إيداع أصل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيقوم بإرسال نسخ صحيحة معتمدة منها إلى كل من الأطراف المتعاقدة وإلى الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 52 وهي ليست من الأطراف المتعاقدة.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه، المفوضين لهذا الغرض تفويضاً صحيحاً، قد وقعوا هذه الاتفاقية.

حررت في جنيف هذا اليوم الرابع عشر من تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وسبعين، في نسخة واحدة باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية، وأن النصوص الثلاثة متساوية في الحجية.

2-2 المرفقات باتفاقية النقل البري الدولي، 1975

(بما في ذلك المذكرات التفسيرية والتعليقات بشأنها)

المرفق 1

نموذج بطاقة النقل البري الدولي

النص 1

1- إن بطاقة النقل البري الدولي مطبوعة باللغة الفرنسية باستثناء الصفحة 1 من الغلاف حيث البنود مطبوعة أيضاً باللغة الإنكليزية. كذلك "الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي" المبينة بالفرنسية على الصفحة 2 من الغلاف مطبوعة أيضاً بالإنكليزية على الصفحة 3 من الغلاف. ومن الممكن أيضاً أن يظهر على جانبها المقلوب، "التقرير المعتمد" بلغة غير الفرنسية حسب ما يكون ملائماً.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.18، و دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1995}

2- ويجوز أن تكون البطاقات المستعملة في عمليات النقل البري الدولي في إطار سلسلة ضمان إقليمي، مطبوعة بأية لغة رسمية أخرى من لغات الأمم المتحدة، باستثناء الصفحة 1 من الغلاف حيث البنود مطبوعة أيضاً بالإنكليزية أو الفرنسية. كذلك "الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي" مطبوعة على الصفحة 2 من الغلاف باللغة الرسمية المستعملة من لغات الأمم المتحدة، ومطبوعة أيضاً بالإنكليزية أو الفرنسية على الصفحة 3 من الغلاف.

النص 2

3- في حالة نقل التبغ والكحول التي قد يطلب فيها تقديم مزيد من الضمان من الجمعية الضامنة، وفقاً للمذكرة التفسيرية 0-8-3- بالمرفق 6، يجوز للسلطات الجمركية أن تطلب أن تكون بطاقات النقل البري الدولي موسومة بوضوح بعلامة "تبغ/كحول"، وأن توضع علامة "تبغ/كحول" على الغلاف وعلى جميع المستندات. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تقدم تفاصيل، باللغتين الفرنسية والإنكليزية على الأقل، بشأن فئات التبغ والكحول المكفولة بالضمان، وذلك على ورقة منفصلة مدخلة في البطاقة عقب الصفحة 2 من غلاف البطاقة.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.17، و دخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 1994}

مذكرة تفسيرية عن نموذج بطاقة النقل البري الدولي

10-1 (ج) الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي

قوائم الشحن المرفقة مع بيان البضائع

إن المادة 10 (ج) من الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي، تسمح باستعمال قوائم شحن بمثابة مرفق إلى هذه البطاقة حتى ولو كانت هناك رغم ذلك، مساحة من البيان كافية لإدراج جميع البضائع المنقولة. إلا أن ذلك مسموح به فقط إذا كانت قوائم الشحن تحوي جميع التفاصيل اللازمة لبيان البضائع بشكل واضح مقروء وممكن تمييزه، وأن تكون كافة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة 10 (ج) معمول بموجبها.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend. 2، و دخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 1980}

تعليقات على نموذج بطاقة النقل البري الدولي

طريقة إرفاق وثائق إضافية

وفقاً للمادة 10 (ج) أو المادة 11 بشأن استعمال بطاقة النقل البري الدولي، في حالة وجود ما يدعو إلى إرفاق وثائق إضافية مع مستندات أو غلاف هذه البطاقة، يكون على السلطات الجمركية أن ترفقها مع البطاقة بواسطة دباسات أو أدوات أخرى، وأن توسمها بأختام على نحو يجعل إزالتها تترك أثراً واضحة بجلاء على البطاقة.

{الفقرة 43 من الوثيقة TRANS/WP.30/139، والمرفق 3 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/29، الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5}

وصف البضائع في بيان البضائع (الإطار 9-11 في المستندات)

يجب على الإدارات الجمركية وحملة بطاقات النقل البري الدولي، الالتزام بمراجعة تامة للأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي. كما يجب، إذا لزم الأمر، وصف البضائع في وثائق مرفقة يوضع عليها ختم الجمارك ويشار إليها في الإطار 8 المحدد في المستندات. فمن الضروري على الأقل الوصف التجاري المعتاد للبضائع بما يسمح بتعيين هويتها بوضوح دون التباس للأغراض الجمركية.

{الفقرات 12-15 من الوثيقة TRANS/GE.30/17، الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5}

إعلان قيمة البضائع

إن عدم وجود إعلان قيمة البضائع على بطاقة النقل البري الدولي لا يتيح أساساً يسمح للإدارات الجمركية باحتجاز البضائع.
{الفقرة 44 من الوثيقة TRANS/GE.30/17}

إنهاء عملية النقل البري الدولي

بالإضافة للكتابات المطلوبة، وجود ختم جمركي واحد وتوقيع واحد فقط ضرورياً وكافياً لإثبات إنهاء عملية النقل البري الدولي، و يمكن ذلك في الإطار 24 إلى 28 من الأرومة رقم 2. ولا يحق لسلطات أخرى غير الجمركية أن تختم أو توقع المستندات؛ القسيمات أو الغلاف الأمامي. تكن تعبئة السلطات المختصة للأرومة رقم 2 من القسيمة، متضمنة ختم الجمارك واحد، التاريخ و الإمضاء، لتبين إلى صاحب بطاقة النقل البري الدولي و الجمعية الضامنة أن إنهاء عملية النقل البري الدولي قد صدّق، مع أو بدون تحفظات.
{الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192؛ الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5}

الأختام الجمركية على الأرومة

يحدث أحياناً أن السلطات الجمركية في بلدان العبور تمتنع عن وضع ختم على الأرومات الموجودة في بطاقات النقل البري الدولي كما هو مشروط في الاتفاقية. ومع أن حدوث مثل هذه الحالات غير مسموح به، إلا أنها لا تضر بصلاحية عملية النقل البري الدولي طالما تقوم مكاتب المقصد بقبول بطاقة النقل البري الدولي (في الطريق).
{الفقرة 57 من الوثيقة TRANS/GE.30/135؛ الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192؛ الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5}

الأختام الجمركية على الورقة الصفراء

طلبت السلطات الجمركية في بعض البلدان وضع أختام جمركية على الورقة الصفراء الموجودة في بطاقة النقل البري الدولي والتي ليست معروضة للاستعمال الجمركي ولكنها أدخلت في البطاقة لتكون بمثابة مثال بلغة بلد المغادرة من أجل تعبئة المستندات. ولذلك أهديت توصية بإدخال صلاّيب في بطاقة النقل البري الدولي في الإطارات 13-15 والإطارات 23 و28 في الإطار 6 المحدد على أرومة الورقة الصفراء يتبين بوضوح أن الأختام والتوقيعات الجمركية ليست ضرورية على هذه الورقة الصفراء الموجودة في بطاقة النقل البري الدولي.
{الفقرتان 48 و49 من الوثيقة TRANS/WP.30/139}

الترجمات اللغوية للأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي

أبدت توصية بأن تظهر "الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي" أيضاً على ظهر صفحة بيان البضائع (ليس للاستعمال الجمركي) في هذه البطاقة، بأية لغة قد تكون ملائمة لتسهيل التعبئة الصحيحة للبطاقة وحسن استعمالها.

{الفقرة 45 من الوثيقة TRANS/WP.30/159}

الأشكال البديلة التي تعتبر إثباتاً لإنهاء عملية نقل بري دولي

بغية إنشاء أشكال بديلة لإثبات إنهاء عملية نقل بري دولي، هناك توصية مقدمة إلى السلطات الجمركية بأن تقبل، بصفة استثنائية، كدليل على إثبات صحة الإفراج عن بطاقات النقل البري الدولي، تمد المعلومات التالية على سبيل المثال، استجابنا لتساؤلاتهم:

- أي شهادة رسمية أو تأكيد إنهاء عملية النقل البري الدولي تحت غطاء نفس عملية نقل بري دولي أجرت من قبل طرف متعاقد آخر و تلت هذه عملية النقل البري الدولي المعنية أو تأكيد انتقال السلع إلى إجراء جمركي آخر أو نظام رقابة جمركية آخر، على سبيل المثال تحويل أغراض للاستعمال المنزلي؛

- القسيمة رقم 1 أو رقم 2 محتومة من قبل هذا الطرف المتعاقد أو نسخة منها تمدها المنظمة الدولية كما تشير لذلك المادة 6 من الاتفاقية إثباتاً لأنها نسخة مطابقة للأصل.

{الفقرة 38 من الوثيقة TRANS/WP.30/159؛ الفقرة 26 من الوثيقة

TRANS/WP.30/192 و الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5}

إيداء التحفظات

ينبغي على السلطات الجمركية أن تشير بكل وضوح إلى أي تحفظات إزاء إنهاء عملية نقل بري دولي، كما ينبغي أن تبين وجود التحفظات في الإطار 27 من الوصل رقم 2 لبطاقة النقل البري الدولي بوضع حرف "R" تحت البند رقم 5 على المستند رقم 2 لبطاقة النقل البري الدولي مع إتمام تقرير بطاقة النقل البري الدولي المصدق عليه، إذا أستوجب الأمر.

{الفقرة 12 من الوثيقة TRANS/GE.30/8؛ الفقرة 26 من

الوثيقة TRANS/WP.30/192؛ الفقرة 46 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/59 و

المرفق 5}

نموذج و أشكال بطاقة النقل البري الدولي التي تطبع و توزع حاليا

لكي تعرقل طرق تزييف بطاقة النقل البري الدولي و لتسهيل توزيعها و تسجيلها، أشكال بطاقة النقل البري الدولي المطبوعة و الموزعة حاليا قد تحتوي على التفاصيل و السمات الإضافية التي لا تظهر في نموذج بطاقة النقل البري الدولي المدرج في الملحق 1، مثل الهوية، أعداد الصفحات و مشفر بالبار بالإضافة إلى سمات واقية أخرى. هذه التفاصيل و السمات الإضافية يجب أن تُقر اللجنة الإدارية للنقل البري الدولي في شأنها.

{الفقرة 26 من الوثيقة TRANS/WP.30/192 و الفقرة 46 من الوثيقة

TRANS/WP.30/AC.2/59 و المرفق 5}

تعبئة بطاقة النقل البري الدولي

رقم 10 (ب) من الأحكام بخصوص استعمال بطاقة النقل البري الدولي لا يمنع التعبئة يدوياً أو بأيّ وسائل أخرى، طالما تكون التفاصيل مقروءة بوضوح.

{الفقرة 77 من الوثيقة TRANS/WP.30/200؛ الفقرة 63 من الوثيقة

TRANS/WP.30/AC.2/67 و المرفق 3}

تعبئة الإطار 26 من المستند رقم 2 و البند 3 على القسيمة رقم 2 لبطاقة النقل البري الدولي

هناك توصية بأن تقع تعبئة هذه الإطارات المشار إليها أعلاه (26 من المستند رقم 2 و البند 3 على القسيمة رقم 2 لبطاقة النقل البري الدولي) عند إفراغ الشحن، من طرف مكاتب الجمارك للوجهة فقط، و ليس من قبل مكاتب الجمارك للخروج (في الطريق).

{الفقرة 61 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/69 و المرفق 4 الفقرة 11 من الوثيقة

{TIRExB/REP/15

استخدام أوراق إضافية في حالة وجود عدة مكاتب جمارك ببلد المغادرة أو بلد المقصد

طبقاً للفقرة 6 من الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي، يلزم استخدام ورقتين إضافيتين لكل مكتب جمارك إضافي ببلد المغادرة أو بلد المقصد. وتمشياً مع المذكرة التفسيرية 0-1(ب)، فإن كل مرحلة وطنية لنقل بري دولي تقع بين مكاتب جمارك متتاليين، مهما كان وضعهما، يمكن اعتبارها عملية نقل بري دولي. ولضمان عدم حدوث انقطاع في الضوابط الجمركية، ينصح باستخدام مجموعة واحدة من القسيمات رقم 1/رقم 2 وتطبيق عملية إفراج منفصلة لكل عملية نقل بري دولي. وحيثما وجدت عدة مكاتب جمارك للمغادرة، فإن مكاتب جمارك المغادرة المتعاقبة لا تبدأ فقط عملية نقل بري دولي جديدة وإنما تشهد أيضاً على انتهاء عملية النقل البري الدولي السابقة وذلك بملء القسيمة رقم 2 والكعب رقم 2 المناظرين في بطاقة النقل البري الدولي. وعلى ذلك فإن مكاتب جمارك المغادرة المتتالية تضطلع أيضاً بدور مكاتب جمارك المقصد أو الخروج (على الطريق) بالنسبة للسلع المحملة في مكاتب المغادرة السابقة. وينطبق هذا أيضاً، مع ما يلزم من تعديل، في حالة وجود عدة مكاتب جمارك ببلد المقصد. فمكتب المقصد السابق (أو مكاتب الجمارك السابقة) لا يشهد (أو تشهد) على انتهاء عملية النقل البري الدولي السابقة وحسب، وإنما يبدأ (أو تبدأ) عملية نقل بري دولي جديدة بملء القسيمة رقم 1 والكعب رقم 1 المناظرين في بطاقة النقل البري الدولي. وعلى هذا، مكتب (أو مكاتب) المقصد السابق (أو السابقة) يضطلع (تضطلع) بدور بمكتب جمارك المغادرة أو الدخول (على الطريق) بالنسبة للسلع المتجهة إلى مكتب (أو مكاتب) المقصد التالي (أو التالية).

{الفقرة 25 من الوثيقة TIRExB/REP/17 والمرفق؛ الفقرة 68 من الوثيقة

TRANS/WP.30/AC.2/71 والمرفق 2}

مراجع للنسخة الأولى من نموذج بطاقة النقل البري الدولي

- التعديل ECE/TRANS/17/Amend.26، و دخل حيز النفاذ في أول نيسان/أبريل 2006
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.10، و دخل في حيز النفاذ في 23 أيار/مايو 1989
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.8، و دخل في حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1987
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.7، و التعديل 1، الذين دخلا حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1986
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.2، و دخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 1980

مراجع للنسخة الأولى من نموذج بطاقة النقل البري الدولي

- التعديل ECE/TRANS/17/Amend.26، و دخل حيز النفاذ في أول نيسان/أبريل 2006
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.21، و دخل حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2002
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.17، و دخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 1994

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 1

الصفحة 1 من الغلاف

[الصفحة 3
من المرفق 1]

(إسم المنظمة الدولية)
بطاقة النقل البري الدولي*
المرفق
المستندات
<p>1- صالحة لقبول البضائع لدى مكتب جمارك المغادرة حتى تاريخ _____</p> <p>2- جهة الإصدار _____ (اسم جهة الإصدار)</p> <p>3- إسم حامل البطاقة _____ (رقم الهوية الإسم والعنوان والبلد)</p> <p>4- توقيع الموظف الرسمي المفوض لجهة الإصدار وخاتم الجهة: _____</p> <p>5- توقيع أمين المنظمة الدولية: _____</p>
<p>(يُملأ قبل استخدام حامل البطاقة)</p> <p>6- بلد المغادرة _____</p> <p>7- بلد/بلدان الوجهة⁽¹⁾ _____</p> <p>8- رقم/أرقام تسجيل الناقلات/الناقلات البرية⁽¹⁾ _____</p> <p>9- شهادة/شهادات قبول الناقلات/الناقلات البرية (رقمها/أرقامها وتاريخها/تواريخها)⁽¹⁾ _____</p> <p>10- رقم/أرقام تعريف الحاوية/الحاويات⁽¹⁾ _____</p> <p>11- الملاحظات _____</p> <p>12- توقيع حامل البطاقة: _____</p> <p>(1) يرجى حذف العبارة التي لا تنطبق على الحالة _____</p>

* انظر المرفق 1 من اتفاقية النقل البري الدولي، 1975، التي أعدت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 1

الصفحة 2 من الغلاف

[الصفحة 4
من المرفق 1]

الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي

الف - أحكام عامة

- 1- **الإصدار:** يمكن إصدار بطاقة النقل البري الدولي إما في بلد المغادرة أو في البلد الذي يقيم فيه حامل البطاقة.
- 2- **اللغة:** تطبع بطاقة النقل البري الدولي بالفرنسية، فيما عدا الصفحة 1 من الغلاف، حيث تطبع البنود بالإنجليزية أيضاً. هذه الصفحة هي ترجمة لـ "الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي" الواردة باللغة الفرنسية في الصفحة 2 من الغلاف. كما يمكن إضافة صفحات أخرى تتضمن ترجمة للنص المطبوع.
- 3- إن البطاقات المستخدمة في عمليات النقل البري الدولي داخل شبكة ضمانات إقليمية يمكن طباعتها بأية لغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ما عدا الصفحة الأولى من الغلاف، حيث تطبع البنود أيضاً بالإنجليزية أو الفرنسية. وترد "الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي" مطبوعة في الصفحة 2 من الغلاف باللغة الرسمية المستخدمة من لغات الأمم المتحدة، كما ترد مطبوعة بالإنجليزية أو الفرنسية في الصفحة 3 من الغلاف.
- 4- **الصلاحية:** تظل بطاقة النقل البري الدولي صالحة حتى انتهاء عملية النقل البري الدولي في المكتب الجمركي بالبلد المقصود، شريطة أن يكون قد تم تقديمها إلى المكتب الجمركي في بلد المغادرة خلال فترة الصلاحية التي تحددها الجهة التي أصدرتها (البند 1 من الصفحة 1 من الغلاف).
- 5- **عدد البطاقات:** يلزم بطاقة واحدة فقط من بطاقات النقل البري الدولي من أجل مجموعة من المركبات (قائرة ومقطورة) أو لمجموعة من الحاويات محملة على مركبة واحدة أو على مجموعة من المركبات (نظر أيضاً البند 10 (د) (أناه)).
- 6- **عدد مكاتب الجمارك في بلاد المغادرة والبلاد المقصودة:** يمكن أن تغطي بطاقة من بطاقات النقل البري الدولي عدة مكاتب جمارك في بلاد المغادرة والبلاد المقصودة، شريطة ألا يزيد عددهما الإجمالي عن أربعة مكاتب. ولا يجوز تقديم بطاقة النقل البري الدولي إلى مكتب الجمارك في البلد المقصود إلا إذا كانت جميع مكاتب الجمارك في بلاد المغادرة قد قبلت تلك البطاقة (نظر أيضاً البند 10 (د) (أناه)).
- 7- **عدد الاستمارات:** عندما يكون هناك مكتب جمارك واحد في بلد المغادرة ومكتب جمارك واحد في بلد المقصد، يجب أن تتضمن بطاقة النقل البري الدولي ما لا يقل عن صفحتين من أجل بلد المغادرة وصفحتين من أجل بلد المقصد وصفحتين من أجل كل بلد يتم عبوره. ويلزم صفتان إضافيتان من أجل كل مكتب إضافي من مكاتب الجمارك في بلد المغادرة (أو المقصد).
- 8- **تقديم البطاقة في مكاتب الجمارك:** تقدم بطاقة النقل البري الدولي مع المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية/الحاويات في كل مكتب جمركي في بلاد المغادرة أو البلاد التي تقع على الطريق والبلاد المقصودة. ويقوم موظف الجمارك في آخر مكتب جمارك في بلاد المغادرة بالتوقيع ووضع ختم التاريخ عند البند 17 الذي يلي بيان البضائع، وذلك على جميع المستندات التي تستخدم في الجزء المتبقي من الرحلة.
- 9- **المسح والكتابة فوق الكلام:** لا يجوز المسح أو الكتابة فوق الكلام في بطاقة النقل البري الدولي. ويتم تصحيح أي خطأ بشطب البيانات غير الصحيحة وإضافة البيانات المطلوبة إذا كان ذلك ضرورياً. ويقوم الشخص الذي أجرى التغيير بالتوقيع عليه بأحرف اسمه الأولى، وتصدق السلطات الجمركية على ذلك.
- 10- **المعلومات المتعلقة بالتسجيل:** عندما لا تنص التشريعات الوطنية على تسجيل المقطورات وأشباه المقطورات، يتم بيان رقمها أو رقم صنعها بدلاً من رقم تسجيلها.
- 11- **بيان البضائع:**
 - (أ) يكتب بيان البضائع بلغة بلد المغادرة، ما لم تسمح السلطات الجمركية باستخدام لغة أخرى. ويحق لسلطات جمارك البلدان الأخرى التي يتم المرور عبرها أن تطلب ترجمتها إلى لغاتها. وتقديراً لما قد يترتب على ذلك من تأخير، يُستحسن أن يقوم الناقل بتزويد سائق المركبة بالنصوص المترجمة المطلوبة.
 - (ب) ينبغي طباعة البيانات الواردة في بيان البضائع بواسطة الآلة الكتبية أو نسخها بحيث تكون مقروءة بوضوح على جميع الصفحات. ولن تقبل سلطات الجمارك أية صفحات غير مقروءة.
 - (ج) يجوز أن ترفق بالمستندات صفحات منفصلة مثل بيان البضائع أو المستندات التجارية للبيانات المطلوبة في بيان البضائع. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تتضمن جميع المستندات البيانات التالية: 1° عدد الصفحات المرفقة (المربع 8)؛ 2° عدد ونوع الطرود أو المواد والوزن الإجمالي للبضائع المدرجة في الصفحات المرفقة (المربع 9 من 9 إلى 11).
 - (د) عندما تشمل بطاقة النقل البري الدولي مجموعة من المركبات أو عدة حاويات، تدرج محتويات كل مركبة أو كل حاوية بشكل منفصل في بيان البضائع. ويسبق هذه البيانات رقم تسجيل المركبة أو رقم الحاوية (البند 9 من بيان البضائع).
 - (هـ) وبالمثل، إذا كان ثمة أكثر من بلد جمارك في بلاد المغادرة أو المقصد، فإن البيانات المتعلقة بالبضائع التي تتم معابنتها أو التي يفترض أن يعاينها كل مكتب جمارك تكتب منفصلة عن بعضها البعض في بيان البضائع.
- 12- **قوائم التغليف، والصور الفوتوغرافية، والمخططات، وما إلى ذلك:** عندما تطلب السلطات الجمركية وثائق من هذا القبيل من أجل تعريف البضائع الثقيلة أو الضخمة، تصدق السلطات الجمركية على هذه الوثائق التي ترفق بالصفحة 2 من غلاف بطاقة النقل البري الدولي، وإضافة إلى ذلك، يجب ذكر هذه الوثائق في المربع 8 من جميع المستندات.
- 13- **التوقيع:** يجب أن تكون جميع المستندات (البندان 14 و 15) مؤرخة وموقعة من قبل حامل بطاقة النقل البري الدولي أو وكيله.
- 14- **جيم - العوارض أو الحوادث**
 - 13- في حال كسر الأختام الجمركية أو تلف البضائع أو إصابتها بأضرار في حادث على الطريق، يبادر الناقل فوراً إلى الاتصال بالسلطات الجمركية، إذا كان هناك مكتب جمارك على مقربة، أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، بالاتصال بأية سلطات أخرى من سلطات البلد المخصصة. وتتولى السلطات المعنية، بالسرعة الممكنة، تحرير التقرير المصدق الواردة في بطاقة النقل البري الدولي.
 - 14- في حال وقوع حادثة تستلزم نقل الشحنة إلى مركبة أخرى أو حاوية أخرى، يجب أن يتم ذلك بحضور إحدى الجهات المذكورة في البند 13 أعلاه. وعلى هذه الجهة تحرير التقرير المصدق. ويجب أن تتضمن البطاقة العبارة "بضائع ثقيلة أو ضخمة" لكي تكون المركبة أو الحاوية النبيلة مرخصة لنقل البضائع المحتومة بختم الجمارك. وعلاوة على ذلك، يتم ختمها وتدرج بيانات الختم في التقرير المصدق. غير أنه، في حال عدم وجود مركبة أو حاوية مرخصة، يجوز نقل البضائع إلى مركبة أو حاوية غير مرخصة، شريطة أن تتوفر فيها ضمانات كافية. وفي هذه الحالة، تتولى السلطات الجمركية في البلدان التالية البت فيما إذا كانت هي أيضاً تستسمح بمواصلة نقل تلك البضائع بموجب بطاقة النقل البري الدولي بواسطة تلك المركبة أو الحاوية.
 - 15- في حال وجود خطر محقق يستوجب تفريغ كامل الحمولة أو جزء منها فوراً، يجوز للناقل أن يتخذ هذا الإجراء بمبادرة منه وبدون طلب أو انتظار أي إجراء من قبل السلطات المذكورة في البند 13 أعلاه. وعليه بعد ذلك أن يقدم الإثبات على أنه كان مضطراً لاتخاذ ذلك الإجراء حرصاً على سلامة المركبة أو الحاوية أو الشحنة. وحال اتخاذ ما قد تقتضيه الحالة الطارئة من تدابير وقائية، عليه إبلاغ إحدى السلطات المذكورة في البند 13 أعلاه بغية التحقق من الواقع وفحص الشحنة وختم المركبة أو الحاوية وتحرير التقرير المصدق.
 - 16- يظل التقرير المصدق مرفقاً ببطاقة النقل البري الدولي إلى حين بلوغ المكتب الجمركي في بلد المقصد.
 - 17- إضافة إلى الاستمارة النموذجية المرفقة ببطاقة النقل البري الدولي ذاتها يُنصوب أن تقوم جهات إصدار البطاقة بتزويد الناقلين بنسخ من التقرير المصدق بلغة أو لغات بلدان المرور.

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 1

الصفحة 5
من المرفق 1
(بيضاء))

المستند رقم 1 الصفحة 1		1- بطاقة تير رقم	
2- مكتب/مكاتب جمارك المغادرة _____ -1 _____ -2 _____ -3		3- اسم المنظمة الدولية	
للاستخدام الرسمي		4- حامل البطاقة (رقم الهوية والاسم والعنوان والبلد)	
		5- بلد المغادرة	
		6- بلد/بلدان الوجهة	
7- رقم/أرقام تسجيل المركبة/المركبات		8- الوثائق المرفقة ببيان البضائع	
بيان البضائع			
9- (أ) مقصورة/مقصورات التحميل أو الحاوية/الحاويات أو المواد (ب) علامات وأرقام الطرود أو المواد		10- عدد ونوع الطرود أو المواد. وصف البضائع	
		11- الوزن الإجمالي بالكيلوغرام	
		16- الأختام أو علامات التعريف المستخدمة (رقم التعريف)	
12- مجموع عدد الطرود المسجلة في بيان البضائع ووجهتها		13- أقر بأن البيانات الواردة في البنود 1-12 أعلاه صحيحة وكاملة	
		14- المكان والتاريخ	
		15- توقيع حامل البطاقة أو وكيله	
1- مكتب الجمارك		17- توقيع موظف مكتب جمارك المغادرة وخاتم التاريخ	
2- مكتب الجمارك			
3- مكتب الجمارك			
18- شهادة البضائع التي تمت معاينتها من قبل مكتب جمارك المغادرة أو مكتب جمارك الدخول العابر			
19- الأختام أو علامات التعريف التي وجدت سليمة		20- الوقت المسموح به للمرور	
21- تم التسجيل في مكتب الجمارك في		تحت رقم	
22- متفرقات (حظ السير المحدد، مكتب الجمارك الذي يجب إبراز الشحنة فيه، الخ.)			
23- توقيع موظف الجمارك وخاتم التوقيع			
الإيصال رقم 1 الصفحة 1			
1- قبله مكتب الجمارك في		رقم	
2- تحت الرقم		6- توقيع موظف الجمارك وخاتم التاريخ	
3- الأختام أو علامات التعريف المستخدمة			
4- الأختام أو علامات التعريف التي وجدت سليمة			
5- متفرقات (الطريق المحدد، مكتب الجمارك الذي يجب إبراز الشحنة فيه، الخ.)			

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 1

الصفحة 6
من المرفق 1
[[خضراء]]

المستند رقم 2 الصفحة 2		1- بطاقة تبر الرقم	
2- مكتب/مكاتب جمارك المغادرة -1 _____ -2 _____ -3 _____		3- اسم المنظمة الدولية	
للاستخدام الرسمي		4- حامل البطاقة (رقم الهوية والاسم والعنوان والبلد)	
		5- بلد المغادرة	
		6- بلد/بلدان الوجهة	
7- رقم/أرقام تسجيل المركبة/المركبات		8- الوثائق المرفقة ببيان البضائع	
بيان البضائع			
9- (أ) مقصورة/مقصورات التحميل أو الحاوية/الحاويات (ب) علامات وأرقام الطرود أو المواد		10- عدد ونوع الطرود أو المواد. وصف البضائع	
		11- الوزن الإجمالي بالكيلوغرام	
		16- الأختام أو علامات التعريف المستخدمة (رقم التعريف)	
12- مجموع عدد الطرود المسجلة في بيان البضائع ووجهتها		13- أقر بأن البيانات الواردة في البنود 1-12 أعلاه صحيحة وكاملة	
		14- المكان والتاريخ	
		15- توقيع حامل البطاقة أو وكيله	
1- مكتب الجمارك		17- توقيع موظف مكتب جمارك المغادرة وخاتم التاريخ	
2- مكتب الجمارك			
3- مكتب الجمارك			
18- شهادة البضائع التي تمت معاينتها من قبل مكتب جمارك المغادرة أو مكتب جمارك الدخول العابر		24- شهادة الإفراج (من قبل مكتب جمارك بلد الخروج أثناء المرور أو بلد الوجهة)	
19- الأختام أو علامات التعريف التي وجدت سليمة		20- الوقت المسموح به للمرور	
21- تم التسجيل في مكتب الجمارك في تحت رقم		25- الأختام أو علامات التعريف التي وجدت سليمة	
22- متفرقات (خط السير المحدد، مكتب الجمارك الذي يجب إبراز الشحنة فيه، الخ.)		26- عدد الطرود المفرج عنها	
23- توقيع موظف الجمارك وخاتم التوقيع		27- الحجوزات	
28- توقيع موظف الجمارك وخاتم التاريخ			

الإيصال رقم 1 الصفحة 1		لبطاقة تبر الرقم	
1- وقت الوصول المسجل من قبل مكتب الجمارك		6- توقيع موظف الجمارك وخاتم التاريخ	
2- الأختام أو علامات التعريف التي وجدت سليمة			
3- أفرج عن _____ طرد أو مادة (كما هو موضح في بيان البضائع)			
4- الأختام الجديدة			
5- الحجوزات			

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 1

الصفحة 7
من المرفق 1
[صفرأء]

تقرير مصدق			
موضوع وفقا لأحكام المادة 25 من اتفاقية النقل البري الدولي (انظر أيضا القواعد من 13 إلى 17 المتعلقة باستخدام بطاقة النقل البري الدولي (بطاقة تير))			
1- مكتب/مكاتب جمارك المغادرة	2- بطاقة تير	رقم	
	3- إسم المنظمة الدولية		
4- رقم/أرقام تسجيل المركبة/المركبات	5- حامل البطاقة (رقم الهوية والاسم والعنوان والبلد)		
6- خاتم الجمارك	8- ملاحظات	غير سليم	سليم
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
7- مقصورة/مقصورات الشحنة/الشحنات أو حاويتها/حاوياتها		غير سليمة	سليمة
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
9- <input type="checkbox"/> لا يبدو أن ثمة أية سلع ناقصة <input type="checkbox"/> السلع المحددة في البنود 10 إلى 13 مفقودة أو تالفة على النحو المبين في العمود 12			
10- (أ) مقصورة/مقصورات الشحنة /الشحنات أو حاويتها/حاوياتها (ب) علامات الطرود أو المواد وأرقامها	11- عدد الطرود أو المواد ونوعها؛ وصف البضائع	12- مفقودة أو تالفة (التالفة)	13- ملاحظات (يرجى بيان تفاصيل الكميات المفقودة أو التالفة)
14- تاريخ الحادثة ومكان وقوعها وملابسها			
15- التدابير المتخذة لتمكين عملية النقل البري الدولي من مواصلة <input type="checkbox"/> وضع أختام جديدة. عددها _____ وصفها _____ <input type="checkbox"/> تحويل الحمولة (انظر البند 16 أدناه) <input type="checkbox"/> تدابير أخرى			
16- في حال تحويل البضائع، يرجى وصف المركبة/المركبات الحاوية/الحاويات المستخدمة بديلا رقم تسجيلها هل			
(أ) المركبة	تمت الموافقة	رقم مصدقة عليها الموافقة	عدد الخواتم وتفاصيلها
	لا <input type="checkbox"/>		
	نعم <input type="checkbox"/>		
رقم التعريف	<input type="checkbox"/>		
(ب) الحاوية	<input type="checkbox"/>		
	<input type="checkbox"/>		
17- السلطة التي وضعت هذا التقرير المصدق		18- إقرار مكتب الجمارك التالي الذي وصلت إليه واسطة النقل البري الدولي	
المكان/التاريخ/الخاتم		التوقيع	
التوقيع		التوقيع	

يرجى وضع إشارة X داخل المربع المناسب

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 1

الصفحة 3 من الغلاف

[الصفحة 8

من المرفق 1]

الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي

الف - أحكام عامة

- 1- الإصدار: يمكن إصدار بطاقة النقل البري الدولي إما في بلد المغادرة أو في البلد الذي يقيم فيه حامل البطاقة.
- 2- اللغة: تطبع بطاقة النقل البري الدولي بالفرنسية، فيما عدا الصفحة 1 من الغلاف، حيث تطبع البنود بالإنجليزية أيضاً. هذه الصفحة هي ترجمة لـ "الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي" الواردة باللغة الفرنسية في الصفحة 2 من الغلاف. كما يمكن إضافة صفحات أخرى تتضمن ترجمة للنص المطبوع.
- 3- إن البطاقات المستخدمة في عمليات النقل البري الدولي داخل شبكة ضمانات إقليمية يمكن طباعتها بأية لغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ما عدا الصفحة الأولى من الغلاف، حيث تطبع البنود أيضاً بالإنجليزية أو الفرنسية. وترد "الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي" مطبوعة في الصفحة 2 من الغلاف باللغة الرسمية المستخدمة من لغات الأمم المتحدة، كما ترد مطبوعة بالإنجليزية أو الفرنسية في الصفحة 3 من الغلاف.
- 3- الصلاحية: تظل بطاقة النقل البري الدولي صالحة حتى انتهاء عملية النقل البري الدولي في المكتب الجمركي بالبلد المقصود، بشرط أن يكون قد تم تقديمها إلى المكتب الجمركي في بلد المغادرة خلال فترة الصلاحية التي تحددها الجهة التي أصدرتها (البند 1 من الصفحة 1 من الغلاف).
- 4- عدد البطاقات: يلزم بطاقة واحدة فقط من بطاقات النقل البري الدولي من أجل مجموعة من المركبات (قاطرة ومقطورة) أو مجموعة من الحاويات بحملة على مركبة واحدة أو على مجموعة من المركبات (انظر أيضاً البند 10 (د) أدناه).
- 5- عدد مكاتب الجمارك في بلاد المغادرة والبلاد المقصودة: يمكن أن تغطي بطاقة من بطاقات النقل البري الدولي عدة مكاتب جمارك في بلاد المغادرة والبلاد المقصودة، بشرط ألا يزيد عددها الإجمالي عن أربعة مكاتب. ولا يجوز تقديم بطاقة النقل البري الدولي إلى مكتب الجمارك في البلد المقصود إلا إذا كانت جميع مكاتب الجمارك في بلاد المغادرة قد قبلت تلك البطاقة (انظر أيضاً البند 10 (هـ) أدناه).
- 6- عدد الاستمارات: عندما يكون هناك مكتب جمارك واحد في بلد المغادرة ومكتب جمارك واحد في بلد المقصد، يجب أن تتضمن بطاقة النقل البري الدولي ما لا يقل عن صفحتين من أجل بلد المغادرة وصفحيتين من أجل بلد المقصد وصفحيتين من أجل كل بلد يتم عبوره. ويلزم صفحتان إضافيتان من أجل كل مكتب إضافي من مكاتب الجمارك في بلد المغادرة (أو المقصد).
- 7- تقديم البطاقة في مكاتب الجمارك: تقدم بطاقة النقل البري الدولي مع المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية/الحاويات في كل مكتب جمركي في بلاد المغادرة أو البلاد التي تقع على الطريق والبلاد المقصودة. ويقوم موظف الجمارك في آخر مكتب جمارك في بلاد المغادرة بالتوقيع ووضع ختم التاريخ عند البند 17 الذي يلي بيان البضائع، وذلك على جميع المستندات التي تستخدم في الجزء المتبقي من الرحلة.
- 8- المسح والكتابة فوق الكلام: لا يجوز المسح أو الكتابة فوق الكلام في بطاقة النقل البري الدولي. ويتم تصحيح أي خطأ بشطب البيانات غير الصحيحة وإضافة البيانات المطلوبة إذا كان ذلك ضرورياً. ويقوم الشخص الذي أجرى التغيير بالتوقيع عليه بأحرف اسمه الأولى، وتصدق السلطات الجمركية على ذلك.
- 9- المعلومات المتعلقة بالتسجيل: عندما لا تنص التشريعات الوطنية على تسجيل المقطورات وأشباه المقطورات، يتم بيان رقمها أو رقم صنعها بدلاً من رقم تسجيلها.
- 10- بيان البضائع:
 - (أ) يكتب بيان البضائع بلغة بلد المغادرة، ما لم تسمح السلطات الجمركية باستخدام لغة أخرى. ويحق لسلطات جمارك البلدان الأخرى التي يتم المرور عبرها أن تطلب ترجمتها إلى لغاتها. وتعادياً لما قد يترتب على ذلك من تأخير، يُستحسن أن يقوم الناقل بتزويد سائق المركبة بالنصوص المترجمة المطلوبة.
 - (ب) ينبغي طباعة البيانات الواردة في بيان البضائع بواسطة الآلة الكاتبة أو نسخها بحيث تكون مقروءة بوضوح على جميع الصفحات. ولن تقبل سلطات الجمارك أية صفحات غير مقروءة.
 - (ج) يجوز أن ترفق بالمستندات صفحات منفصلة مثل بيان البضائع أو المستندات التجارية المطلوبة في بيان البضائع. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تتضمن جميع المستندات البيانات التالية: "1" عدد الصفحات المرفقة (الربيع 8)؛ "2" عدد ونوع الطرود أو المواد والوزن الإجمالي للبضائع المدروحة في الصفحات المرفقة (المربعات من 9 إلى 11).
 - (د) عندما تشمل بطاقة النقل البري الدولي مجموعة من المركبات أو عدة حاويات، تدرج محتويات كل مركبة أو كل حاوية بشكل منفصل في بيان البضائع. ويسبق هذه البيانات رقم تسجيل المركبة أو رقم الحاوية (البند 9 من بيان البضائع).
 - (هـ) وبالمثل، إذا كان ثمة أكثر من بلد جمارك في بلاد المغادرة أو المقصد، فإن البيانات المتعلقة بالبضائع التي تتم معابنتها أو التي يفترض أن يعابنها كل مكتب جمارك تكتب منفصلة عن بعضها البعض في بيان البضائع.
- 11- قوائم العلف، والصور الفوتوغرافية، والمخططات، وما إلى ذلك: عندما تطلب السلطات الجمركية وثائق من هذا القبيل من أجل تعريف البضائع الثقيلة أو الضخمة، تصدق السلطات الجمركية على هذه الوثائق التي ترفق بالصفحة 2 من غلاف بطاقة النقل البري الدولي، وإضافة إلى ذلك، يجب ذكر هذه الوثائق في المربع 8 من جميع المستندات.
- 12- التوقيع: يجب أن تكون جميع المستندات (البنود 14 و 15) موقعة وموقعة من قبل حامل بطاقة النقل البري الدولي أو وكيله.
- 13- جيم - العوارض أو الحوادث: في حال كسر الأختام الجمركية أو تلف البضائع أو إصابتها بأضرار في حادث على الطريق، يبادر الناقل فوراً إلى الاتصال بالسلطات الجمركية، إذا كان هناك مكتب جمارك على مقربة، أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، بالاتصال بأية سلطات أخرى من سلطات البلد المختصة. وتتولى السلطات المعنية، بالسرعة الممكنة، تحرير التقرير المصدق الواردة في بطاقة النقل البري الدولي.
- 14- في حال وقوع حادثة تستلزم نقل الشحنة إلى مركبة أخرى أو حاوية أخرى، يجب أن يتم ذلك بحضور إحدى الجهات المذكورة في البند 13 أعلاه. وعلى هذه الجهة تحرير التقرير المصدق. ويجب أن تتضمن البطاقة العبارة "بضائع ثقيلة أو ضخمة" لكي تكون المركبة أو الحاوية البديلة مرخصة لنقل البضائع المحتملة بحتم الجمارك. وعلاوة على ذلك، يتم ختمها وتدرج بيانات الختم في التقرير المصدق. غير أنه، في حال عدم وجود مركبة أو حاوية مرخصة، يجوز نقل البضائع إلى مركبة أو حاوية غير مرخصة، بشرط أن تتوفر فيها ضمانات كافية. وفي هذه الحالة، تتولى السلطات الجمركية في البلدان التالية الت فيما إذا كانت هي أيضاً ستسمح بمواصله نقل تلك البضائع بموجب بطاقة النقل البري الدولي بواسطة تلك المركبة أو الحاوية.
- 15- في حال وجود خطر حاد قد يستوجب تفريغ كامل الحمولة أو جزء منها فوراً، يجوز للناقل أن يتخذ هذا الإجراء بمبادرة منه ودون طلب أو انتظار أي إجراء من قبل السلطات المذكورة في البند 13 أعلاه. وعليه بعد ذلك أن يقدم الإثبات على أنه كان مضطراً لاتخاذ ذلك الإجراء حرصاً على سلامة المركبة أو الحاوية أو الشحنة. وحال اتخاذ ما قد تقتضيه الحالة الطارئة من تدابير وقائية، عليه إبلاغ إحدى السلطات المذكورة في البند 13 أعلاه بغية التحقق من الوقائع وفحص الشحنة وختم المركبة أو الحاوية وتحرير التقرير المصدق.
- 16- يظل التقرير المصدق مرفقاً بطاقة النقل البري الدولي إلى حين بلوغ المكتب الجمركي في بلد المقصد.
- 17- إضافة إلى الاستمارة النموذجية المرفقة بطاقة النقل البري الدولي ذاتها يُستصوب أن تقوم جهات إصدار البطاقة بتزويد الناقلين بنسخ من التقرير المصدق بلغة أو لغات بلدان المرور.

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 2

الصفحة 1 من الغلاف

[الصفحة 9

من المرفق 1]

(إسم المنظمة الدولية)
بطاقة النقل البري الدولي*
الرقم
المستندات.....
1- صالحة لقبول البضائع لدى مكتب جمارك المغادرة حتى تاريخ _____
2- جهة الإصدار _____
(اسم جهة الإصدار)
3- إسم حامل البطاقة _____
(رقم الهوية الإسم والعنوان والبلد)
4- توقيع الموظف الرسمي المفوض لجهة الإصدار وخاتم الجهة: _____
5- توقيع أمين المنظمة الدولية: _____
(يملأ قبل استخدام حامل البطاقة)
6- بلد المغادرة _____
7- بلد/بلدان الوجهة ⁽¹⁾ _____
8- رقم/أرقام تسجيل الناقلات/الناقلات البرية ⁽¹⁾ _____
9- شهادة/شهادات قبول الناقلات/الناقلات البرية (رقمها/أرقامها وتاريخها/تواريخها) ⁽¹⁾ _____
10- رقم/أرقام تعريف الحاوية/الحاويات ⁽¹⁾ _____
11- الملاحظات _____
12- توقيع حامل البطاقة: _____
(1) يرجى حذف العبارة التي لا تنطبق على الحالة

* انظر المرفق 1 من اتفاقية النقل البري الدولي، 1975، التي أعدت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 2

الصفحة 2 من الغلاف

الصفحة 10
من المرفق 1

الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي

الف - أحكام عامة

- 1- **الإصدار:** يمكن إصدار بطاقة النقل البري الدولي إما في بلد المغادرة أو في البلد الذي يقيم فيه حامل البطاقة.
- 2- **اللغة:** تطبع بطاقة النقل البري الدولي بالفرنسية، فيما عدا الصفحة 1 من الغلاف، حيث تطبع البنود بالإنجليزية أيضاً. هذه الصفحة هي ترجمة لـ "الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي" الواردة باللغة الفرنسية في الصفحة 2 من الغلاف. كما يمكن إضافة صفحات أخرى تتضمن ترجمة للنص المطبوع.
- إن البطاقات المستخدمة في عمليات النقل البري الدولي داخل شبكة ضمانات إقليمية يمكن طباعتها بأية لغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ما عدا الصفحة الأولى من الغلاف، حيث تطبع البنود أيضاً بالإنجليزية أو الفرنسية. وترد "الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي" مطبوعة في الصفحة 2 من الغلاف باللغة الرسمية المستخدمة من لغات الأمم المتحدة، كما ترد مطبوعة بالإنجليزية أو الفرنسية في الصفحة 3 من الغلاف.
- 3- **الصلاحية:** تنقل بطاقة النقل البري الدولي صالحة حتى انتهاء عملية النقل البري الدولي في المكتب الجمركي بالبلد المقصود، شريطة أن يكون قد تم تقديمتها إلى المكتب الجمركي في بلد المغادرة خلال فترة الصلاحية التي تحددها الجهة التي أصدرتها (البند 1 من الصفحة 1 من الغلاف).
- 4- **عدد البطاقات:** يلزم بطاقة واحدة فقط من بطاقات النقل البري الدولي من أجل مجموعة من المركبات (قائرة ومقطورة) أو لمجموعة من الحاويات محملة على مركبة واحدة أو على مجموعة من المركبات (نظر أيضاً البند 10(د) أعلاه).
- 5- **عدد مكاتب الجمارك في بلاد المغادرة والبلاد المقصودة:** يمكن أن تغطي بطاقة من بطاقات النقل البري الدولي عدة مكاتب جمارك في بلاد المغادرة والبلاد المقصودة، شريطة ألا يزيد عددها الإجمالي عن أربعة مكاتب. ولا يجوز تقديم بطاقة النقل البري الدولي إلى مكتب الجمارك في البلد المقصود إلا إذا كانت جميع مكاتب الجمارك في بلاد المغادرة قد قبلت تلك البطاقة (نظر أيضاً البند 10(هـ) أعلاه).
- 6- **عدد الاستمارات:** عندما يكون هناك مكتب جمارك واحد في بلد المغادرة ومكتب جمارك واحد في بلد المقصد، يجب أن تتضمن بطاقة النقل البري الدولي ما لا يقل عن صفتين من أجل بلد المغادرة و صفتين من أجل بلد المقصد و صفتين من أجل كل بلد يتم عبوره. ويلزم صفتان إضافيتان من أجل كل مكتب إضافي من مكاتب الجمارك في بلد المغادرة (أو المقصد).
- 7- **تقديم البطاقة في مكتب الجمارك:** تقدم بطاقة النقل البري الدولي مع المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية/الحاويات في كل مكتب جمركي في بلاد المغادرة أو البلاد التي تقع على الطريق والبلاد المقصودة. ويقوم موظف الجمارك في آخر مكتب جمارك في بلاد المغادرة بالتوقيع ووضع ختم التاريخ عند البند 17 الذي يلي بيان البضائع، وذلك على جميع المستندات التي ستستخدم في الجزء المتبقي من الرحلة.

باء - كيفية ملء بطاقة النقل البري الدولي

- 8- **المسح والكتابة فوق الكلام:** لا يجوز المسح أو الكتابة فوق الكلام في بطاقة النقل البري الدولي. ويتم تصحيح أي خطأ بشطب البيانات غير الصحيحة وإضافة البيانات المطلوبة إذا كان ذلك ضرورياً. ويقوم الشخص الذي أجرى التغيير بالتوقيع عليه بأحرف اسمه الأولى، وتصدق السلطات الجمركية على ذلك.
- 9- **المعلومات المتعلقة بالتسجيل:** عندما لا تنص التشريعات الوطنية على تسجيل المقطورات وأشباه المقطورات، يتم بيان رقمها أو رقم صنعها بدلاً من رقم تسجيلها.
- 10- **بيان البضائع:**
 - (أ) يكتب بيان البضائع بلغة بلد المغادرة، ما لم تسمح السلطات الجمركية باستخدام لغة أخرى. ويحق لسلطات جمارك البلدان الأخرى التي يتم المرور عبرها أن تطلب ترجمتها إلى لغاتها. وتغادياً لما قد يترتب على ذلك من تأخير، يُستحسن أن يقوم الناقل بتزويد سائق المركبة بالنصوص المترجمة المطلوبة.
 - (ب) ينبغي طباعة البيانات الواردة في بيان البضائع بواسطة الآلة الكاتبة أو نسخها بحيث تكون مقروءة بوضوح على جميع الصفحات. ولن تقبل سلطات الجمارك أية صفحات غير مقروءة.
 - (ج) يجوز أن ترفق بالمستندات صفحات منفصلة مثل بيان البضائع أو المستندات التجارية للبيانات المطلوبة في بيان البضائع. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تتضمن جميع المستندات البيانات التالية: '1' عدد الصفحات المرفقة (المربع 8)؛ '2' عدد ونوع الطرود أو المواد والوزن الإجمالي للبضائع المدرجة في الصفحات المرفقة (المربع 9 من 11).
 - (د) عندما تشمل بطاقة النقل البري الدولي مجموعة من المركبات أو عدة حاويات، تدرج محتويات كل مركبة أو كل حاوية بشكل منفصل في بيان البضائع. ويسبق هذه البيانات رقم تسجيل المركبة أو رقم الحاوية (البند 9 من بيان البضائع).
 - (هـ) وبالمثل، إذا كان ثمة أكثر من بلد جمارك في بلاد المغادرة أو المقصد، فإن البيانات المتعلقة بالبضائع التي تتم معابنتها أو التي يعترض أن يعاينها كل مكتب جمارك تكتب منفصلة عن بعضها البعض في بيان البضائع.
- 11- **قوائم التغليف، والصور الفوتوغرافية، والمخططات، وما إلى ذلك:** عندما تطلب السلطات الجمركية وثائق من هذا القبيل من أجل تعريف البضائع الثقيلة أو الضخمة، تصدق السلطات الجمركية على هذه الوثائق التي ترفق بالصفحة 2 من غلاف بطاقة النقل البري الدولي، وإضافة إلى ذلك، يجب ذكر هذه الوثائق في المربع 8 من جميع المستندات.
- 12- **التوقيع:** يجب أن تكون جميع المستندات (البندان 14 و 15) مؤرخة وموقعة من قبل حامل بطاقة النقل البري الدولي أو وكيله.
- 13- **جيم - العوارض أو الحوادث**
في حال كسر الأختام الجمركية أو تلف البضائع أو إصابتها بأضرار في حادث على الطريق، يبادر الناقل فوراً إلى الاتصال بالسلطات الجمركية، إذا كان هناك مكتب جمارك على مقربة، أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، بالاتصال بأية سلطات أخرى من سلطات البلد المختصة. وتتولى السلطات المعنية، بالسرعة الممكنة، تحرير التقرير المصدق الواردة في بطاقة النقل البري الدولي.
- 14- في حال وقوع حادث تستلزم نقل الشحنة إلى مركبة أخرى أو حاوية أخرى، يجب أن يتم ذلك بحضور إحدى الجهات المذكورة في البند 13 أعلاه. وعلى هذه الجهة تحرير التقرير المصدق. ويجب أن تتضمن البطاقة العجزة بضائع ثقيلة أو ضخمة لكي تكون المركبة أو الحاوية البديلة مرخصة لنقل البضائع المختومة بختم الجمارك. وعلاوة على ذلك، يتم ختمها وتدرج بيانات الختم في التقرير المصدق. غير أنه، في حال عدم وجود مركبة أو حاوية مرخصة، يجوز نقل البضائع إلى مركبة أو حاوية غير مرخصة، شريطة أن تتوفر فيها ضمانات وافية. وفي هذه الحالة، تتولى السلطات الجمركية في البلدان التالية البت فيما إذا كانت هي أيضاً ستسمح بمواصلته نقل تلك البضائع بموجب بطاقة النقل البري الدولي بواسطة تلك المركبة أو الحاوية.
- 15- في حال وجود خطر محقق يستوجب تفريغ كامل الحمولة أو جزء منها فوراً، يجوز للنقل أن يتخذ هذا الإجراء بمبادرة منه وبدون طلب أو انتظار أي إجراء من قبل السلطات المذكورة في البند 13 أعلاه. وعليه بعد ذلك أن يقدم الإثبات على أنه كان مضطراً لاتخاذ ذلك الإجراء حرصاً على سلامة المركبة أو الحاوية أو الشحنة. وحال اتخاذ ما قد تقتضيه حالة الطارئة من تدابير وقائية، عليه إبلاغ إحدى السلطات المذكورة في البند 13 أعلاه بغية التحقق من الوقوع وفحص الشحنة وختم المركبة أو الحاوية وتحرير التقرير المصدق.
- 16- يظل التقرير المصدق مرفقاً بطاقة النقل البري الدولي إلى حين بلوغ المكتب الجمركي في بلد المقصد.
- 17- إضافة إلى الاستمارة النموذجية المرفقة بطاقة النقل البري الدولي ذاتها يُستصوب أن تقوم جهات إصدار البطاقة بتزويد الناقلين بنسخ من التقرير المصدق بلغة أو لغات بلدان المرور.

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 2

[الصفحة 11 من
المرفق 1]

**Liste des marchandises devant être
impérativement transportées sous le couvert
de ce carnet TIR tabac/alcool**

- 1) Alcool éthylique non dénaturé d'un titre alcoométrique volumique de 80% vol ou plus (code SH: 22.07.10)
- 2) Alcool éthylique non dénaturé d'un titre alcoométrique volumique de moins de 80%; eaux-de-vie, liqueurs et autres boissons spiritueuses; préparations alcooliques composées des types utilisés pour la fabrication des boissons (code SH: 22.08)
- 3) Cigares (y compris ceux à bout coupé) et cigarillos, contenant du tabac (code SH: 24.02.10)
- 4) Cigarettes contenant du tabac (code SH: 24.02.20)
- 5) Tabac à fumer, même contenant des succédanés de tabac en toute proportion (code SH: 24.03.10)

**List of goods which must be transported
under cover of this
tobacco/alcohol TIR carnet**



- (1) Undenatured ethyl alcohol of an alcoholic strength by volume of 80% vol or higher (HS code: 22.07.10)
- (2) Undenatured ethyl alcohol of an alcoholic strength by volume of less than 80% vol; spirits, liqueurs and other spirituous beverages; compound alcoholic preparations of a kind used for the manufacture of beverages (HS code: 22.08)
- (3) Cigars, cheroots and cigarillos, containing tobacco (HS code: 24.02.10)
- (4) Cigarettes containing tobacco (HS code: 24.02.20)
- (5) Smoking tobacco, whether or not containing tobacco substitutes in any proportion (HS code: 24.03.10)


قائمة بالبضائع التي يجب نقلها بموجب بطاقة**النقل البري الدولي للتبغ/الكحول هذه**

- (1) الكحول الايثيلي غير المتغير طبيعته وله قوة بالحجم تبلغ 80 في المائة أو أعلى (HS Code: 22.07.10)
- (2) الكحول الايثيلي غير المتغير طبيعته وله قوة بالحجم أقل من 80 في المائة، والمسكرات الكحولية والروحيات المعطرة وغيرها من المشروبات الكحولية، والمستحضرات الكحولية المركبة من النوع المستعمل لصناعة المشروبات (HS Code: 22.08)
- (3) السيكار والتشيروت واللفافات التي تحوي تبغ (HS Code: 24.02.10)
- (4) السجاير التي تحوي تبغ (HS Code: 24.02.20)
- (5) تبغ التدخين سواء يحوي أو لا يحوي بدائل تبغ بأية نسبة (HS Code: 24.03.10)

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 2

[الصفحة 12
من المرفق 1
(بيضاء)]

المستند رقم 1 الصفحة 1		1- بطاقة تير //رقم//	
2- مكتب/مكاتب جمارك المغادرة _____ -1 _____ -2 _____ -3		3- اسم المنظمة الدولية	
للاستخدام الرسمي		4- حامل البطاقة (رقم الهوية والاسم والعنوان والبلد)	
		5- بلد المغادرة	6- بلد/بلدان الوجهة
7- رقم/أرقام تسجيل المركبة/المركبات		8- الوثائق المرفقة ببيان البضائع	
بيان البضائع			
9- (أ) مقصورة/مقصورات التحميل أو الحاوية/الحاويات (ب) علامات وأرقام الطرود أو المواد		10- عدد ونوع الطرود أو المواد. وصف البضائع	
		11- الوزن الإجمالي بالكيلوغرام	16- الأختام أو علامات التعريف المستخدمة (رقم التعريف)
12- مجموع عدد الطرود المسجلة في بيان البضائع ووجهتها		13- أقر بأن البيانات الواردة في البنود 1-12 أعلاه صحيحة وكاملة	17- توقيع موظف مكتب جمارك المغادرة وخاتم التاريخ
		14- المكان والتاريخ	
		15- توقيع حامل البطاقة أو وكيله	
		العدد	
1- مكتب الجمارك			
2- مكتب الجمارك			
3- مكتب الجمارك			
18- شهادة البضائع التي تمت معاينتها من قبل مكتب جمارك المغادرة أو مكتب جمارك الدخول العابر			
19- الأختام أو علامات التعريف التي وجدت سليمة		20- الوقت المسموح به للمرور	
21- تم التسجيل في مكتب الجمارك في		تحت رقم	
22- متفرقات (خط السير المحدد، مكتب الجمارك الذي يجب إبراز الشحنة فيه، الخ.)			
23- توقيع موظف الجمارك وخاتم التوقيع			

الإيصال رقم 1 الصفحة 1		لبطاقة تير //رقم//	
1- قبله مكتب الجمارك في _____		6- توقيع موظف الجمارك وخاتم التاريخ	
2- تحت الرقم _____			
3- الأختام أو علامات التعريف المستخدمة _____			
4- الأختام أو علامات التعريف التي وجدت سليمة			
5- متفرقات (الطريق المحددة، مكتب الجمارك الذي يجب إبراز الشحنة فيه، الخ.)			

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 2

[الصفحة 13
من المرفق 1
(خضراء)]

المستند رقم 2 الصفحة 2		1- بطاقة تير رقم	
2- مكتب/مكاتب جمارك المغادرة _____ -1 _____ -2 _____ -3		3- اسم المنظمة الدولية	
للاستخدام الرسمي		4- حامل البطاقة (رقم الهوية والاسم والعنوان والبلد)	
		5- بلد المغادرة	
		6- بلد/بلدان الوجهة	
7- رقم/أرقام تسجيل المركبة/المركبات		8- الوثائق المرفقة ببيان البضائع	
بيان البضائع			
9- (أ) مقصورة/مقصورات التحميل أو الحاوية/الحاويات (ب) علامات وأرقام الطرود أو المواد		10- عدد ونوع الطرود أو المواد. وصف البضائع	
		11- الوزن الإجمالي بالكيلوغرام	
		16- الأختام أو علامات التعريف المستخدمة (رقم التعريف)	
12- مجموع عدد الطرود المسجلة في بيان البضائع ووجهتها		13- أقر بأن البيانات الواردة في البنود 1-12 أعلاه صحيحة وكاملة	
		14- المكان والتاريخ	
		15- توقيع حامل البطاقة أو وكيله	
1- مكتب الجمارك			
2- مكتب الجمارك			
3- مكتب الجمارك			
18- شهادة البضائع التي تمت معاينتها من قبل مكتب جمارك المغادرة أو مكتب جمارك الدخول العابر		24- شهادة الإفراج (من قبل مكتب جمارك بلد الخروج أثناء المرور أو بلد الوجهة)	
19- الأختام أو علامات التعريف التي وجدت سليمة		20- الوقت المسموح به للمرور	
21- تم التسجيل في مكتب الجمارك في تحت رقم		25- الأختام أو علامات التعريف التي وجدت سليمة	
22- متفرقات (حظ السير المحدد، مكتب الجمارك الذي يجب إبراز الشحنة فيه، الخ.)		26- عدد الطرود المفرج عنها	
23- توقيع موظف الجمارك وخاتم التوقيع		27- الحجوزات	
28- توقيع موظف الجمارك وخاتم التاريخ			
الإيصال رقم 1 الصفحة 1			
لبطاقة تير			
1- وقت الوصول المسجل من قبل مكتب الجمارك			
2- الأختام أو علامات التعريف التي وجدت سليمة			
3- أفرج عن _____ طرد أو مادة (كما هو موضح في بيان البضائع)			
4- الأختام الجديدة			
5- الحجوزات			
6- توقيع موظف الجمارك وخاتم التاريخ			

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 2

الصفحة 14
من المرفق 1
(صفراء)

تقرير مصدق			
موضوع وفقا لأحكام المادة 25 من اتفاقية النقل البري الدولي (انظر أيضا القواعد من 13 إلى 17 المتعلقة باستخدام بطاقة النقل البري الدولي (بطاقة تير))			
1- مكتب/مكاتب جمارك المغادرة	2- بطاقة تير رقم		
	3- إسم المنظمة الدولية		
4- رقم/أرقام تسجيل المركبة/المركبات	5- حامل البطاقة (رقم الهوية والاسم والعنوان والبلد)		
6- خاتم الجمارك	سليم	غير سليم	8- ملاحظات
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
7- مقصورة/مقصورات الشحنة/الشحنات أو حاويتها/حاوياتها	سليمة	غير سليمة	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
9- <input type="checkbox"/> لا يبدو أن ثمة أية سلع ناقصة <input type="checkbox"/> السلع المحددة في البنود 10 إلى 13 مفقودة أو تالفة على النحو المبين في العمود 12			
10- (أ) مقصورة/مقصورات الشحنة /الشحنات أو حاويتها/حاوياتها (ب) علامات الطرود أو المواد وأرقامها	11- عدد الطرود أو المواد ونوعها؛ وصف البضائع	12- مفقودة أو تالفة (التالفة)	13- ملاحظات (يرجى بيان تفاصيل الكميات المفقودة أو التالفة)
14- تاريخ الحادثة ومكان وقوعها وملايساتها			
15- التدابير المتخذة لتمكين عملية النقل البري الدولي من مواصلة <input type="checkbox"/> وضع أختام جديدة. عددها _____ وصفها _____ <input type="checkbox"/> تحويل الحمولة (انظر البند 16 أدناه) <input type="checkbox"/> تدابير أخرى			
16- في حال تحويل البضائع، يرجى وصف المركبة/المركبات/الحاوية/الحاويات المستخدمة بديلاً رقم تسجيلها هل تمت الموافقة			
(أ) المركبة	رقم التعريف	نعم	لا
_____	_____	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
_____	_____	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(ب) الحاوية	رقم التعريف	نعم	لا
_____	_____	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
_____	_____	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
17- السلطة التي وضعت هذا التقرير المصدق		18- إقرار مكتب الجمارك التالي الذي وصلت إليه واسطة النقل البري الدولي	
_____		_____	
المكان/التاريخ/الخاتم		التوقيع	
_____		_____	
يرجى وضع إشارة X داخل المربع المناسب			

نموذج بطاقة النقل البري الدولي: النص 2

الصفحة 3 من الغلاف

الصفحة 15

من المرفق 1

الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي

الف - أحكام عامة

- 1- الإصدار: يمكن إصدار بطاقة النقل البري الدولي إما في بلد المغادرة أو في البلد الذي يقيم فيه حامل البطاقة.
- 2- اللغة: تطبع بطاقة النقل البري الدولي بالفرنسية، فيما عدا الصفحة 1 من الغلاف، حيث تطبع البنود بالإنجليزية أيضاً. هذه الصفحة هي ترجمة لـ الأحكام المتعلقة باستعمال بطاقة النقل البري الدولي الواردة باللغة الفرنسية في الصفحة 2 من الغلاف. كما يمكن إضافة صفحات أخرى تتضمن ترجمة للنص المطبوع.
- 3- الصلاحية: تظل بطاقة النقل البري الدولي صالحة حتى انتهاء عملية النقل البري الدولي في المكتب الجمركي بالبلد المقصود، شريطة أن يكون قد تم تقديمها إلى المكتب الجمركي في بلد المغادرة خلال فترة الصلاحية التي تحددها الجهة التي أصدرتها (بند 1 من الصفحة 1 من الغلاف).
- 4- عدد البطاقات: يلزم بطاقة واحدة فقط من بطاقات النقل البري الدولي من أجل مجموعة من المركبات (قاطرة ومقطورة) أو لمجموعة من الحاويات محملة على مركبة واحدة أو على مجموعة من المركبات (انظر أيضاً البند 10 (د) إن شاء الله).
- 5- عدد مكاتب الجمارك في بلاد المغادرة والبلاد المقصودة: يمكن أن تغطي بطاقة من بطاقات النقل البري الدولي عدة مكاتب جمارك في بلاد المغادرة والبلاد المقصودة، شريطة ألا يزيد عددها الإجمالي عن أربعة مكاتب. ولا يجوز تقديم بطاقة النقل البري الدولي إلى مكتب الجمارك في البلد المقصود إلا إذا كانت جميع مكاتب الجمارك في بلاد المغادرة قد قبلت تلك البطاقة (انظر أيضاً البند 10 (هـ) إن شاء الله).
- 6- عدد الاستمارات: عندما يكون هناك مكتب جمارك واحد في بلد المغادرة ومكتب جمارك واحد في بلد المقصد، يجب أن تتضمن بطاقة النقل البري الدولي ما لا يقل عن صفتين من أجل بلد المغادرة وصفحتين من أجل بلد المقصد وصفحتين من أجل كل بلد يتم عبوره. ويلزم صفتان إضافيتان من أجل كل مكتب إضافي من مكاتب الجمارك في بلد المغادرة (أو المقصد).
- 7- تقديم البطاقة في مكاتب الجمارك: تقدم بطاقة النقل البري الدولي مع المركبة البرية أو مجموعة المركبات أو الحاوية/الحاويات في كل مكتب جمركي في بلاد المغادرة أو البلاد التي تقع على الطريق والبلاد المقصودة. ويقوم موظف الجمارك في آخر مكتب جمارك في بلاد المغادرة بالتوقيع ووضع ختم التاريخ عند البند 17 الذي يلي بيان البضائع، وذلك على جميع المستندات التي تستخدم في الجزء المتبقي من الرحلة.
- 8- المسح والكتابة فوق الكلام: لا يجوز المسح أو الكتابة فوق الكلام في بطاقة النقل البري الدولي. ويتم تصحيح أي خطأ بشطب البيانات غير الصحيحة وإضافة البيانات المطلوبة إذا كان ذلك ضرورياً. ويقوم الشخص الذي أجرى التغيير بالتوقيع عليه بأحرف اسمه الأولى، وتصدق السلطات الجمركية على ذلك.
- 9- المعلومات المتعلقة بالتسجيل: عندما لا تنص التشريعات الوطنية على تسجيل المقطورات وأشباه المقطورات، يتم بيان رقمها أو رقم صنعها بدلاً من رقم تسجيلها.
- 10- بيان البضائع:
 - (أ) يكتب بيان البضائع بلغة بلد المغادرة، ما لم تسمح السلطات الجمركية باستخدام لغة أخرى. ويحق لسلطات جمارك البلدان الأخرى التي يتم المرور عبرها أن تطلب ترجمتها إلى لغاتها. وتقالياً لما قد يترتب على ذلك من تأخير، يُستحسن أن يقوم الناقل بتزويد سائق المركبة بالنصوص المترجمة المطلوبة.
 - (ب) ينبغي طباعة البيانات الواردة في بيان البضائع بواسطة الآلة الكاتبة أو نسخها بحيث تكون مقروءة بوضوح على جميع الصفحات. ولن تقبل سلطات الجمارك أية صفحات غير مقروءة.
 - (ج) يجوز أن ترفق بالمستندات صفحات منفصلة مثل بيان البضائع أو المستندات التجارية للبيانات المطلوبة في بيان البضائع. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تتضمن جميع المستندات البيانات التالية: 1° عدد الصفحات المرفقة (المربع 8)؛ 2° عدد ونوع الطرود أو المواد والوزن الإجمالي للبضائع المدرجة في الصفحات المرفقة (المربعات من 9 إلى 11).
 - (د) عندما تشمل بطاقة النقل البري الدولي مجموعة من المركبات أو عدة حاويات، تدرج محتويات كل مركبة أو كل حاوية بشكل منفصل في بيان البضائع. ويسبق هذه البيانات رقم تسجيل المركبة أو رقم الحاوية (البند 9 من بيان البضائع).
 - (هـ) وبالمثل، إذا كان ثمة أكثر من بلد جمارك في بلاد المغادرة أو المقصد، فإن البيانات المتعلقة بالبضائع التي تتم معالجتها أو التي يفترض أن يعالجها كل مكتب جمارك تكتب منفصلة عن بعضها البعض في بيان البضائع.
- 11- قوائم التغليف، والصور الفوتوغرافية، والمخططات، وما إلى ذلك: عندما تطلب السلطات الجمركية وثائق من هذا القبيل من أجل تعريف البضائع الثقيلة أو الضخمة، تصدق السلطات الجمركية على هذه الوثائق التي ترفق بالصفحة 2 من غلاف بطاقة النقل البري الدولي، وإضافة إلى ذلك، يجب ذكر هذه الوثائق في المربع 8 من جميع المستندات.
- 12- التوقيع: يجب أن تكون جميع المستندات (البندان 14 و 15) مؤرخة وموقعة من قبل حامل بطاقة النقل البري الدولي أو وكيله.

جيم - العوارض أو الحوادث
- 13- في حال كسر الأختام الجمركية أو تلف البضائع أو إصابتها بأضرار في حادث على الطريق، يبادر الناقل فوراً إلى الاتصال بالسلطات الجمركية، إذا كان هناك مكتب جمارك على مقربة، أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، بالاتصال بجهة سلطات أخرى من سلطات البلد المختصة. وتتولى السلطات المعنية، بالسرعة الممكنة، تحرير التقرير المصدق الواردة في بطاقة النقل البري الدولي.
- 14- في حال وقوع حادثة تستلزم نقل الشحنة إلى مركبة أخرى أو حاوية أخرى، يجب أن يتم ذلك بحضور إحدى الجهات المذكورة في البند 13 أعلاه. وعلى هذه الجهة تحرير التقرير المصدق. ويجب أن تتضمن البطاقة العبارة "بضائع ثقيلة أو ضخمة" لكي تكون المركبة أو الحاوية البديلة مرخصة لنقل البضائع المحتومة بختم الجمارك. وعلاوة على ذلك، يتم ختمها وترجج بيانات الختم في التقرير المصدق. غير أنه، في حال عدم وجود مركبة أو حاوية مرخصة، يجوز نقل البضائع إلى مركبة أو حاوية غير مرخصة، شريطة أن تتوفر فيها ضمانات وافية. وفي هذه الحالة، تتولى السلطات الجمركية في البلدان التالية البت فيما إذا كانت هي أيضاً ستسمح بمواصلته نقل تلك البضائع بموجب بطاقة النقل البري الدولي بواسطة تلك المركبة أو الحاوية.
- 15- في حال وجود خطر محقق يستوجب تفريغ كامل الحمولة أو جزء منها فوراً، يتخذ هذا الإجراء بمبادرة منه ونون طلب أو انتظار أي إجراء من قبل السلطات المذكورة في البند 13 أعلاه. وعليه بعد ذلك أن يقدم الإثبات على أنه كان مضطراً لاتخاذ ذلك الإجراء حرصاً على سلامة المركبة أو الحاوية أو الشحنة. وحال اتخاذ ما قد تقتضيه الحالة الطارئة من تدابير وقائية، عليه إبلاغ إحدى السلطات المذكورة في البند 13 أعلاه بغية التحقق من الواقع وفحص الشحنة وختم المركبة أو الحاوية وتحرير التقرير المصدق.
- 16- بظل التقرير المصدق مرفقاً بطاقة النقل البري الدولي إلى حين بلوغ المكتب الجمركي في بلد المقصد.
- 17- إضافة إلى الاستمارة النموذجية المرفقة ببطاقة النقل البري الدولي ذاتها يُستصوب أن تقوم جهات إصدار البطاقة بتزويد الناقلين بنسخ من التقرير المصدق بلغة أو لغات بلدان المرور.

المرفق 2

لائحة بشأن الشروط التقنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية

المادة 1

المبادئ الأساسية

إن المصادقة على القيام بعمليات النقل الدولي للبضائع بموجب أختام جمركية لا يجوز منحها إلا للمركبات التي تكون مقصورات الشحن فيها مشيدة ومجهزة على نمط يكفل ما يلي:

- (أ) أنه لا يمكن نقل البضائع من الجزء المغلق تماماً من المركبة أو إدخالها فيه بدون ترك آثار واضحة بجلاء للتلاعب أو بدون كسر الختم الجمركي،
- (ب) أنه يمكن وضع الأختام الجمركية عليها بسهولة وفعالية،
- (ج) أنها لا تحوي مساحات مخبأة يمكن إخفاء البضائع فيها،
- (د) أن كافة المساحات الكفيلة باستيعاب البضائع متاحة بسهولة للتفتيش الجمركي.

تعليقات على المادة 1

الصهاريج الأسطوانية الخاصة بالمركبات

لا تعتبر الصهاريج الاختيارية بمثابة مقصورات شحن طالما تستعمل لغرض تزويد المركبة بالوقود، كما أن الصهاريج الإضافية المستعملة لغرض نقل بضائع غير الوقود لا تعتبر بمثابة مقصورات شحن نظراً للمصاعب التقنية المتعلقة بالمصادقة عليها وتمييزها من صهاريج الوقود العادية.

{الفقرات 51-54 من الوثيقة TRANS/GE.30/39}

وجود علامات على مقصورات الشحن

يمكن السماح بوجود صور زيتية ورسومات منقولة بالاحتكاك وأطواق من المواد العاكسة للضوء أو الصوت والعلامات الأخرى المماثلة التي لا يمكن انتزاعها من جدران أو ألواح مقصورات الشحن، إذا لم تكن تخفي هيكل الجدران أو الألواح الذي يجب مع ذلك أن يكون مرئياً بوضوح. إلا أنه لا يمكن السماح بوجود ملصقات وعلامات أخرى مماثلة يمكن أن تخفي فتحات في مقصورات الشحن (أنظر أيضاً التعليق على الفقرة 5 من المادة 3 في المرفق 2).

{الفقرة 39 من الوثيقة TRANS/WP.30/151، والفقرة 45 من الوثيقة
{TRANS/GE.30/57

المادة 2

هيكل مقصورات الشحن

1-1 - تلبية لمتطلبات المادة 1 من هذه اللوائح:

(أ) يجري تجميع الأجزاء المكونة لمقصورة الشحن (الجوانب والأرضية والأبواب والسقف والأعمدة والإطارات والقطع العرضية وما شابه ذلك) إما بواسطة أدوات لا يمكن أن تزال وتستبدل من الخارج دون ترك آثار واضحة للعيان أو بواسطة طرق تؤدي إلى هيكل لا يمكن تعديله دون ترك آثار واضحة تماماً. وحينما تكون الجوانب والأرضية والأبواب والسقف مكونة من أجزاء مختلفة يجب أن تكون هذه الأجزاء مستوفية نفس الاشتراطات وذات قوة كافية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1(أ) من المادة 2

1-2-2 (أ) تجميع الأجزاء المكونة

(أ) في حالة استعمال أدوات ربط (مسامير برشمة وقلاووظ وملولبة وصمولة ومثلها) يجب إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج عبر الأجزاء المكونة المجمععة وتبرز في الداخل حيث تكون مثبتة بشدة (مثلاً بمسامير برشمة أو لحام أو لولب أو بالتطريق أو اللحام على الصمولة). ومع ذلك يمكن أيضاً إدخال مسامير البرشمة التقليدية (أي مسامير برشمة يتطلب وضعها إدخالها من كلا جانبي مجمع الأجزاء المكونة) وذلك من الداخل.

دون الإخلال بما ذكر أعلاه يمكن تثبيت أرضية مقصورة الشحن بواسطة مسامير قلاووظ ذاتية السد أو مسامير برشمة ذاتية الحفر أو مسامير برشمة يجري إدخالها بعبوة متفجرة أو دبابيس مدخلة بالهواء المضغوط حيثما توضع من الداخل وتمر بزوايا قائمة خلال الأرضية والقطع العرضية المعدنية تحتها. ويشترط فيما عدا حالة مسامير قلاووظ ذاتية السد، أن تكون أطرافها في محاذاة مع مستوى الجزء الخارجي من القطعة العرضية أو باللحام عليها.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.3، و دخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 1981}

(ب) على السلطة المختصة أن تقرر ما هي أدوات الربط (الوصلات)، وكم عددها لكي تستوفي متطلبات الفقرة الفرعية (أ) من هذه المذكرة. وعليها أن تفعل ذلك بأن تتأكد من أن الأجزاء المكونة المجمع هكذا لا يمكن أن تزال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جلية. ولا تخضع حالة اختيار أو وضع أدوات ربط أخرى لأية قيود.

(ج) لا يسمح بموجب الفقرة الفرعية (أ) بأية أدوات ربط يمكن أن تزال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جلية، أي دون اشتراط تداولها من كلا جانبي الأجزاء المكونة المزمع تجميعها. ومن أمثلة هذه الأدوات مسامير برشمة التمديد والمسدودة من جانب واحد والمشابهة لها.


(د) تنطبق طرق التجميع الموصوفة أعلاه على المركبات الخاصة، مثل المركبات المعزولة بغلاف والمركبات الثلجة والمركبات الصهرجية بقدر ما تكون غير مخالفة للاشتراطات التقنية التي يجب أن تستوفيها هذه المركبات فيما يتعلق باستخدامها. وإذا حدث لأسباب تقنية أنه لا يمكن عملياً تثبيت الأجزاء بالطريقة الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المذكرة، فسوف يكون من الممكن ربط الأجزاء المكونة بواسطة الأدوات المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المذكرة بشرط أنه لا يمكن الوصول من الخارج إلى الأدوات المستخدمة على الوجه الداخلي من الجدار.

تعليقات على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ)

-1- أداة للربط

يجري استعمال أداة الربط الموضحة بالرسم أدناه وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 2 الواردة في المرفق 2 بشرط إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج وتثبيتها بإحكام من الداخل حسب الاشتراط المنصوص عليه في المذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ) الواردة في المرفق 6.


{الفقرات 34-36 من الوثيقة TRANS/WP.30/123، والفقرة 45 من الوثيقة TRANS/WP.30/127، والمرفق 3 بالوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/23}

سلسلة التركيب

2- أداة للربط

يجري استعمال أداة الربط، الواردة أدناه أمثلة لها، وفقاً للمذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ) الواردة في المرفق 6. ونظراً لخصائصها التقنية الملزمة، مثل الرأس الكبير ذي المظهر الجانبي المنخفض، والمسند المخرّش أو المربع على الجانب السفلي من هذا الرأس، ومعلم التثبيت المغلف بكبسولة (مقبض من البلاستيك) يمكن تثبيت هذه الأداة بإحكام على باطن مقصورات الشحن دون حاجة إلى لحام أو برشمة وما إلى ذلك. وفي حين أن تجميع أداة الربط يتطلب العمل من كلا جانبي الأجزاء المكونة المزمع تجميعها، فإن هذه الأداة لا يمكن فتحها إلا على جانب صمولة الدفع، مثلاً على باطن مقصورة الشحن. وتستعمل الأداة ذات المسند المربع عادة لتثبيت مفصلات على مقصورات الشحن.

{الفقرتان 43 و44 من الوثيقة TRANS/WP.30/135، والفقرات 59-61 من الوثيقة TRANS/WP.30/AG.2/27} والمرفق 3 بالوثيقة TRANS/WP.30/137

أمثلة لأداة ربط

المسامير (الدبابيس) المدخلة بالضغط الهوائي لتثبيت أرضية مقصورة الشحن

يجري في أحد أنظمة التشييد، استعمال مسامير ذات جذوع مسلكة - حلزونية، مما يشابه في كثير من الأوجه مسامير القلووظ ذاتية اللولبة ويعطي المزيد من قوة التثبيت في حالة الأرضية الرقيقة نسبياً. ففي هذه الطريقة يؤدي الاحتكاك الناتج عند إدخال المسمار، إلى ذوبان طبقة كرومات الزنك المغطية للجذع ومادة القطعة المتعارضة من الأرضية، وبذلك يتم على ما يرام لحامهما معاً.

{الفقرة 125 من الوثيقة TRANS/GE.30/33، والفقرات 52-54 من الوثيقة

{TRANS/GE.30/GRCC/10

مسامير القلاووظ ذاتية اللولبة وذاتية الحفر

لا يعتبر مسمار القلاووظ ذاتي اللولبة وذاتي الحفر المبين في الرسم التخطيطي 1- كمسمار ذاتي اللولبة بالمعنى الوارد في المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (أ) للمرفق 6 بالاتفاقية. فذلك المسمار سيجري لحامه على القطع المتعارضة المعدنية تحته وفقاً لأحكام المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (أ) و(ب) للمرفق 6. وكخيار آخر يمكن بدلاً من ذلك، ثني بعض هذه المسامير إلى زاوية لا تقل عن 45 درجة كما هو مبين في الرسم التخطيطي 2. أما في حالة استعمالها مع قاعدة أرضية كما في الأمثلة الموضحة لها في الرسمين 3 و4 فلن يعتبر لحام أو ثني المسامير ضرورياً.

{الفقرات 48-51 من الوثيقة TRANS/WP.30/135، والمرفق 3 بالوثيقة


{TRANS/WP.30/AC.2/27

الرسم التخطيطي 1



المكون الهيكل الأول (خشب)
المكون الهيكل الثاني (فولاذ)

طريقة التركيب

- 1- يُحفر في الخشب.
- 2- تُثقب الطبقتان الخشبية والفولاذية (تتكسر الأجنحة لدى ملامستها للمعدن)
- 3- انتهاء عملية اللولبية (ربط المكونين الهيكلين الأول والثاني ببعضهما البعض)




المقطع باء - جيم




المخطط 2

المنظر ألف




الرسم التخطيطي 3

تثبيت الأرضية وأغطية الأرضية المتينة الإضافية
بهيكل المركبة السفلي بواسطة مسامير فلاووظ
ذاتية الحفر وذاتية اللولبية



الرسم التخطيطي 4

تثبيت الأرضية، المكونة من ألواح متوافقة،
بهيكل المركبة السفلي بواسطة مسامير
فلاووظ ذاتية الحفر وذاتية اللولبية



شرعية مسامير البرشمة مسدودة الطرف

بصفة عامة لا تسمح الاتفاقية، كما هو مشروط في المذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ) (ج)، في المرفق 6، باستعمال مسامير برشمة مسدودة الطرف لتجميع الأجزاء المكونة لمقصورة الشحن. ومع ذلك يمكن استعمال هذه المسامير بشرط استعمال عدد كاف من الآلات الرابطة كما هو وارد في المذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ) (أ) من الاتفاقية من أجل تجميع الأجزاء المكونة. {الفقرات 54-58 من الوثيقة TRANS/WP.30/137، والوثيقة {TRANS/WP.30/AC.29/Annex3

(ب) يجب تزويد الأبواب وجميع أجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك محابس التدفق وأغطية فتحات الدخول والحوافي الناتئة وما شابه ذلك)، بجهاز يمكن أن توضع عليه الأختام الجمركية ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل لا يمكن إزالته أو تغييره من الخارج دون ترك آثار واضحة جلية ولا يمكن فتح الباب أو أدوات الربط دون كسر الأختام الجمركية، وهي يجب أن تكون مزودة بوقاية كافية. وسوف يسمح بسقوف للفتح.

مذكرات تفسيرية للفقرة 1 (ب) من المادة 2

1-2-2 (ب) الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى

(أ) يجب أن يكون الجهاز الذي يمكن أن توضع عليه الأختام الجمركية:

‘1‘ مثبتاً بلحام أو بما لا يقل عن جهازين من أجهزة الربط طبقاً للفقرة (أ) من المذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ)؛

أو

‘2‘ مصمماً بشكل لا يمكن إزالته دون ترك آثار واضحة جلية، بعد إغلاق مقصورة الشحن وسدها بإحكام.

ويجب أيضاً:

- ‘3‘ أن يحتوي على ثقب لا يقل قطرها عن 11 ملليمتر أو على شقوق لا يقل طولها عن 11 ملليمتر وعرضها عن 3 ملليمترات.
- ‘4‘ وأن يكفل تثبيتاً مساوياً مهماً كان نوع الختم والسد المستعمل.

(ب) يجب أن تكون المفصلات الطرفية والمفصلات الطوقية والمسامير المفصلية والأجهزة الأخرى الخاصة بالأبواب المعلقة وما يماثلها، مثبتة طبقاً للاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) و (2) من هذه المذكرة. فضلاً عن ذلك يجب أن تكون المكونات المختلفة لهذه الأجهزة (مثل الألواح المفصلية أو المسامير أو المحاور) مثبتة بشكل لا يسمح بإزالتها أو تفكيكها بعد إغلاق مقصورة الشحن، دون ترك آثار واضحة جلية، بشرط أن تكون ضرورية لضمان الأمان الجمركي لمقصورة الشحن. (أنظر الرسم التخطيطي رقم 1 (أ) الملحق بالمرفق 6).

وعلى أية حال حيث لا يتسنى الوصول إلى هذا الجهاز من الخارج، سوف يكفي أنه لا يمكن نزعه من المفصلة أو جهاز مماثل دون ترك آثار واضحة جلية بعد إغلاق وختم الباب أو ما يماثلها. وحيث يكون للباب أو جهاز الإغلاق أكثر من مفصلتين، يقتصر التثبيت على أقرب مفصلتين إلى أطراف الباب، طبقاً للاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) و (2) أعلاه.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.8، و دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1987}

تعليق على المذكرة التفسيرية 1-2-2(ب)(ب)


باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين

في حالة وجود باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب تثبيت مفصلات إضافية لاستيفاء الاشتراطات الواردة في المادة 1 من المرفق 2 بالاتفاقية.

{الفقرة 45 من الوثيقة TRANS/WP.30/155؛ الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/35 و المرفق 6}

المفصلات الطرفية

يستوفي الجهاز الموضح بالرسم أدناه الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بالافتتان مع الفقرة الفرعية (أ) (2) من المرفق 6 بالمذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب).



الوصف

لمسمار وتحميل هذا الجهاز شكل خاص يجعل من المستحيل تفكيك هذه المواد حينما تكون المفصلة مغلقة. وينبغي استعمال مسمار ملولب له رأس سداسي الشكل ناتئ وراء مسمار الجهاز، كما ينبغي أن تكون المساحة بين رأس المسمار اللولبي والتحميل صغيرة إلى حد يمنع إزالة المسمار اللولبي بدون ترك آثار واضحة جانبية. وفي هذه الحالة لن يكون من الضروري لحام المسامير اللولبية.

{الفقرتان 46 و47 من الوثيقة TRANS/WP.30/123 والمرفق 2؛ الوثيقة

TRANS/WP.30/AC.2/23 والمرفق 3}

(ج) وبصفة استثنائية، في حالة مركبات ذات مقصورات شحن معزولة فإن أجهزة الأختام الجمركية والمفصلات وأية أجهزة تتيح إزالتها الوصول إلى داخل مقصورة الشحن أو المساحات التي يمكن إخفاء البضائع فيها، قد يجوز تثبيتها على أبواب مقصورات الشحن هذه بواسطة الأجهزة التالية:

‘1‘ مسامير تثبيت أو مسامير ربط ملولبة يجري إدخالها من الخارج ولكنها دون ذلك لا تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ)، وذلك بشرط:

- أن تكون ذيول هذه المسامير مثبتة في داخل لوح لولبة أو جهاز مماثل مركب خلف الطبقة أو الطبقات الخارجية من هيكل الباب.

- وأن تكون رؤوس العدد الملائم من هذه المسامير ملحومة على أجهزة الأختام الجمركية والمفصلات وما يماثلها بشكل يجعلها مشوهة تماماً، و

- أن هذه المسامير لا يمكن أن تزال دون ترك علامات مرئية للتلاعب. (أنظر الرسم البياني رقم 1 الملحق بالمرفق 6).

‘2‘ وأن تكون مزودة بجهاز ربط يجري إدخاله من باطن هيكل الباب المعزول وذلك بشرط:

- أن يجري تجميع مسمار الربط وطوق التثبيت للجهاز بأدوات ضغط هوائي أو مائي وتثبيتها خلف لوح أو جهاز مماثل مركب بين الطبقة الخارجية من هيكل الباب والمادة العازلة،

- وأن يكون مسمار الربط في وضع لا يمكن الوصول إليه من باطن مقصورة الشحن، و

- أن يكون هناك عدد كاف من أطواق التثبيت ومسامير الربط الملحومة معا وأن هذه الأجهزة لا يمكن أن تزال دون ترك علامات مرئية للتلاعب (أنظر الرسم البياني رقم 5 الملحق بالمرفق 6).

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.13؛ و دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1991}

ينبغي أن يؤخذ مصطلح "مقصورة الشحن المعزولة" على أنه يشمل مقصورات الشحن المتلجة ومقصورات الشحن ذات الحرارة الثابتة.

تعليق على المذكرة التفسيرية 2-2-1(ب)(ج)؛ 2

من الممكن تحسين فهم نص المدخلة الأولى إذا جرى بعد التعبير "تجميع بأدوات ضغط هوائي أو مائي"، تبديل التعبير: "وتثبيتهما" بالتعبير: "تثبيت رأس المسمار".

{الفقرة 25 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/29}

(د) يجب تصميم المركبات التي تحتوي على أجهزة إغلاق مثل الصمامات والمحابس وفتحات الدخول والحوافي النائثة وما يماثلها، بشكل يبقى عدد الأختام الجمركية على الحد الأدنى. وفي سبيل هذه الغاية يجب أن تكون أجهزة الإغلاق المتجاوزة مترابطة بجهاز مشترك لا يتطلب سوى ختم جمركي واحد، ويجب تزويده بغطاء يفي بنفس الغرض.

(هـ) يجب تشييد المركبات ذات السقوف المخصصة للفتح، بأسلوب يسمح بختمها بأقل

عدد من الأختام الجمركية.

(و) الحالات التي تُتطلب أكثر من ختم جمركي واحد حتى تصير مؤمنة الأختام الجمركية، سيُشار لعدد هذه الأختام في شهادة التصديق تحت النقطة 5 (الملحق 4 من إتفاقية النقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطي أو صور مركبة الطريق سترفق لشهادة التصديق مبيّنا المكان الدقيق للأختام الجمركية.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.23، ودخل حيز النفاذ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2003}

تعليق على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و)

الفترة الزمنية للإضافة على شهادة المصادقة عدد و مكان الأختام عندما تُتطلب الحاجة لأكثر من ختم جمركي واحد

أحكام المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) التي دخلت حيز النفاذ في 7 آب/أغسطس 2003 ستطبق على مركبات البرية التي يصادق عليها للمرة الأولى أو بمناسبة عملية الكشف و تجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كل سنتين، بعد دخول المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) حيز النفاذ حيثما يكون ذلك ملائماً. بالتالي، و اعتباراً من تاريخ 7 آب/أغسطس 2005، كل مركبات البرية التي تطلب أكثر من ختم واحد لبلوغ الختم الجمركي المأمّن، سوف تحتاج لشهادة تصديق طبقاً للمذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و).

{الفقرة 62 من الوثيقة TRANS/GE.30/206 و المرفق 2؛ الفقرة 59 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/69 و المرفق 2؛ الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/69/Corr.1}

تعليقات على الفقرة 1 (ب)، من المادة 2

تنبيت الأبواب

في حالة أبواب المركبات أو الحاويات التي ليست مثلجة ولا معزولة ولكن لها بطانة داخلية، يجب أن تمر الأجهزة (المسامير الملولبة ومسامير البرشمة وأمثالها) المثبتة للمفصلات وجهاز الختم الجمركي، من خلال سمك الباب بكامله (بما في ذلك البطانة) وأن تكون مثبتة بوضوح مرئي على البطانة.

{الفقرة 10 من الوثيقة TRANS/GE.30/14}

عدد الأختام الجمركية

حذف التعليق

{المرفق 2 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/69}

أمثلة لأجهزة الختم الجمركي

لكي يتسنى الحصول على ختم جمركي ثابت لإحكام سد مقصورات وحاويات الشحن، يتعين على أجهزة السد المحكم أن تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (بالمرفق 6 (أنظر الرسم التوضيحي 1-4). فضلاً عن ذلك يتعين وضع الأختام الجمركية وفقاً للاشتراطات التالية:

لا يزيد طول حبل الربط على الطول الضروري وأن يكون مربوطاً بإحكام ملائم؛

وأن يمر حبل الربط من خلال حلقات جهاز النقل البري الدولي؛

وأن توضع الأختام بأقصى ما يمكن من الإحكام؛

وأن يجري تثبيت الأجزاء الأخرى من جهاز الإغلاق مثل مقابض أليات الإغلاق وأجهزة تعشيق الكامات ومقاعد قضبان الإغلاق حسب الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ) (بالمرفق 6 (أنظر الرسم التوضيحي 1).



وينبغي أن يوضع في الذهن أن فعالية أي جهاز إغلاق محكم سوف تنخفض في حالة وجود البلى بالاستعمال، مثلاً في قضبان الإغلاق أو المفصلات أو أجهزة كامات التعشيق. فيجب اتخاذ التدابير الملائمة لمعرفة هوية مثل هذه الحالات.

{الفقرة 17 من الوثيقة TRANS/WP.30/145، والمرفق 3 بالوثيقة

{TRANS/WP.30/AC.2/31


الرسم التوضيحي 1

مثال لباب خلفي لمقصورات وحاويات الشحن ببيان جهاز لإقفال الأبواب بإحكام حسب المعايير الجمركية




الرسم التوضيحي 2


أمثلة لأجهزة الختم الجمركي




إن جهاز الإقفال المحكم رقم 1 معرض للتلاعب والعبث إذا لم تكن الاشتراطات المذكورة أعلاه مستوفاة. وبالنظر إلى تحسين حمايتها ضد العبث قبل وضع الأختام الجمركية يستحسن استعمال الأجهزة المذكورة أدناه.



ومن الممكن أيضاً استعمال أجهزة الختم الجمركي رقم 3 ورقم 4 لتثبيت أبواب الحاويات ومقصورات الشحن المتلثة والمعزولة. وفي حالة هذا الاستعمال يجوز تثبيت هذه الأجهزة بواسطة ما لا يقل عن اثنين من مسامير التثبيت أو الملولبة يجري تثبيتهما في باطن لوح لولبية معدني مدخل بشكل يجعلها مشوهة تماماً (انظر أيضاً الرسم التوضيحي رقم 1 في المرفق 6). {الفقرة 35 من الوثيقة TRANS/GE.30/6}





(ج) سوف يتم تزويد منافذ التهوية والتصريف بجهاز يمنع الوصول إلى باطن مقصورة الشحن. ويجب أن يكون هذا الجهاز في شكل لا يسمح بإزالته أو تبديله من الخارج بدون ترك آثار واضحة جلية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1(ج) من المادة 2

1-2-2(ج)-1 منافذ التهوية

(أ) يجب، من حيث المبدأ، ألا يتجاوز أكبر أبعادها 400 ملليمتر،

(ب) يجب سد المنافذ التي تسمح بالدخول المباشر إلى مقصورة الشحن:

‘1‘ بواسطة شبكة سلكية أو ستائر مثقبة (البعد الأقصى للثقب هو: 3 ملليمترات في الحالتين) وعليها وقاية بشبكة معدنية ملحومة (البعد الأقصى للثقب هو: 10 ملليمترات)، أو


‘2‘ بواسطة ستارة معدنية مثقبة واحدة ذات قوة كافية (البعد الأقصى للثقب هو: 3 ملليمترات، وسمك الستارة: ملليمتر واحد على الأقل).

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.12، و دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1990}

تعليق على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ج) 1

منافذ التهوية لمقصورات الشحن المعزولة

- مثال لستارة مهيأة بين السطحين الداخلي والخارجي لمقصورات شحن معزولة .
 {الفقرة 43 من الوثيقة TRANS/WP.30/127، المرفق 3 بالوثيقة
 {TRANS/WP.30/AC.2/25



- (ج) يجب تزويد المنافذ التي لا تسمح بالدخول المباشر إلى مقصورة الشحن (مثلاً بسبب أجهزة مرفقية أو ألواح درعية) بالأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) التي يجوز فيها مع ذلك أن تزيد أبعاد الثقوب إلى ما يبلغ 10 ملليمترات (للشبكة السلكية أو الستارة المعدنية) و 20 ملليمترًا (للشبكة المعدنية الواقية).

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.12، و دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1990}

- (د) في حالة ثقب فتحات في ألواح معدنية، يجب من حيث المبدأ الأمر باستعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المذكرة. ومع ذلك سوف يسمح باستعمال أجهزة إغلاق في شكل ستارة معدنية مثقبة مثبتة من الخارج وشبكة سلكية أو أخرى مثبتة من الداخل.


(هـ) يجوز السماح باستعمال أجهزة مطابقة غير معدنية بشرط أن تكون الثقوب مستوفية الأبعاد المشترطة وأن تكون المادة المستعملة قوية بما يكفي لمنع توسيع الثقوب فعلياً دون إتلاف واضح للعيان. هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون من المستحيل تبديل جهاز التهوية بالعبث من جانب واحد فقط من اللوح.

(و) يجوز تزويد منفذ التهوية بجهاز واق يجري تثبيته على اللوح المعدني بطريقة تسمح بالتفتيش الجمركي على المنفذ. وسيكون هذا الجهاز الواقي مثبتاً على اللوح على مسافة لا تقل عن 5 سنتيمترات من ستارة منفذ التهوية.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.5، و دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1984}

تعليقات على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ج) 1-

مثال لجهاز واق



منافذ التهوية في مقصورات الشحن

مع أن منافذ التهوية يجب، من حيث المبدأ، ألا تتجاوز 400 ملليمتر، فإنه يجوز لأية إدارة مختصة، في حالة الوفاء بجميع الاشتراطات الأخرى، أن تعطي موافقتها على منفذ يتجاوز 400 ملليمتر إذا قدم إليها مثل هذا المنفذ.
{الفقرة 102 من الوثيقة TRANS/GE.30/14، الفقرتان 36 و37 من الوثيقة TRANS/WP.30/143، المرفق 3 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/31}

مذكرة تفسيرية للفقرة 1(ج) من المادة 2

منافذ التصريف 2-2-1(ج)2

- (أ) يجب من حيث المبدأ ألا يتجاوز أكبر أبعادها 35 ملليمترًا.
- (ب) يجب تزويد المنافذ التي تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن بالأجهزة الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (ب) من المذكرة التفسيرية 2-2-1(ج)1 المتعلقة بمنافذ التهوية.
- (ج) في حالة منافذ التصريف التي لا تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن، لن يتعين استعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المذكرة، بشرط أن تكون هذه المنافذ مزودة بجهاز حاجز يمكن الوصول إليه بسهولة من باطن مقصورة الشحن.

2- على الرغم من أحكام المادة 1(ج) من هذه اللوائح، يجوز السماح بوجود أجزاء مكونة لمقصورة الشحن يتعين لأسباب عملية أن تشمل مساحات فارغة (مثلاً بين الحواجز الفاصلة لجدار مزدوج). ولكي يتسنى منع استعمال هذه المساحات لإخفاء البضائع:

1' يجب في حالة تغطيتها الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السقف، أو في حالات أخرى، حيث يكون الفراغ بينها وبين الجدار الخارجي محصوراً تماماً، أن يكون تبطين الجزء الداخلي من مقصورة الشحن مثبتاً بشكل لا يسمح بإزالته أو تغييره دون ترك آثار واضحة للعيان.

‘2 وفي حالة تبطين يقل ارتفاعه عن الارتفاع الكامل، وتكون الفراغات بين التبطين والجدار الخارجي ليست مقصورة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث توجد فراغات في بنية مقصورة شحن، يجب إبقاء عدد هذه الفراغات على الحد الأدنى، وتكون هذه الفراغات قابلة للوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على الفقرة 2 من المادة 2

إزالة الأجزاء الهيكلية في العارضات المفرغة

يجب إبقاء الأجزاء الهيكلية من مقصورات الشحن ذات الفراغات المحصورة مثل العارضات المفرغة، على أدنى حد وأن تزال بالتدرج في تصميم مقصورات شحن جديدة تستخدم عارضات جانبية مفتوحة حيثما أمكن ذلك. وإذا حدث لأسباب إنشائية استعمال فراغات محصورة في الأجزاء الهيكلية من مقصورات الشحن، فمن الجائز السماح بتزويدها بتقويب يقصد بها تسهيل التفتيش الجمركي على المساحات المفرغة. ويجب تدوين وجود هذه التقويب التفتيشية في إطار البند 12 في شهادة التصديق على المركبات البرية (المرفق 4 من الاتفاقية).

{الفقرات 63-65 من الوثيقة TRANS/WP.30/135؛ الفقرات 65-67 من الوثيقة TRANS/WP.30/137؛ المرفق 3 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/27؛ الفقرات 33-36 من الوثيقة TRANS/WP.30/151}

3- يجوز السماح باستعمال نوافذ بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات قوة كافية وأنها لا يمكن أن تزال أو تستبدل من الخارج دون ترك آثار واضحة جلية. ومع ذلك يجوز السماح باستعمال زجاج، ولكن في حالة استعمال زجاج غير زجاج أمان، يجب تزويد النوافذ بشبكة معدنية مثبتة لا يمكن أن تزال من الخارج. ولا تتجاوز عيون هذه الشبكة 10 ملليمترات. {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.7، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1986}

مذكرة تفسيرية للفقرة 3 من المادة 2

3-2-2 زجاج الأمان

يعتبر الزجاج زجاج أمان إذا لم تكن هناك مخاطرة من إتلافه نتيجة لأي عامل عادي يحدث في الظروف العادية لاستعمال مركبة. ويجب أن يحمل الزجاج علامة تميزه بأنه زجاج أمان.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.7، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1986}

4- يجوز السماح بصنع فتحات في الأرضية لأغراض تقنية مثل التزيت والصيانة وتعبئة صندوق الرمل، وذلك فقط بشرط أن تكون هذه الفتحات مزودة بغطاء يمكن تثبيته بطريقة تجعل مقصورة الشحن غير قابلة للوصول إليها من الخارج.

تعليق على الفقرة 4 من المادة 2

تأمين الفتحات الأرضية لأغراض تقنية

يجب أن تكفل وقاية كافية لأغطية الفتحات الأرضية لأغراض تقنية، إذا كانت ترتيبات منع الوصول إلى مقصورة الشحن من الخارج موجودة ذاتها داخل مقصورة الشحن.

{الفقرات 35-39 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/14}

المادة 3

المركبات المصفحة بغلاف واق

1- حيثما يكون ذلك ملائماً، سوف تنطبق أحكام المادتين 1 و 2 من هذه اللوائح على المركبات المصفحة. هذا بالإضافة إلى أن هذه المركبات سوف تعمل وفقاً لهذه المادة.

2- ويكون هذا الغلاف مصنوعاً إما من قماش القنب أو قماش مغطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط وأن يكون ذا قوة كافية وغير قابل للمط وفي حالة جيدة ومركب بطريقة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى مقصورة الشحن دون ترك آثار واضحة بجلاء.

3- وإذا كان هذا الغلاف مكوناً من عدة قطع فإنه يجب أن تكون أطرافها مطوية في بعضها البعض ومخاطة معاً بدرزات تبعد عن بعضها بمسافة لا تقل عن 15 ملليمترًا. وتوضع هذه الدرزات كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. أما في حالة بعض أجزاء هذا الغلاف (مثل الأطراف المتدلية والزوايا المقواة) إذا لم يكن من الممكن تجميع القطع مع بعضها البعض بتلك الطريقة، فسوف يكفي طي طرف الجزء العلوي ووضع الدرزات كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 ورقم 2 (أ) الملحق بهذه اللوائح. ولا تكون إحدى الدرزات مرئية إلا من الداخل ويكون لون الخيط المستعمل لتلك الدرزة مختلفاً بوضوح عن لون الغلاف ذاته وعن لون الخيط المستعمل للدرزة الأخرى. وتخاط الدرزات جميعها بالماكينة.

مذكرة تفسيرية للفقرة 3 من المادة 3

3-3-2 الأغلفة المكونة من عدة قطع

(أ) قد تكون القطع المتعددة المكونة لغلاف واحد مكونة من مواد مختلفة مطابقة لأحكام الفقرة 2 من المادة 3 بالمرفق 2.

(ب) وسوف يسمح بأي ترتيب للقطع يضمن الأمان كما ينبغي في تكوين الغلاف بشرط أن تكون القطع مجمعة وفقاً لاشتراطات المادة 3 من المرفق 2.

4- إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك ومكوناً من عدة قطع، فإنه يجوز اختيارياً لحامها معاً على النحو المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق بهذه اللوائح. وينبغي أن تتداخل أطراف القطع بما لا يقل عن 15 ملليمترًا. وتكون القطع ملحومة معاً على كامل عرض التداخل. وسوف يكون طرف الغلاف الخارجي مغطى بشريط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 7 ملليمترات مثبتاً بعملية اللحام ذاتها. وسيكون لشريط البلاستيك والغلاف على كل جانب منه لعرض لا يقل عن 3 ملليمترات، نمط تصريف منتظم واضح المعالم مختوماً عليها. وتكون القطع ملحومة بشكل يجعل من غير الممكن فصلها وإعادة وصلها دون ترك آثار واضحة بجلاء.

تعليقات على الفقرة 4 من المادة 3

شريط من البلاستيك

إن اشتراط التغطية بشريط من البلاستيك أمر ضروري لإغراض الأمان الجمركي. وبالتالي لا يسمح بالاستغناء عنه.
{الفقرة 99 من الوثيقة TRANS/GE.30/17}

تداخل أطراف قطع الغلاف

مع أنه يكفي لأغراض الأمان الجمركي تداخل أطراف قطع الغلاف لما لا يقل عن 15 ملليمترًا فإنه يجوز السماح بتداخل يبلغ 20 ملليمترًا أو أكثر. وقد يكون ذلك ضرورياً لأغراض تقنية رهناً بنوع قماش الغلاف والتحامه.
{الفقرتان 64 و65 من الوثيقة TRANS/WP.30/162، المرفق 6 الوارد في الوثيقة
{TRANS/WP.30/AC.30/AC.2/37}

الطرق المقررة للحام قطع الغلاف

ينبغي للطرق المقررة للحام قطع الأغلفة باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وفقاً لأحكام المرفق 2 بالاتفاقية، أن تشمل "طريقة اللحام" حيث تلحم قطع الأغلفة باستعمال درجات حرارة عالية وطريقة "الذبذبة العالية"، وحيث تلحم قطع الأغلفة باستعمال ذبذبة عالية وضغط عال.
{الفقرتان 64 و65 من الوثيقة TRANS/WP.30/162، المرفق 6 الوارد في
الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/37}


5 - سوف تجرى إصلاحات وفقاً للطريقة الموصوفة في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بهذه اللوائح. فتطوى الأطراف في بعضها البعض وتخاط معاً بدرزتين مرئيتين بفاصل بينهما لا يقل عن 15 ملليمترًا. وسيكون لون الخيط المرئي من الباطن مختلفاً عن لون الخيط المرئي من الخارج ومختلفاً عن لون الغلاف ذاته. وتكون الدرزات جميعها مخاطة بماكينه خياطة. وفي حالة إصلاح إتلاف غلاف قرب الأطراف بتبديل الجزء المتلف برقعة، يكون من الممكن أيضاً وضع الدرزة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة والرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. ومن الممكن كبديل إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك وفقاً للطريقة الموصوفة في الفقرة 4 من هذه المادة. ولكن يجب في هذه الحالة أن يكون شريط البلاستيك ملصقاً بجانب الغلاف وأن تكون الرقعة مثبتة على باطن الغلاف.

تعليقات على الفقرة 5 من المادة 3

شرائط من مادة عاكسة

يجوز السماح باستعمال شرائط من مادة عاكسة يمكن نزعها وتكون مغطية هيكل الأغلفة الواقية لمقصورات الشحن، وإذا كانت مع ذلك ملحومة تماماً على الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك ومثبتة وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية (أنظر الرسم التوضيحي رقم 9 أدناه).

{الفقرة 40 من الوثيقة TRANS/WP.30/151}



إصلاح الأغلفة المصنوعة لإصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك

يجوز السماح بالعملية التالية لإصلاح مثل هذه الأغلفة: يستعمل الفينيل المسال تحت ضغط وحرارة لتثبيت القطعة على الغلاف بالذوبان. ومن الواضح الجلي في مثل هذه الحالات إصاق شريط من البلاستيك مختوم بنمط تصريف على طرف القطعة على جانبي الغلاف.

{الفقرة 40 من الوثيقة TRANS/GE.30/6، الفقرة 33 من الوثيقة
{TRANS/GE.30/GRCC/4

6- يجب تثبيت الغلاف على المركبة بتطابق صارم مع الشروط المبينة في المادة 1(أ) و(ب) من هذه اللوائح. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية:

(أ) يمكن تثبيت الغلاف بواسطة:

1' حلقات معدنية مثبتة على المركبات

2' عروات مدخلة في طرف الغلاف

3' حبل رابط يمر من خلال الحلقات فوق الغلاف ومرئي من الخارج بكامل طوله.

وسوف يتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة من المركبة بما لا يقل عن 250 ملليمتر تقاس من وسط حلقات التثبيت، ما لم يكن نظام بنية المركبة في حد ذاتها تمنع كل الوصول إلى مقصورة الشحن.

مذكرات تفسيرية للفقرة 6(أ) من المادة 3

1-6-3-2(أ) مركبة ذات حلقات منزلقة

إن حلقات التثبيت المعدنية المنزلقة على قضبان معدنية مثبتة على المركبات، مقبولة لأغراض هذه الفقرة (أنظر الرسم التوضيحي رقم 2 الملحق بالمرفق 6) وذلك بشرط:

(أ) أن تكون القضبان مثبتة على المركبة وبينها مسافات أقصاها 60 سنتيمتراً وبطريقة لا تسمح بإزالتها وتبديلها دون ترك آثار وواضحة جلية.

(ب) وأن تكون الحلقات مصنوعة بطوق مزدوج أو مزودة بقضيب مركزي ومدمجة في قطعة واحدة بدون استعمال لحام

(ج) وأن يكون الغلاف مثبتاً على المركبة بتطابق صارم مع الشروط المبينة في المرفق 2 بالمادة 1 (أ) من هذه الاتفاقية.

مركبات ذات حلقات دوارة 2-6-3-2 (أ)

يجوز لأغراض هذه الفقرة قبول حلقات معدنية دوارة، تدور كل منها في سناد قوسي معدني مثبت على المركبة (أنظر الرسم التوضيحي رقم 2 (أ) الملحق بالمرفق 6) وذلك بشرط :

(أ) أن يكون كل سناد قوسي مثبتاً على المركبة بطريقة تجعل من غير الممكن إزالته وتبديله دون ترك آثار واضحة جلية


(ب) أن يكون اللولب تحت كل سناد قوسي مطوقاً تماماً بغطاء معدني في شكل جرس.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.4، و دخل حيز النفاذ في أول آب/أكتوبر 1982}

تعليقات على الفقرة 6 (أ) من المادة 3

مثال لإنشاء قضيب إغلاق

يستوفي الجهاز الموضح بالرسم أدناه الاشتراطات الواردة في المرفق 2 بالمادة 1 في الفقرة (أ) والمرفق 2 بالمادة 3 في الفقرتين 6 (أ) و 8.



وصف الرسم التوضيحي أعلاه

سيجري تركيب الجهاز على اللوح الجانبي في نفس الوضع كنوع تقليدي من حلقة النقل البري الدولي، وبطريقة تجعل هذه الحلقة من الجهاز واقعة على مسافة أقصاها 150 ملليمترًا من خط الوسط للعمود. وسيكون الجهاز مثبتًا على اللوح الجانبي ببرشامتين مماثلتين لبرشمة حلقات النقل البري الدولي المعتادة. ويتكون من ثلاثة أجزاء معدنية مدمجة: لوح قاعدي وحلقة نقل بري دولي قابلة للطّي ولوح أمامي منزلق يشمل قضيب إغلاق. وحينما يزلق اللوح الأمامي إلى داخل وضع الإغلاق، يمر قضيب الإغلاق من خلال ثقب في العمود ويغلق اللوح الجانبي إلى العمود. ومع ذلك سيدخل قضيب الإغلاق في العمود بما لا يقل عن 20 ملليمترًا. وفي الوقت ذاته تنطوي حلقة النقل البري الدولي تلقائيًا إلى الخارج. وفي هذا الوضع التلقائي ومع مرور حبل الربط من خلال الحلقة فوق الغلاف يكون اللوح الأمامي المنزلق مغلقًا ومثبتًا ولا يمكن زلقه عائداً في وضع الفتح.

{الفقرة 40 من الوثيقة TRANS/WP.30/125، الفقرتان 46 و47 من الوثيقة

TRANS/WP.30/127، المرفق 3 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AG.2/23}

شكل عروات الغلاف

من الممكن أن تكون العروات المثقوبة في الأغلفة مستديرة أو بيضاوية الشكل وألا تبرز الحلقات أكثر مما هو ضروري من الأجزاء الملائمة في المركبة. ولكي يتسنى ضمان ذلك يجري تثبيت الأغلفة كما ينبغي. وعلى السلطات الجمركية أن تتأكد عند ختمها المركبة البرية من أن حبل الربط مشدد بإحكام صحيح.

{الفقرة 35 من الوثيقة TRANS/GE.30/57}

أمثلة الحلقات المعدنية المطلوبة لربط أغلفة المركبات بإحكام

يجري دمج نوع ينطوي من حلقة نقل بري دولي معدنية في الدعامات المعدنية الملحومة التي تدعم وتحوي آليات الإغلاق اللازمة للألواح الجانبية. ومن الممكن طي حلقة النقل البري الدولي خارجياً باليد من خلال ثقب صغير مفتوح في اللوح الخارجي من الدعامات. ويجري إبقاء هذه الحلقة بواسطة شحنة لولبية إما في الوضع "داخل" أو الوضع "خارج". ويتم إدماج أداء هذه الحلقة الخاصة في جهاز إغلاق اللوح الجانبي على النحو التالي:


يجري لحام قطعة من المعدن على كل مسمار إغلاق اللوح الجانبي بشكل يقيد الحركة العمودية لمسمار الإغلاق ويجعل إطلاق الألواح الجانبية غير ممكن. وفي الوقت ذاته يمنع شكل وموقع هذه القطع المعدنية الطي خارجياً لحقات النقل البري الدولي ذات أقفال ألواح جانبية مفتوحة.

وهذا يعني أن حلقة النقل البري الدولي، حينما تكون في وضع الطي خارجياً ومثبتة بالغلاف ومربوطة بحبل يمر من خلال الحلقة، ستعمل في المقام الأول على تثبيت الألواح الجانبية على الدعامة، وتعمل في المقام الثاني على تثبيت الدعامة على أرضية مقصورة الشحن (دعم جانبي).

وفضلاً عن ذلك سيعمل مسمار إغلاق الدعامة العليا الملحوم على أحد مسامير الإغلاق للألواح الجانبية، على تثبيت كيان السقف العلوي في نفس وقت تثبيت الألواح الجانبية.

وطالما بقيت حلقة النقل البري الدولي في وضع الطي خارجياً يجب أن تكون الدعامة متلفة تماماً قبل إمكانية فتح اللوح الجانبي أو كيان السقف العلوي. {الفقرة 15 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/12، الفقرة 109 من الوثيقة TRANS/GE.30/35 والمرفق 2، والفقرات 27-29 من الوثيقة TRANS/GE.30/GRCC/11، أنظر الرسم التوضيحي أسفله}

مثال للحلقات المعدنية المطلوبة لربط أغلفة المركبات باحكام



(ب) حينما يجب تثبيت أي طرف غلاف بصفة دائمة على مركبة، فإنه يجب وصل السطحين معاً بدون فاصل وتثبيتهما في مكانهما بأجهزة قوية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 6(ب) من المادة 3

6-3-2(ب) الأغلفة المثبتة بصفة دائمة

حينما يجري تثبيت طرف أو أطراف الغلاف بصفة دائمة على جسد المركبة، فإنه يجب تثبيت الغلاف في مكانه بشريط أو أشرطة من المعدن أو أي قماش آخر مناسب على جسد المركبة بأجهزة وصل تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1(أ) في المرفق 6.

تعليق على الفقرة 6(ب) من المادة 3

يستوفي الجهاز المبين في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بالمرفق 6 الاشتراطات الواردة في المرفق 2 وفي الفقرتين الفرعيتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3.

{الفقرة 41 من الوثيقة TRANS/GE.30/55}

(ج) في حالة استعمال جهاز إغلاق غلاف فإنه يجب بعد إغلاقه أن يكون موصلاً للغلاف بإحكام إلى ظاهر مقصورة الشحن (أنظر كمثال الرسم التوضيحي رقم 6).
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.7، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1986}

7 - سيجري دعم سناد الغلاف بكيان إنشائي علوي ملائم (أعمدة أو جوانب أو أقواس أو ألواح الخ).

تعليق على الفقرة 7 من المادة 3

دعائم لأغطية المركبة

قد تكون الأطواق الساندة للغلاف مجوفة في بعض الأحيان ومن الممكن استعمالها كمخابئ. ولكن من الممكن دائماً تفتيشها كما هو الحال لكثير من الأجزاء الأخرى في المركبة. ويجوز في هذه الحالات السماح باستعمال أطواق مجوفة.

{الفقرة 90 من الوثيقة TRANS/GE.30/14، الفقرتان 100 و 101 من الوثيقة

{TRANS/GE.30/12، الفقرة 41 من الوثيقة TRANS/GE.30/6}

8 - يشترط في حالة المسافات بين الحلقات والمسافات بين العروات ألا تزيد على 200 ملليمتر ومع ذلك قد يجوز أن تزداد ولكن دون أن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جانبي العمود إذا كان كيان المركبة والغلاف مبني بشكل يمنع كل وصول إلى مقصورة الشحن. وسوف تتم تقوية العروات.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.1، ودخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1979}

مذكرة تفسيرية للفقرة 8 من المادة 3

8-3-2 يجوز قبول مسافات تزيد على 200 ملليمتر ولكنها لا تتجاوز 300 ملليمتر فوق الأعمدة إذا كانت الحلقات مدخلة في الألواح الجانبية وتكون العروات ببيضاوية الشكل وصغيرة إلى حد يمكنها من مجرد المرور فوق الحلقات فقط.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.1، ودخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1979}

9- تُستخدم أدوات الربط التالية:

- (أ) حبال من السلك الفولاذي لا يقل قطرها عن 3 ملليمترات، أو
- (ب) حبال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن 8 ملليمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية المنفوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (د) حبال تتكون من لب نسيجي محاط بما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن 3 ملليمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة 9 (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط.

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متطابق في النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6 (أ) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كأداة ربط (وهناك مثال لجهاز تشييد من هذا النوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا المرفق). ويجب أن يتطابق السير الجلدي مع المتطلبات المشترطة في الفقرة 11 (أ) (3) فيما يتعلق بمادة صنعه وأبعاده وشكله.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.11، ودخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1989؛
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.17، وقد دخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 1994؛
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.25، ودخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 2005}

مذكرة تفسيرية للفقرة 9 من المادة 3

9-3-2 وقع حذف هذه المذكرة التفسيرية.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.25، ودخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 2005}

تعليق على المذكرة التفسيرية 9-3-2

حبال من النايلون

لا يسمح باستعمال حبال من النايلون المغطاة بغلاف من البلاستيك، نظراً لأنها لا تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة 9 من المادة 3 بالمرفق 2.
{الفقرة 16 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/12، الفقرات 30-33 من الوثيقة TRANS/GE.30/GRCC/11، الفقرة 34 من الوثيقة ECE/TRANS/WP.30/232 والمرفق ؛ الفقرة 24 من الوثيقة ECE/TRANS/WP.30/AC.2/91}

حبل الربط

من الممكن في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشبيد متطابق في النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6(أ) من المادة 3 أن يستعمل، بدلاً من سير جلدي، حبل ويتكون من قطعتين.
{الفقرة 33 من الوثيقة TRANS/WP.30/125}

10- يتكون كل حبل من قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية صلبة على كل من الطرفين. وتسمح كل قطعة طرفية معدنية بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. وتشمل أداة الربط لكل قطعة معدنية، وفقاً لأحكام الفقرة 9 (أ) و(ب) و(د) من هذه المادة، برشامة مجوفة تمر من خلال الحبل بحيث تسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. ويبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي البرشامة المجوفة بحيث يتسنى التأكد من أن الحبل سليم في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 الملحق بهذه اللوائح).

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.25، ودخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 2005}

11- سوف يجري على فتحات الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ وصل السطحين معاً. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية:

(أ) سيكون لطرفي الغلاف تداخل ملائم. ويجري أيضاً تثبيتهما بأدوات الربط التالية:

‘1‘ رفر ف مخاط أو ملحوم وفقاً للفقرتين 3 و 4 من هذه المادة،

‘2‘ حلقات وعروات تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 8 من هذه المادة وتكون الحلقات مصنوعة من معدن،

‘3‘ سير جلدي مصنوع من قماش ملائم، في قطعة واحدة سليمة، وغير قابل للتمطط، ويبلغ عرضه 20 ملليمترًا على الأقل ولا يقل سمكه عن 3 ملليمترات ويمر من خلال الحلقات ويثبت معاً طرفي الغلاف والرُفرف. وسيجري تثبيت هذا السير الجلدي في باطن الغلاف وتزويده بما يلي:

إما عروة لاستيعاب الحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة،

أو

عروة يمكن ربطها إلى حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة وتثبيتها بالحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.

ولن يطلب استعمال رُفرف إذا جرى تثبيت جهاز خاص مثل لوح اعتراض يمنع الوصول إلى مقصورة الشحن دون ترك آثار واضحة بجلاء. كما لا يطلب استعمال رُفرف في حالة المركبات ذات الأغلفة المنزلفة.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.14؛ دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1992؛

التعديل ECE/TRANS/17/Amend.20 و عدل.1؛ دخل حيز النفاذ في 12 حزيران/يونيه 2001}

مذكرة تفسيرية للفقرة 11(أ) من المادة 3

1-3-2(أ)1- رُفارف شد الغلاف

يجري تزويد أغلفة الكثير من المركبات على ظهرها برُفرف أفقي تخترقه عروات تمر على طول جانب المركبة. وتستعمل هذه الرُفارف، المعروفة باسم رُفارف الشد، من أجل شد الغلاف بواسطة حبال شد أو أجهزة مماثلة. وقد استعملت هذه الرُفارف لإخفاء شقوق أفقية مفتوحة في الغلاف تتيح الوصول غير المشروع إلى البضائع المحمولة في المركبة. ولذلك أهديت توصية تدعو إلى عدم السماح باستعمال رُفارف من هذا النوع. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية بدلاً منها:

(أ) رُفارف شد ذات تصميم مماثل مثبتة على باطن الغلاف، أو

(ب) رفارف صغيرة فردية تخترق كل واحد منها عروة واحدة مثبتة على السطح الخارجي للغلاف ومتباعدة على مسافات بحيث تسمح بشد ملائم للغلاف.

وكخيار بديل قد يكون من الممكن في بعض الحالات تجنب استعمال رفارف الشد على الأغلفة.

2-11-3-2 (أ) سيور الغلاف


تعتبر الأقمشة التالية ملائمة لصنع السيور:

(أ) الجلد؛

(ب) أقمشة غير قابلة للتمطط تشمل القماش المغطى بالبلاستيك أو المعالج بالمطاط، بشرط أن هذه الأقمشة لا يمكن بعد قطعها أن يتم لحامها أو يعاد تكوينها بدون ترك آثار واضحة بجلاء. هذا بالإضافة إلى أن قماش البلاستيك المستعمل لتغطية السيور يجب أن يكون شفافاً وناعم السطح.

تعليقات على المذكرة التفسيرية 2-11-3-2 (أ)


مثال للسيور المخصصة لربط أغلفة المركبات بإحكام



تري اللجنة الإدارية أن العروات الموجودة في السير الجلدي يجب تدعيمها.
{الفقرة 16 من الوثيقة TRANS/GE.30/AC.2/12}

تثبيت السيور

يستوفي الجهاز المبين أدناه الاشتراطات الواردة في الفقرة 11(أ) 3، من المادة 3 بالمرفق 2.

الوصف

يجب تمرير السيور الجلدي من خلال العروة العليا (1) في فتحة الغلاف المخصصة للشحن والتفريغ، وأن يخرج من مقصورة الشحن من خلال العروة السفلى (2) ثم يجري تمريره من خلال العروة المدعمة (3) على نهاية العروة. {الفقرات من 45 إلى 47 من الوثيقة TRANS/WP.30/123، والمرفق 3 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/23}

3-11(أ) يستوفي الجهاز المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق من المرفق 6 الاشتراطات الواردة في الجزء الأخير من المرفق 2 في الفقرتين 6(أ) و 6(ب) من المادة 3.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.15، ودخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1993؛
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.17، ودخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 1994}

(ب) تزويد الغلاف بجهاز إغلاق خاص يربط ويغلق طرفي الغلاف معاً بإحكام حينما تكون مقصورة الشحن مغلقة ومبرشمة. وسيجري تزويد هذا الجهاز بفتحة يمكن أن تمر من خلالها حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة، وتثبيته بالحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة. ويوجد وصف لمثل هذا الجهاز في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرفق.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.14؛ دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1992}

المادة 4

المركبات ذات الأغلفة المنزقة

1- حيثما كان ملائماً، تنطبق أحكام المواد 1 و2 و3 من هذه اللوائح على المركبات ذات الأغلفة المنزقة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تفي هذه المركبات بأحكام هذه المادة.


2- يتعين أن تفي الأغلفة المنزقة والأرضية والأبواب وغيرها من العناصر التي تشكل مقصورة الشحن إما باشتراطات الفقرات 6 و8 و9 و11 من المادة 3 من هذه اللوائح، أو بتلك الواردة في الفقرات الفرعية '1' إلى '6' التالية.

'1' يتعين تجميع الأغلفة المنزقة والأرضية والأبواب وغيرها من العناصر المكونة لمقصورة الشحن بحيث لا يمكن فتحها أو إغلاقها دون ترك آثار مرئية.


'2' يتعين أن يغطي غلاف المركبة العناصر الصلبة ابتداءً من أعلى المركبة حتى ربع المسافة الفعلية على الأقل بين سيور التثبيت. كما ينبغي أن يغطي الغلاف ما لا يقل عن 50 ملليمترًا من العناصر الصلبة في أسفل المركبة. وينبغي أن لا تتجاوز الفتحة الأفقية بين الغلاف والعناصر الصلبة من مقصورة الشحن مسافة 10 ملليمترات عمودياً على المحور الطولي للمركبة، في أي مكان بعد إغلاق مقصورة الشحن وختمها من قبل الجمارك.

- ‘3‘ ينبغي تجميع قناة انزلاق الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث لا يمكن فتح الأبواب المغلقة والمختومة من جانب الجمارك وغيرها من الأجزاء المتحركة ولا إغلاقها من الخارج دون ترك آثار مرئية. وينبغي تجميع قناة انزلاق الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث يستحيل الوصول إلى داخل مقصورة الشحن دون ترك آثار مرئية. وهذا النظام موصوف في الرسم التوضيحي رقم 9 المرفق بهذه اللوائح.
- ‘4‘ ينبغي ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين سيور التثبيت، المستخدمة لأغراض الجمارك، على العناصر الصلبة في المركبة مسافة 200 ملليمتر. ومع ذلك يمكن أن تكون المسافة الفاصلة أكبر من ذلك ولكن ينبغي ألا يكون هنالك أكثر من 300 ملليمتر بين سيور التثبيت إلى يمين أو يسار أية عارضة عمودية إذا كان تصميم المركبة والغلاف من شأنه أن يحول دون الوصول بأي شكل إلى داخل مقصورة الشحن. وفي جميع الأحوال ينبغي مراعاة الشروط الموصوفة في الفقرة 2 أعلاه.
- ‘5‘ ينبغي ألا تتجاوز المسافة الفاصلة بين سيور التثبيت 600 ملليمتر.
- ‘6‘ ينبغي أن تفي روابط الإغلاق المستخدمة لتثبيت الغلاف على العناصر الصلبة من المركبة بالاشتراطات الواردة في الفقرة 9 من المادة 3 من هذه اللوائح.
- {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.20؛ و دخل حيز النفاذ في 12 حزيران/يونيه 2001}

الرسم التوضيحي رقم 1
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً




الرسم التوضيحي رقم 2
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً




* / يبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المطوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

الرسم التوضيحي رقم 2 (أ)
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً




*1 يبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المطوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

الرسم التوضيحي رقم 3
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً




الرسم التوضيحي رقم 4
ترميم الغلاف




* يكون لون الخيوط المرئية من الداخل مختلفاً عن لون الخيوط المرئية من الخارج وعن لون الغطاء.

الرسم التوضيحي رقم 5


مثال للقطعة الطرفية




الرسم التوضيحي رقم 6
مثال لجهاز إغلاق الغلاف



الرسم التوضيحي رقم 7
مثال للأغلفة المثبتة على إطار من شكل خاص



الرسم التوضيحي رقم 8
جهاز إغلاق الغلاف على الفتحات المخصصة للشحن والتفريغ
 {انظر الوصف على الصفحة التالية}



الوصف


في هذا الجهاز المخصص للإغلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ والتحامهما معاً بواسطة قضيب إغلاق من الألمنيوم. وفتحات الغلاف مزودة بحاشية فوق كامل طولها المغطى لحبل (انظر الرسم التوضيحي رقم 1-8). وذلك يجعل من المستحيل جذب الغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق. وسوف تكون الحاشية قائمة على الخارج وملحومة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرفين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم: وإزلاقهما في قناتين طوليتين متوازيتين ينبغي إغلاقهما عند طرفهما الأسفل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الغلاف معاً.

وعند الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضيب الإغلاق بغطاء شفاف من البلاستيك مثبت ببرشمة على الغلاف (انظر الرسم التوضيحي رقم 2-8). ويتكون قضيب الإغلاق من جزئين موصلين معاً بمفصلة مبرشمة لإتاحة الطي من أجل تسهيل التثبيت والإزالة. ويجب أن تكون هذه المفصلة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة المسمار الدوار ما أن يتم إغلاق الجهاز (انظر الرسم التوضيحي رقم 3-8).

وعند الجزء الأسفل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها. وهذه الفتحة ببيضاوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لإتاحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 4-8). وسيجري جذب حبل الربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.

الرسم التوضيحي رقم 9 نموذج بناء حاوية ذات أغلفة منزلقة



المرفق 3

الإجراءات المقررة للتصديق على المركبات البرية الممثلة للشروط التقنية
المبينة بوضوح في اللائحة الواردة في المرفق 2

بوجه عام

1- يجوز التصديق على المركبات البرية بأحد الإجراءات التالية:

(أ) فرادى، أو

(ب) حسب نوع التصميم (سلسلة من المركبات البرية).

2- سيجري بشأن المركبات المصدق عليها، إصدار شهادة تصديق مطابقة للنموذج القياسي الوارد في المرفق 4. وسيجري طبع هذه الشهادة بلغة البلد الصادرة منه وباللغة الفرنسية أو الإنكليزية. وسوف ترفق بالشهادة صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية موثقة من السلطة التي منحت التصديق إذا رأت تلك السلطة أن ذلك ضروري. وحينئذ تقوم تلك السلطة بإدراج عدد هذه الوثائق في البند 6 من شهادة التصديق.

تعليقات على الفقرة 2

وضع اسم المالك على الشهادة

قد يحدث في حالة تغيير المالك أن الاسم المبين في المربع 8 (المالك) ليس هو اسم المالك الجديد. ولا ينبغي أن يثير ذلك أي نزاع.
{الفقرة 37 من الوثيقة TRANS/GE.30/12}

الاسم المبين على المركبات

قد يحدث في نفس الظروف أن يظهر على الصور الفوتوغرافية المرفقة بالشهادة اسم غير ذلك الاسم المبين بالفعل على المركبة. ولا ينبغي في هذه الحالة منع المركبة من الدخول، إذ أن الغرض الوحيد من الصورة الفوتوغرافية هو أن تبين المظهر العام للمركبة.

{الفقرتان 38 و39 من الوثيقة TRANS/GE.30/12}

مساحة غير كافية في المربع 5 على الشهادة

إذا لم تكن المساحة في المربع 5 (خصائص أخرى) كافية، فإنه يجوز إدراج البيانات اللازمة في مذكرة على ظهر الشهادة.

{الفقرتان 40 و41 من الوثيقة TRANS/GE.30/12}

3 - ينبغي حفظ شهادة التصديق على ظهر المركبة البرية.

تعليق على الفقرة 3

يجب أن تكون هذه الشهادة هي الأصل وليست نسخة منها بأية حال.

{الفقرة 52 من الوثيقة TRANS/GE.30/33}

4- لأغراض التفتيش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائماً، سيجري كل عامين تقديم المركبات البرية إلى السلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة في المركبة، أو البلد المقيم فيه مالكوها أو مستعملها، في حالة المركبات غير المسجلة.

5- إذا لم تعد أية مركبة برية مستوفية الشروط التقنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب، قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع في ظل بطاقات النقل البري الدولي، أن تعاد إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تستوفي الشروط التقنية المذكورة.

6- في حالة حدوث تغيير في الخصائص الأساسية للمركبة البرية، ستتوقف تغطية المركبة بالتصديق، ويجب أن تعيد السلطات المختصة التصديق عليها قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع في ظل بطاقات النقل البري الدولي.

7- يجوز للسلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة فيه المركبة أو التابعة للبلد المقيم فيه مالكيها أو مستعملها، في حالة المركبات التي لا يلزم تسجيلها، أن تقوم، حسب الحالة، بسحب أو تجديد شهادة التصديق، أو بإصدار شهادة تصديق جديدة في الظروف المبينة بوضوح في المادة 14 من هذه الاتفاقية، وفي الفقرات 4 و5 و6 من هذا المرفق.

الإجراءات اللازمة للتصديق بصفة فردية

8- يجب على المالك أو القائم بالتشغيل أو ممثل أي منهما أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة للحصول على تصديق بصفة فردية. وعلى السلطات المختصة أن تقوم بتفتيش المركبة البرية المعروضة وفقاً للقواعد العامة المبينة في الفقرات 1 إلى 7 أعلاه وتقتنع بأن المركبة مستوفية الشروط التقنية المقررة في المرفق 2 وتقوم بعد التصديق بإصدار شهادة مطابقة للنموذج الوارد في المرفق 4.

الإجراءات اللازمة للتصديق حسب نوع التصميم (سلسلة من المركبات البرية)

9- حيث تكون المركبات البرية مصنوعة حسب سلسلة النوع، يجوز لصانعها أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة التابعة لبلد صنعها من أجل التصديق عليها حسب نوع التصميم.

10- على الصانع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي تعين نوع المركبة البرية المتعلق بها طلبه للتصديق.

11- يكون الطلب مصحوباً برسومات وتعيين تفصيلي لنوع المركبة البرية المطلوب التصديق عليها.

12- أن يقدم الصانع تعهداً مكتوباً بأنه سيقوم بما يلي:

(أ) بأن يقدم إلى السلطة المختصة مركبات من النوع المعني حسب ما ترغب تلك السلطة في فحصه؛

(ب) بأن يسمح للسلطة المختصة بالمزيد من فحص وحدات أخرى في أي وقت أثناء إنتاج سلسلة النوع المعني؛

(ج) بأن يخطر السلطة المختصة عن أي تغيير مهما كان طفيفاً في التصميم أو المواصفة قبل المضي قدماً بهذا التغيير؛

(د) بأن يضع على المركبات البرية في مكان مرئي أرقام أو حروف هوية نوع التصميم، والرقم المسلسل للمركبة في سلسلة النوع: (رقم الصانع)؛

(هـ) بأن يحفظ سجلاً للمركبات المصنوعة حسب نوع التصميم المصدق عليه.

13- على السلطة المختصة أن تبين ما هي التغييرات، إن وجدت، التي يجب إجراؤها على نوع التصميم المقترح لكي يتسنى منح التصديق.

14- لن يمنح أي تصديق حسب نوع التصميم ما لم تقتنع السلطة المختصة، بعد فحص واحدة أو أكثر من واحدة من المركبات المصنوعة حسب نوع التصميم المعني بأن المركبات من ذلك النوع مستوفية الشروط التقنية المقررة في المرفق 2.

15- ستخطر السلطة المختصة الصانع كتابة بقرارها منح التصديق حسب النوع. وسيكون هذا القرار مؤرخاً ومرقماً. وستكون السلطة التي اتخذت القرار معينة بوضوح.

16- سوف تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة لإصدار شهادة تصديق توقعها حسب الأصول بصدد كل مركبة صنعت طبقاً لنوع تصميم مصدق عليه.

17- يجب على حامل شهادة التصديق قبل استعماله المركبة لنقل البضائع تحت ظل بطاقة نقل بري دولي، أن يدرج حسب المطلوب على شهادة التصديق ما يلي:

- رقم التسجيل الممنوح للمركبة (البند رقم 1) أو

- تفاصيل اسمه وعنوان أعماله في حالة مركبة ليست خاضعة للتسجيل (البند رقم 8).

مذكرة تفسيرية للفقرة 17

17-0-3 إجراءات التصديق

1- ينص المرفق 3 على أنه يجوز للسلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد أن تصدر شهادة تصديق بشأن مركبة أنشئت داخل أراضيها، وأنه لن تكون هناك أية إجراءات تصديق إضافية ينبغي تطبيقها بشأن مثل هذه المركبة في البلد المسجلة فيه أو البلد الذي يقيم فيه مالکها، حسب ما تكون الحالة.

2- ليس المقصود بهذه الأحكام تقييد حق السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد حيث المركبة مسجلة أو حيث يقيم مالکها، في طلب شهادة تصديق كهذه، إما عند الاستيراد أو بالتالي لأغراض مرتبطة بتسجيل أو مراقبة المركبة أو بمتطلبات قانونية مماثلة.

18- في حالة تصدير مركبة مصدق عليها حسب نوع التصميم إلى بلد آخر يكون أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، فلن تكون هناك إجراءات تصديق أخرى مطلوبة في ذلك البلد فيما يتعلق باستيرادها.

الإجراءات اللازمة للمصادقة
على شهادة التصديق

19- في حالة وجود نقائص رئيسية في مركبة مصدق عليها تحمل بضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، يجوز للسلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة، إما أن ترفض السماح للمركبة بمواصلة رحلتها بموجب بطاقة نقل بري دولي، أو تسمح للمركبة بمواصلة رحلتها بموجب هذه البطاقة على أراضيها مع اتخاذ الاحتياطات الأمنية الوقائية اللازمة. ويجب أن تعاد المركبة المصدق عليها إلى حالة مقبولة بأسرع ما يمكن، وعلى أية حال، قبل استعمالها مرة أخرى لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي.

20- وفي كل من هذه الحالات ستقوم السلطات الجمركية بمصادقة ملائمة في البند رقم 10 من شهادة التصديق على المركبة. وحينما تعاد المركبة إلى حالة تبرر التصديق عليها فسوف يجري تقديمها إلى السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد لتقوم بإعادة شرعية الشهادة بأن تضيف مصادقة إلى البند رقم 11 تلغي الملاحظات السابقة. كما أن أية مركبة تمت المصادقة عليها في البند رقم 10 بموجب أحكام الفقرة السابقة، لا يجوز استعمالها مرة أخرى لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، حتى تتم إعادتها إلى حالة مقبولة، وحتى يتم إلغاء المصادقة المدرجة في البند رقم 10 كما هو مبين أعلاه.

مذكرة تفسيرية للفقرة 20

3-0-20 الإجراءات اللازمة للمصادقة على شهادة التصديق

في حالة إلغاء مصادقة متعلقة بنقائص، بعد إعادة المركبة إلى حالة مقبولة، فإنه يكفي أن يبين تحت البند رقم 11 المدرج لهذا الغرض، تعبير أن "النقائص تم تصحيحها" يتبعه اسم وتوقيع وختم السلطة المختصة المعنية.

تعليق على الفقرة 20

من الممكن أن تدرج في المربع رقم 10 على شهادة التصديق، أية نقائص لوحظت في الأغلفة أو جهاز تثبيتها.
{الفقرات 46 - 49 من الوثيقة TRANS/GE.30/33}

21- ينبغي أن تكون كل مصادقة واردة على الشهادة، مؤرخة وموثقة من قبل السلطات المختصة.

22- في حالة وجود نقائص في المركبة تعتبرها السلطات الجمركية ذات أهمية طفيفة ولا تنطوي على مخاطرة التهريب، فإنه من الممكن الترخيص بمواصلة استعمال المركبة لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي. وسوف يحاط حامل شهادة التصديق علماً بهذه النقائص، ويجب عليه أن يعيد ترميم مركبته إلى حالة مقبولة في غضون وقت معقول.

المرفق 4

الشهادة النموذجية للتصديق على مركبة برية

تعليقات

شهادة التصديق

ينبغي أن تكون شهادة التصديق بالشكل ألف 3 مطوية في ثنتين، انظر العينة في ما بعد

{الفقرة 33 من الوثيقة TRANS/GE.30/10، الفقرات 27-29 من الوثيقة TRANS/WP.30/157، المرفق 6 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/35}

صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية ينبغي إرفاقها

حيثما يستدعي الأمر إرفاق صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية بشهادة التصديق وفقاً لنص المرفق 4 بالاتفاقية فإنها يجب أن تعبر بدقة وبطريقة محدثة عن المركبة الحقيقية.

{الفقرة 31 من الوثيقة TRANS/WP.30/157}

التصديق على الأجزاء القابلة للفصل

كما هو مشروط في المادة 1(هـ) من الاتفاقية، ينبغي أن تعامل الأجزاء القابلة للفصل باعتبارها حاويات. وبالتالي لا تكون شهادات التصديق المنصوص عليها في المرفق 4 بالاتفاقية، مطلوبة بشأن الأجزاء القابلة للفصل حسب تعريفها في المذكرة التفسيرية 0-1(هـ) للمرفق 6. ومع ذلك تطلب لوحات تصديق وفقاً لأحكام الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية.

{الفقرة 59 من الوثيقة TRANS/WP.30/157}

مكان و عدد الأختام الجمركية

في الحالات التي تُتطلب أكثر من ختم جمركي واحد لبلوغ حالة الختم الجمركي المأمّن، سيُشار لعدد هذه الأختام في شهادة المصادقة تحت النقطة 5 (الملحق 4 من إتفاقية النقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطي أو صور المركبة البرية ستُرفق لشهادة التصديق مبيّنا المكان الدقيق للأختام الجمركية. أحكام المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) التي دخلت حيز النفاذ في 7 آب/أغسطس 2003 ستطبق على مركبات الطريق التي يصادق عليها للمرة الأولى أو بمناسبة عملية الكشف و تجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كلّ سنتين، بعد دخول المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) حيز النفاذ حيثما يكون ذلك ملائماً. بالتالي، و اعتباراً من تاريخ 7 آب/أغسطس 2005، كلّ المركبات البرية التي تُطلب أكثر من ختم واحد لبلوغ الختم الجمركي المأمّن، سوف تحتاج لشهادة تصديق طبقاً للمذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و).

{الفقرة 62 من الوثيقة TRANS/GE.30/206 و المرفق 2؛ الفقرة 59 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/69 و المرفق 2؛ الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/69}

فترة انتقالية من أجل إدخال الشهادة النموذجية الجديدة

سيكون الشكل الجديد لشهادة التصديق النموذجية لمركبة برية، الذي أصبح نافذ المفعول في أول آب/أغسطس 1995 (المرفق 4 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/35) مطلوباً بشأن المركبات البرية المراد التصديق عليها لأول مرة أو بمناسبة الفحص كل سنتين وتجديد التصديق على مركبات برية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً. وبناء عليه يجب، اعتباراً من أول آب/أغسطس 1997، تزويد جميع المركبات البرية بالشكل الجديد للشهادة النموذجية.

{الفقرات 46-48 من الوثيقة TRANS/WP.30/R.164؛ الوثيقة TRANS/WP.30/R.158؛ الفقرة 42 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/37 و المرفق 6}

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية*

شهادة التصديق

لمركبة برية من أجل نقل البضائع
بموجب ختم جمركي

رقم الشهادة.....

اتفاقية النقل البري الدولي المبرمة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975

صادرة من.....
(السلطة المختصة)

[الصفحة 1]

* / {التعديل 18 الوارد في الوثيقة ECE/TRANS/17، وقد دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1995}

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

رقم الشهادة	
<p>التعريف</p> <p>1- رقم التسجيل</p> <p>2- نوع المركبة</p> <p>3- رقم الشاسيه</p> <p>4- الماركة التجارية</p> <p>5- تفاصيل أخرى</p> <p>6- عدد المرفقات</p>	
صالحة حتى	7- التصديق
الختم	<input type="checkbox"/> التصديق بصفة فردية* <input type="checkbox"/> التصديق حسب نوع التصميم* رقم الترخيص (إذا كان وارداً)
	المكان
	التاريخ
	التوقيع
<p>8- تفاصيل أخرى</p> <p>الاسم والعنوان</p>	
9- التجديدات	
	صالحة
	المكان
	التاريخ
	التوقيع
	الختم

* / وضع علامة "x" على البديل القابل للتطبيق.

يرجى نظر "الملاحظة الهامة" على الصفحة
[الصفحة 2]

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

رقم الشهادة		ملاحظات (محجوزة للسلطات المختصة)	
-11 تصحيح النقائص		-10 النقائص الملحوظة	
الختم	السلطة	الختم	السلطة
	التوقيع		التوقيع
-11 تصحيح النقائص		-10 النقائص الملحوظة	
الختم	السلطة	الختم	السلطة
	التوقيع		التوقيع
-11 تصحيح النقائص		-10 النقائص الملحوظة	
الختم	السلطة	الختم	السلطة
	التوقيع		التوقيع
-12 ملاحظات أخرى			

يرجى نظر "الملاحظة الهامة" على الصفحة 4
[الصفحة 3]

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

ملاحظة هامة

- 1- حينما ترى السلطة التي منحت التصديق أن ذلك ضروري، فإنه يجب إرفاق صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية موثقة من تلك السلطة على شهادة التصديق. وحينئذ يكون على السلطة المختصة أن تدرج عدد تلك الوثائق في إطار البند رقم 6 من الشهادة.
- 2- وينبغي حفظ الشهادة على ظهر المركبة البرية. ويجب أن تكون هي الشهادة الأصلية وليست نسخة فوتوغرافية منها بأية حال.
- 3- وينبغي تقديم المركبات البرية كل عامين من أجل أغراض التفتيش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائماً، إلى السلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة فيه المركبة أو للبلد المقيم فيه مالکها أو مستعملها في حالة المركبات غير المسجلة.
- 4- إذا لم تعد المركبة البرية مستوفية الشروط التقنية المقررة بشأن التصديق عليها، فإنه يجب، قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات نقل بري دولي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تستوفي مرة أخرى تلك الشروط التقنية المذكورة.
- 5- إذا حدث تغيير في الخصائص الأساسية لمركبة برية فإن تغطية المركبة بالتصديق عليها ستوقف حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات النقل البري الدولي.

المرفق 5


لوحات النقل البري الدولي

1- ستكون أبعاد اللوحة بمقياس 250 × 400 ملليمتر.

2- تكون الحروف "TIR" مكتوبة بالحروف اللاتينية الكبيرة، وذات ارتفاع يبلغ 200 ملليمتر وعرض لا يقل عن 20 ملليمترًا. وستكون الحروف بيضاء اللون على خلفية زرقاء اللون.

تعليق

مبين أدناه نموذج للوحة نقل بري دولي طبقاً لنص المرفق 5. حروف لاتينية كبيرة بيضاء اللون على خلفية زرقاء اللون (طابع الحروف: ارتفاعها 200 ملليمتر وعرض جرة قلم لا يقل عن 20 ملليمترًا) ملف إلكتروني (شكل الحاشية المغلفة EPS) يحتوي على لوحة النقل البري الدولي مطابقة للملحق 5، كما هو مدرج فوق، موجود على موقع الإنترنت للنقل البري الدولي (<http://tir.unece.org>) أو يمكن الحصول عليه بالاتصال بكتابة النقل البري الدولي.



{الفقرة 62 من الوثيقة TRANS/WP.30/204؛ الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/69 والمرفق 3}

المرفق 6

مذكرات تفسيرية

مقدمة للمذكرات التفسيرية


- ‘1‘ وفقاً لأحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية، تفسر المذكرات التفسيرية بعض أحكام هذه الاتفاقية ونصوص مرفقاتها. وتصف أيضاً بعض الممارسات الموصى بها،
- ‘2‘ ولا تعدل المذكرات التفسيرية أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام مرفقاتها، بل تقتصر على جعل محتوياتها ومعناها ونطاقها أكثر دقة،
- ‘3‘ وبصفة خاصة، وبالنظر إلى أحكام المادة 12 من هذه الاتفاقية وأحكام المرفق 2 المتعلقة بالشروط التقنية للتصديق على المركبات البرية لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي، تعين المذكرات التفسيرية، حيثما يكون ذلك ملائماً، تقنيات التشييد التي ينبغي أن تقبلها الأطراف المتعاقدة باعتبارها متطابقة مع تلك الأحكام. وتعين هذه المذكرات أيضاً، حيثما كان ذلك ملائماً، ما هي تقنيات التشييد التي لا تتطابق مع هذه الأحكام،
- ‘4‘ وتتيح المذكرات التفسيرية وسيلة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام مرفقاتها بحيث تأخذ في الاعتبار تطور التكنولوجيا والمتطلبات الاقتصادية.

ملاحظة:

{المذكرات التفسيرية الواردة في المرفق 6 موضوعة مع الأحكام المتعلقة بها. والرسوم التوضيحية المتعلقة بالمذكرات التفسيرية واردة في هذا المرفق }

الرسم التوضيحي رقم 1


مثال لمفصلة وجهاز إغلاق جمركي محكم على أبواب المركبات التي تضم مقصورات شحن معزولة بغلاف




الرسم التوضيحي رقم 1 (أ)

مثال لمفصلة لا تحتاج إلى وقاية خاصة لمسار المفصلة


تتطابق المفصلة المبينة أدناه مع الاشتراطات الواردة في الجملة الثانية في الفقرة (ب) من المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب). فتصميم الشريط ولوحة المفصلة يجعل أية وقاية خاصة للمسار غير ضرورية، إذ إن مساند الشريط تمتد وراء أطراف لوحة المفصلة. وبالتالي تمنع هذه المساند فتح باب الإغلاق الجمركي المحكم على الجانب المجهز بمفصلات دون ترك آثار واضحة بجلاء، حتى ولو أزيل المسار المنعّم الوقاية.



الرسم التوضيحي رقم 2
مركبة مغلقة ذات حلقات منزلقية




الرسم التوضيحي رقم 2 (أ)
مثال لحلقة دوارة (حلقة "D")



الرسم التوضيحي رقم 3 مثال لجهاز مخصص لربط أغلفة المركبة بإحكام


يستوفي الجهاز المبين أدناه الاشتراطات الواردة في الجزء الأخير من الفقرة 11 (أ) من المادة 3 بالمرفق 2 كما يستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرتين 6 (أ) و6 (ب) من المادة 3 بالمرفق 2. { التعديل ECE/TRANS/17/Amend.17، و دخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 1994 }



الرسم التوضيحي رقم 4


جهاز لربط الأغلفة

يستوفي الجهاز المبين أدناه الاشتراطات الواردة في المرفق 2، الفقرة الفرعية 6 (أ) من المادة 3.

تعليق


الرسم التوضيحي أدناه مثال لجهاز لربط أغلفة المركبات وفقا للفقرتين 6 (أ) و 6 (ب) من المادة 3 بالمرفق 2.

{الفقرة 32 من الوثيقة TRANS/WP.30/147}



الرسم التوضيحي رقم 5

مثال لجهاز ربط محكم مدخل من داخل كيان باب معزول



المرفق 7

في ما يتعلق بالتصديق على الحاويات

الجزء الأول

لائحة بشأن الشروط التقنية القابلة للتطبيق على الحاويات التي

يمكن قبولها لأغراض النقل الدولي بموجب ختم جمركي

مذكرات تفسيرية

بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، تنطبق المذكرات التفسيرية للمرفق 2 المبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية على الحاويات المصدق عليها لأغراض النقل بموجب ختم جمركي من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 1

المبادئ الأساسية

لا يجوز منح التصديق لأغراض النقل الدولي بموجب ختم جمركي، إلا للحاويات المشيدة والمجهزة بطريقة تكفل ما يلي:

- (أ) أنه لا يمكن أن تزال أية بضائع من جزء الحاوية المغلق بإحكام أو إدخالها فيه دون ترك آثار مرئية للعيان ناتجة عن عبث، أو دون كسر الختم الجمركي؛
- (ب) أن الأختام الجمركية يمكن ختمها عليها بسهولة وفاعلية؛
- (ج) أنها لا تحوي مساحات مخبأة يمكن إخفاء بضائع فيها؛
- (د) أن جميع المساحات القادرة على احتواء البضائع يمكن الوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على المادة 1

وضع علامات على الحاويات

يجوز السماح بوجود صور زيتية ورسوم منقولة إلى الحاوية بالاحتكاك وعلامات أخرى مماثلة لا يمكن نزعها من جدران أو أغلفة الحاويات، إذا لم تكن تحجب هيكل الجدار أو الغلاف الذي يجب أن يكون مرئياً بوضوح مع ذلك. ولا يجوز على أية حال السماح بوجود ملصقات أو علامات أخرى مماثلة يمكن أن تخفي فتحات في الحاوية.

{الفقرة 45 من الوثيقة TRANS/GE.30/57؛ الفقرة 35 من الوثيقة

{TRANS/WP.30/141؛ المرفق 3 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/31

المادة 2

هيكل الحاويات

1- للوفاء بمتطلبات المادة 1 من هذه اللائحة:

(أ) سيجري تجميع الأجزاء المكونة للحاوية (الجوانب والأرضية والأبواب والسقف والأعمدة والأطر والقطع المستعرضة إلخ) إما بواسطة أجهزة لا يمكن إزالتها أو تبديلها من الخارج بدون ترك آثار مرئية أو بأساليب تؤدي إلى هيكل لا يمكن تعديله بدون ترك آثار مرئية. وحينما تكون الجوانب والأرضية والأبواب والسقف مصنوعة من مختلف المكونات، فإنه يجب أن تفي هذه المكونات بنفس المتطلبات وتكون ذات قوة كافية؛

(ب) وسيجري تزويد الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك أغطية المحابس وفتحات الدخول والحوافي إلخ) بجهاز يمكن ختمه بالأختام الجمركية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزالته أو تبديله من خارج الحاوية بدون ترك آثار مرئية، أو فتح الباب أو جهاز الربط دون كسر الأختام الجمركية. ويجب تزويد هذا الجهاز بوقاية كافية. ويجوز السماح بسقوف للفتح؛

تعليق على الفقرة 1(ب) من المادة 2

وقاية الأختام الجمركية على الحاويات

نظراً لأن الاتفاقية لا تنص على أية متطلبات معينة فيما يتعلق بالوسائل الكفيلة بحماية الختم الجمركي، يكون هناك اختيار إما حماية الختم بتغطيته بجهاز خاص، أو صنع الباب بشكل يستبعد أي خطر من إتلاف الختم بالارتطام. {الفقرة 93 من الوثيقة TRANS/GE.30/17}

(ج) ينبغي تزويد الفتحات المخصصة للتهوية والتصريف بجهاز يمنع الوصول إلى داخل الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزالته أو تغييره من خارج الحاوية دون ترك آثار مرئية.

تعليق على الفقرة 1(ج) من المادة 2

فتحات التهوية في الحاويات

مع أن فتحات التهوية لا ينبغي من حيث المبدأ أن تتجاوز 400 ملليمتر، فإنه يجوز لأية إدارة مختصة، في حالة الوفاء بجميع المتطلبات الأخرى، أن تمنح تصديقها على فتحة أكبر من 400 ملليمتر في حالة تقديم مثل هذه الفتحة إليها. {الفقرة 102 من الوثيقة TRANS/GE.30/14؛ الفقرتان 36 و37 من الوثيقة {TRANS/WP.30/143}

2- دون الإخلال بأحكام المادة 1(ج) من هذه اللائحة، يجوز السماح بأجزاء مكونة للحاوية يتحتم عليها لأسباب عملية أن تحوي مساحات فارغة (مثلاً بين قسيمي جدار مزدوج)، ومن أجل منع استعمال هذه الفتحات المذكورة لإخفاء بضائع:

‘1‘ ستكون البطانة الداخلية للحاوية، حيث تغطي الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السقف، أو في حالات أخرى حيث الفراغ بينها وبين الجدار الخارجي مغلق تماماً، مثبتة بشكل يمنع إزالتها أو تغييرها دون ترك آثار مرئية،

‘2’ أما حيث تكون البطانة أقل من الارتفاع الكامل والفراغات بينها وبين الجدار الخارجي ليست مغلقة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث تحدث فراغات في كيان الحاوية، ينبغي إبقاء عدد مثل هذه الفراغات على أدنى حد ويكون الوصول إلى هذه الفراغات سهلاً لأغراض التفتيش الجمركي.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.8، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1987}

تعليق على الفقرة 2 من المادة 2

إزالة الأجزاء الهيكلية الدعامية المجوفة

ينبغي إبقاء عدد الأجزاء الهيكلية من الحاويات ذات الفراغات المطوقة، مثل الدعامات المجوفة، على أدنى حد، وإزالتها بالتدرج في تصميم حاويات جديدة، وذلك باستخدام دعامات مفتوحة المظهر الجانبي حيثما أمكن. وإذا حدث، لأسباب تشييدية، استعمال فراغات مطوقة في الأجزاء الهيكلية من الحاويات، فإنه يجوز السماح بفتح ثقب يقصد منها تسهيل إجراء التفتيش الجمركي على الأجزاء المجوفة. وينبغي تدوين ثقب التفتيش هذه في إطار البند 9 من النموذج الثاني أو البند 7 من النموذج الثالث من شهادة التصديق على الحاويات (الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية).

{الفقرات 33-37 من الوثيقة TRANS/WP.30/151؛ المرفق 7 الوارد في الوثيقة

{TRANS/WP.30/AC.2/33

3- يجوز السماح بنوافذ في الأجزاء القابلة للفصل كما هو مبين في المذكرة التفسيرية للمرفق 6 بالاتفاقية، بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات قوة كافية وليس من الممكن إزالتها أو تبديلها من الخارج دون ترك آثار واضحة بجلاء. ومع ذلك يمكن السماح باستعمال زجاج. ولكن إذا كان الزجاج المستعمل ليس زجاج الأمان فإنه يجب تزويد النوافذ بشبكة معدنية مثبتة ليس من الممكن إزالتها من الخارج، ولا تتجاوز فتحات الشبكة 10 ملليمترات. ولا يسمح بفتح نوافذ في الحاويات كما هو موضح في المادة 1(هـ) من الاتفاقية، في غير الأجزاء القابلة للفصل حسب المنصوص عليه في المذكرة التفسيرية 0-1(هـ) للمرفق 6 بالاتفاقية.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.17، و دخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 1994}

المادة 3

الحاويات القابلة للطي أو التفكيك

ستكون الحاويات القابلة للطي أو التفكيك خاضعة لأحكام المادتين 1 و2 من هذه اللائحة. هذا بالإضافة إلى أنها ستكون مزودة بجهاز رابط يغلق مختلف الأجزاء مع بعضها ما أن يتم تشييد الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز الرابط برتاج قابلاً لختمه من الجمارك إذا كان قائماً على السطح الخارجي من الحاوية حين تشييدها.

المادة 4

الحاويات المغلفة

- 1- سيجري تطبيق أحكام المواد 1 و2 و3 من هذه اللائحة على الحاويات المغلفة حيثما كان هذا التطبيق ممكناً. هذا بالإضافة إلى أن هذه الحاويات ستمتثل لأحكام هذه المادة.
- 2- وسيكون الغلاف مصنوعاً من قماش القنب القوي أو من قماش مغطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط وذو قوة كافية وغير قابل للامتطاط. وسيكون في حالة جيدة وتهينة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى الشحنة دون ترك آثار مرئية بجلاء.
- 3- إذا كان الغلاف مكوناً من عدة قطع، فسوف يجري طي أطرافها في بعضها وخياطتها معاً بدرزتين بينهما مسافة لا تقل عن 15 ملليمترًا. وستكون الدرزتان مدرزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللائحة. ولكن إذا تبين في حالة بعض أجزاء الغلاف (مثل الأطراف المتدلية والأركان المدعمة، أنه لا يمكن تجميع القطع بتلك الطريقة فإنه يكفي طي طرف الجزء العلوي وخياطة الدرزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 2 الملحق بهذه اللائحة. وستكون إحدى الدرزتين مرئية من الداخل فقط وسيكون الخيط المستعمل لتلك الدرزة من لون مختلف بوضوح عن لون الغلاف ذاته وعن لون الخيط المستعمل للدرزة الأخرى. وستكون خياطة الدرزتين منجزة بماكينة خياطة.

4- إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك ومكوناً من عدة قطع، فإنه يجوز كبديل لحامها مع بعضها البعض على النحو المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق بهذه اللائحة. وسوف تتداخل أطراف القطع بما لا يقل عن 15 ملليمترًا. وسيجري دمج القطع مع بعضها بصهرها فوق عرض التداخل بكامله. وستجري تغطية طرف الغلاف الخارجي بشريط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 3 ملليمترات يتم لصقه بعملية اللحام ذاتها. وسيكون لشريط البلاستيك وعرض 3 ملليمترات على كل من جانبيه، نقش بارز منتظم واضح المعالم مطبوعاً عليه. وستكون القطع ملحومة بطريقة تحول دون فصلها وإعادة وصلها دون ترك آثار واضحة بجلاء.

تعليقات على الفقرة 4 من المادة 4

شريط من البلاستيك

إن الاشتراط الخاص بشريط البلاستيك ضروري لأغراض الأمان الجمركي. وبالتالي لا يسمح بالاستغناء عنه.

{الفقرة 99 من الوثيقة TRANS/GE.30/17؛ الفقرة 35 من الوثيقة

{TRANS/WP.30/141؛ المرفق 3 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/31}

تداخل أطراف قطع الغلاف

مع أن تداخل أطراف قطع الغلاف بما لا يقل عن 15 ملليمترًا يكون كافياً لأغراض الأمان الجمركي، فإنه يجوز قبول تداخل يبلغ 20 ملليمترًا فأكثر وقد يكون ضرورياً لأسباب تقنية رهناً بنوع قماش الغلاف والتصاقه.

{الفقرتان 64 و65 من الوثيقة TRANS/WP.30/162؛ المرفق 6 الوارد في الوثيقة

{TRANS/WP.30/AC.2/37}

طرق لحام قطع الغلاف

إن طرق لحام قطع الغلاف المعترف بها باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وفقاً لأحكام المرفق 2 بالاتفاقية، تشمل "طريقة الدمج بالصهر"، حيث يجري دمجها بصهرها باستعمال درجات حرارة عالية و"طريقة الذبذبة العالية" حيث يجري لحام قطع الأغلفة باستعمال درجات ذبذبة عالية وضغط عال.

{الفقرتان 64 و65 من الوثيقة TRANS/WP.30/162؛ المرفق 6 الوارد في الوثيقة

{TRANS/WP.30/AC.2/37}

5- ستجري الإصلاحات وفقاً للطريقة الوارد وصفها في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بهذه اللائحة. وستكون الأطراف مطوية في بعضها البعض. وتتم خياطتها معاً بدرزتين بينهما 15 ملليمتر على الأقل. وسيكون لون الخيط المرئي من الداخل مختلفاً عن لون الخيط المرئي من الخارج وعن لون الغلاف ذاته. وستتم خياطة جميع الدرزات بماكبنة الخياطة. وحينما يجري إصلاح غلاف متلف قرب الأطراف بتبديل الجزء التالف برقعة، فإنه من الممكن أيضاً وضع الدرزة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة والرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللائحة. ومن الممكن كبديل إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك وفقاً للطريقة الوارد وصفها في الفقرة 4 من هذه المادة. ولكن يجب في هذه الحالة إصاق شريط البلاستيك على جانبي الغلاف كليهما مع تثبيت الرقعة على بطانة الغلاف.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.8، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1987}

تعليقات على الفقرة 5 من المادة 4

إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك

إن العملية التالية مسموح بها لإصلاح مثل هذه الأغلفة: يستعمل القينيل المسال تحت الضغط والحرارة لتثبيت القطعة على الغلاف بالنوبان. ومن الواضح الجلي في مثل هذه الحالات أن شريط بلاستيك مطبوع بنقش بارز سيجري إصاقه على طرف القطعة على جانبي الغلاف كليهما.

{الفقرة 40 من الوثيقة TRANS/GE.30/6؛ الفقرة 33 من الوثيقة


TRANS/GE.30/GRCC/4؛ الفقرة 35 من الوثيقة TRANS/WP.30/141؛ المرفق 3

الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/31}

شرائط من مادة عاكسة

إن استعمال شرائط من مادة عاكسة يمكن نزعها وهي تغطي هيكل أغلفة الحاويات مسموح به، على أية حال، إذا كانت ملحومة تماماً على الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك ومثبتة وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 من المرفق 2 بالاتفاقية (انظر الرسم التوضيحي رقم 9 أدناه).

{الفقرة 40 من الوثيقة TRANS\WP.30/151}



6- يتعين تثبيت الغلاف على الحاوية بما يضمن مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة الأولى من هذه اللوائح مراعاة كاملة. ويمكن استخدام أي من الأساليب التالية:

(أ) يمكن تثبيت الغلاف بواسطة:

- 1' حلقات معدنية مثبتة على الحاويات،
- 2' عروات مفتوحة على طول حاشية الغلاف،
- 3' وصلة إغلاق تمر عبر الحلقات من فوق الغلاف وتبقى مرئية من الخارج بكامل طولها.

وينبغي أن يغطي الغلاف العناصر الصلبة من الحاوية لمسافة 250 ملليمتر على الأقل مقاسة من مركز حلقات التثبيت، ما لم يمنع تصميم بناء الحاوية في حد ذاته من الوصول بأي شكل إلى البضائع.

مذكرة توضيحية بشأن الفقرة 6 (أ) من المادة 4

الرسم التوضيحي الملحق بالمرفق 7 من الجزء الثالث يصف مثالا لجهاز تثبيت الأغلفة حول الأركان المصبوبة للحاويات، والمقبولة لدى الجمارك.

(ب) عندما يتوجب تثبيت أحد أطراف الغلاف بصورة دائمة على الحاوية، يتعين تجميع الطرفين بدون انقطاع وضمان تماسكهما بوسائل محكمة.

(ج) عند استخدام آلية لإغلاق الغلاف يتعين وصل الغلاف في وضعية الإغلاق من خارج الحاوية (انظر على سبيل المثال الرسم التوضيحي رقم 6 المرفق بهذه اللوائح).
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.8، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1987}

7- سيكون الغلاف مسنوداً بإنشاء علوي ملائم (أعمدة وجوانب وأقواس وألواح إلخ).
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.8، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1987}

تعليق على الفقرة 7 من المادة 4

دعامات للأغلفة

في بعض الأحيان تكون الأعمدة الداعمة للغلاف مجوفة ومن الممكن استعمالها كمخبأ. وهي على أية حال قابلة دائماً للتفتيش كما هو الحال بالنسبة لكثير من الأجزاء الأخرى. وتحت هذه الظروف يجوز السماح باستعمال دعامات مجوفة.

{الفقرة 90 من الوثيقة TRANS/GE.30/14؛ الفقرتان 100 و 101 من الوثيقة TRANS/GE.30/12؛ الفقرة 41 من الوثيقة TRANS/GE.30/6؛ الفقرة 35 من الوثيقة TRANS/WP.30.141؛ المرفق 3 بالوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/31}

8- لن تتجاوز المسافات بين الحلقات والمسافات بين العروات 200 ملليمتر. ويجوز على أية حال أن تكون المسافات أكبر من ذلك. ولكن لن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جانبي العمود إذا كان تشييد الحاوية والغلاف بشكل يمنع كل وصول إلى داخل الحاوية. وتكون العروات مدعمة.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.8، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1987}

9- تُستخدم أدوات الربط التالية:

- (أ) حبال من السلك الفولاذي لا يقل قطرها عن 3 ملليمترات، أو
- (ب) حبال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن 8 ملليمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية الملفوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (د) حبال تتكون من لب نسيجي محاط بما لا يقل عن أربع جداول من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن 3 ملليمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة 9 (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط.

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متطابق في النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6 (أ) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كأداة ربط (وهناك مثال لجهاز تشييد من هذا النوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا المرفق). ويجب أن يتطابق السير الجلدي مع المتطلبات المشترطة في الفقرة 11 (أ) (3) فيما يتعلق بمادة صنعه وأبعاده وشكله.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.11، ودخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1989؛
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.17، وقد دخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 1994؛
التعديل ECE/TRANS/17/Amend.25، ودخل حيز النفاذ في أول تشرين الأول/أكتوبر 2005}

تعليق على الفقرة 9 من المادة 4

استعمال سيور جلدية

من الممكن في هذا الجهاز اللاحق استعمال حبل مكون من قطعتين بدلاً من سير جلدي.

{الفقرة 33 من الوثيقة TRANS/WP.30/125، الفقرة 34 من الوثيقة
ECE/TRANS/WP.30/232 والمرفق؛ الفقرة 24 من الوثيقة
{ ECE/TRANS/WP.30/AC.2/91

10- سيكون كل حبل كاملاً في قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية على كل من طرفيه. وستشمل أداة ربط كل قطعة طرفية معدنية برشام مجوف يمر خلال الحبل لكي يسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. وسيبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي البرشام المجوف لكي يتسنى التأكد من أن الحبل كامل في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 الملحق بهذه اللوائح).

11- يجري وصل السطحين معاً عند الفتحات الموجودة في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ:

(أ) سيكون لطرفي الغلاف تداخل ملائم. وأن يكونا مربوطين أيضاً بواسطة:

١' رفرة مخاطة أو ملحومة وفقاً للفقرتين 3 و4 من هذه المادة،

٢' حلقات وثقوب مستوفية شروط الفقرة 8 من هذه المادة، وتكون الحلقات مصنوعة من المعدن،

٣' سير جلدي مصنوع من مادة ملائمة وفي قطعة واحدة وغير قابل للامتطاط ويعرض لا يقل عن 20 ملليمترا وسمك 3 ملليمترات، يمر خلال الحلقات ويربط طرفي الغلاف مع الرفرفة. وسيجري تثبيت السير الجلدي داخل الغلاف وتزويده:

إما بثقب يستوعب الحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة؛

أو بثقب يمكن وصله إلى حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة، أو تثبيته بحبل مذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.

ولن تكون هناك حاجة إلى رفرفة إذا جرى تركيب جهاز خاص، مثل لوح حاجز، يمنع الوصول إلى الحاوية دون ترك آثار مرئية بوضوح، كما لن يشترط وجود رفرفة للحاويات ذات الغلاف المنزلق. ولا يلزم كذلك إضافة رفرفة للحاويات ذات الأغلفة المنزلة.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.14، و دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1992؛

التعديل ECE/TRANS/17/Amend.20، و دخل حيز النفاذ في 12 حزيران/يونيه 2001}

(ب) جهاز إغلاق خاص يربط أطراف الغلاف مغلقة بإحكام حينما تكون الحاوية مغلقة ومختومة. وسيكون هذا الجهاز مزوداً بفتحة تمر خلالها حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة ويجري التثبيت بحبل مذكور في الفقرة 9 من هذه المادة. وهذا الجهاز موصوف في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرفق.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.14، و دخل حيز النفاذ في أول آب/أغسطس 1992}

12- أما علامات الهوية، التي يجب أن تظهر على الحاوية، ولوحة التصديق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا المرفق، فلن يغطيهما الغلاف مهما كانت الظروف.

المادة 5

الحاويات ذات الأغلفة المنزلة

1- تنطبق أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 من هذه اللاحة على الحاويات ذات الأغلفة المنزلة، حيثما كان هذا التطبيق ممكناً. وبالإضافة إلى ذلك، تمتثل هذه الحاويات لأحكام هذه المادة.

2- تستوفي الأغلفة المنزلفة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية إما الاشتراطات الواردة في الفقرات 6 و8 و9 و11 من المادة 4 من هذه اللائحة وإما الاشتراطات المبينة في الفقرات الفرعية '1' إلى '6' أدناه.

'1' يتم تجميع الأغلفة المنزلفة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية على نحو يتعذر معه فتحها أو إغلاقها دون ترك آثار واضحة.

'2' يتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أعلى الحاوية بمسافة لا تقل عن ربع المسافة الفعلية بين سيور الشد. ويتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أسفل الحاوية بمسافة لا تقل عن 50 ملليمتر. ويجب ألا تتجاوز الفتحة الأفقية بين الغطاء والأجزاء الصلبة من الحاوية 10 ملليمترات مقيسة بالتعامد مع المحور الطولاني للحاوية في أي مكان بعد إغلاقها وختمها لأغراض جمركية.

'3' يتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلفة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يتعذر معه فتح أو إغلاق الأبواب والأجزاء المتحركة الأخرى المغلقة والمختومة لأغراض جمركية من الخارج دون ترك آثار واضحة. ويتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلفة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يستحيل معه الوصول إلى الحاوية دون ترك آثار واضحة. ويرد وصف هذا النظام في الرسم التوضيحي رقم 9 الملحق بهذه اللائحة.


'4' يجب ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين الحلقات المستخدمة لأغراض جمركية والموجودة على الأجزاء الصلبة من الحاوية 200 ملليمتر. ولكن يجوز أن تكون المسافة الفاصلة بين الحلقات الموجودة على جانبي القائم أكبر من ذلك على ألا تتجاوز 300 ملليمتر إذا كان تصميم الحاوية والأغلفة يمنع الوصول إلى الحاوية منعاً باتاً. وفي جميع الأحوال، يجب الامتثال للشروط المذكورة في الفقرة الفرعية '2' أعلاه.

'5' يجب ألا تتجاوز المسافة بين سيور الشد 600 ملليمتر.


'6' يجب أن تستوفي الأربطة المستخدمة في تثبيت الأغلفة إلى الأجزاء الصلبة من الحاوية الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 4 من هذه اللائحة."

{التعديل ECE/ TRANS/17/Amend.20، و دخل حيز النفاذ في 12 حزيران/يونيه 2001}

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 1
أغلفة مصنوعة من عدة قطع



الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 2
أغلفة مصنوعة من عدة قطع




*/ يبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المطوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

التعليق


الرسم التوضيحي 2(أ) بالمرفق 2 "أغطية مصنوعة من عدة قطع مخاطة مع بعضها" منسوخ هنا في المرفق 7 كمثال للطريقة المصدق عليها لخياطة الأعمدة الركنية وفقاً للمذكرة أعلاه

{الفقرة 32 من الوثيقة TRANS/WP.30/147}




*/ يبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المطوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 3
أغلفة مصنوعة من عدة قطع




الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 4
ترميم الغلاف




* يكون لون الخيوط المرئية من الداخل مختلفاً عن لون الخيوط المرئية من الخارج وعن لون الغطاء.


الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 5
عينة من القطعة الطرفية




الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 6
مثال لجهاز إغلاق الغلاف



الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 7
مثال للأغلفة المثبتة إلى إطارات ذات شكل خاص



الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 8
 جهاز إغلاق الغلاف عند الفتحات الخاصة بالشحن والتفريغ
 {الوصف على الصفحة التالية}



الوصف


في هذا الجهاز المخصص للإغلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ والتحامهما معاً بواسطة قضيب إغلاق من الألمنيوم. وفتحات الغلاف مزودة بحاشية فوق كامل طولها المغطى لحبل (انظر الرسم التوضيحي رقم 1-8). وذلك يجعل من المستحيل جذب الغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق. وسوف تكون الحاشية قائمة على الخارج وملحومة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرفين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم: وإزلاقهما في قناتين طوليتين متوازيتين ينبغي إغلاقهما عند طرفهما الأسفل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الغلاف معاً.

وعند الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضيب الإغلاق بغطاء شفاف من البلاستيك مثبت ببرشمة على الغلاف (انظر الرسم التوضيحي رقم 2-8). ويتكون قضيب الإغلاق من جزئين موصلين معاً بمفصلة مبرشمة لإتاحة الطي من أجل تسهيل التثبيت والإزالة. ويجب أن تكون هذه المفصلة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة المسامير الدوار ما أن يتم إغلاق الجهاز (انظر الرسم التوضيحي رقم 3-8).

وعند الجزء الأسفل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها. وهذه الفتحة بيضاوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لإتاحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 4-8). وسيجري جذب حبل الربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 9 نموذج بناء حاوية ذات أغلفة منزلقة



المرفق 7

الجزء الثاني

الإجراءات اللازمة للتصديق على الحاويات الممتلئة

للشروط التقنية المقررة في الجزء الأول

بصفة عامة

- 1- يجوز التصديق على حاويات لتقوم بنقل البضائع بموجب ختم جمركي، إما:
 - (أ) في مرحلة الصنع، حسب نوع التصميم (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة الصنع)؛ أو
 - (ب) في مرحلة تالية للصنع، إما بصفة فردية، أو بشأن عدد معين من حاويات ذات نوع واحد (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة تالية للصنع).

أحكام مشتركة في الحالتين لإجراءات التصديق

- 2- على السلطة المختصة المسؤولة عن منح التصديق أن تصدر إلى مقدم الطلب، بعد التصديق، شهادة تصديق صالحة، حسب الحالة، إما لصالح سلسلة غير محدودة من الحاويات ذات النوع المصدق عليه، أو لصالح عدد معين من الحاويات.
- 3- على المنتفع بالتصديق أن يلصق لوحة تصديق على الحاوية أو الحاويات المصدق عليها قبل استخدامها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي.
- 4- يتم إلصاق لوحة التصديق بصفة دائمة وفي مكان مرئي بوضوح، ومجاور لأية لوحة تصديق أخرى صادرة لأغراض رسمية.

تعليقات على الفقرة 4

إلصاق اللوحات المصدق عليها

يستوفي استعمال غراء قوي يلصق لوحات تصديق إلى الحاويات، مصنوعة من البلاستيك، اشتراطات الاتفاقية، شريطة أن تكون لوحات التصديق ملصقة بطريقة تحول دون إزالتها بسهولة، وطالما يكون هناك امثال للاشتراطات الواردة في الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية.
{الفقرتان 35 و36 من الوثيقة TRANS/GE.30/10}

لوحة بيانات مجمعة

يجوز السماح باستعمال لوحة قاعدية ملصقة بصفة مستديمة وفي مكان مرئي بوضوح على الحاوية المصدق عليها التي يمكن تجميع لوحات التصديق المطلوبة عليها مع بعضها وتركيبها بطريقة تحول دون إزالتها بسهولة، وذلك طالما هناك امثال للاشتراطات الواردة في الجزء الثاني من المرفق 7 من الاتفاقية.

كما يجوز السماح باستعمال ملصقات بجانب لوحات التصديق وبالإضافة إليها على الحاوية لتسهيل معرفة هوية لوحات التصديق لمتعهدي النقل، ولكن لن تعتبر بأية حال كبديل للوحات التصديق الموصوفة.

{الفقرات 18-24 من الوثيقة TRANS/WP.30/133؛ الفقرات 15-19 من الوثيقة TRANS/WP.30/135؛ المرفق 3 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/27}

5- سوف تتخذ لوحة التصديق المطابقة للنموذج رقم 1 المستنسخ في المرفق 1 بهذا الجزء، شكل لوحة معدنية لا يقل مقياسها عن 10×20 مؤتمر الأمم المتحدة. وستكون الخصائص التفصيلية التالية مطبوعة أو منقوشة على اللوحة أو مبينة على سطحها بأي شكل آخر دائم ومقروء بوضوح باللغة الإنكليزية أو الفرنسية على الأقل:

(أ) الكلمات "مصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي"؛

(ب) تبيين البلد الذي منح فيه التصديق، إما بالاسم أو بعلامة مميزة تبين بلد تسجيل المركبات ذات المحركات في حركة المرور البري الدولية، ورقم (بالأرقام أو الحرف إلخ)، شهادة التصديق وتاريخ سنة إصدارها (مثلاً "NL/26/73" تعني "هولندا، شهادة تصديق رقم 26 صادرة في عام 1973")؛

- (ج) الرقم المسلسل المعين للحاوية من الصانع (رقم الصانع)؛
- (د) أرقام أو حروف هوية نوع الحاوية إذا كان التصديق عليها حسب النوع.

مذكرة تفسيرية للفقرة 5(د)

في حالة حاويتين مغلفتين مصدق عليهما للقيام بالنقل بموجب أختام جمركية، يكون قد تم وصلهما معاً بطريقة تجعلهما تشكلان حاوية واحدة، مغطاة بغلاف واحد ومستوفية الشروط اللازمة للنقل بموجب ختم جمركي، فلن تكون هناك حاجة إلى إصدار شهادة تصديق منفصلة أو لوحة تصديق لهذا الازدواج.

6- إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط التقنية المقررة من أجل التصديق، فإنه يجب قبل استخدامها لنقل البضائع بموجب أختام جمركية، أن يعاد ترميمها إلى حالتها التي بررت التصديق عليها، لكي تتطابق مرة أخرى مع الشروط التقنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطيتها بالتصديق، وتعيد التصديق عليها السلطة المختصة قبل السماح باستخدامها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي.

أحكام خاصة للتصديق حسب التصميم عند مرحلة الصنع

8- حينما تكون الحاويات مصنوعة حسب سلسلة النوع، فإنه يجوز للصانع أن يقدم السلطة المختصة التابعة لبلد الصنع يلتمس فيه التصديق حسب نوع التصميم.

تعليق على الفقرة 8

إضافة اسم التعليق

مع أن نص الفقرة 8 من الجزء الثاني من المرفق 7 لا يسمح بالمزيد من التفسير فإن المشاكل المتعلقة بالتصديق على الحاويات في بلد غير بلد الصنع، من الممكن حلها بالتطبيق العملي لأحكام الفقرات 15-17 من الجزء الثاني من المرفق 7 التي تسمح بالتصديق على الحاويات في مرحلة تالية لمرحلة الصنع. {الفقرة 27 من الوثيقة TRANS/GE.30/43}

9- يجب على الصانع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي يعينها لنوع الحاوية المتعلق بها طلبه التصديق عليها.

10- يجب أن يكون الطلب مصحوباً برسومات ومواصفات مفصلة لتصميم نوع الحاوية المطلوب التصديق عليها.

11- يجب على الصانع تقديم تعهد مكتوب بأنه:

(أ) سيقدم إلى السلطة المختصة حاويات من النوع المعني الذي قد ترغب تلك السلطة في فحصه؛

(ب) سيسمح للسلطة المختصة بفحص المزيد من الوحدات في أي وقت أثناء عملية إنتاج سلسلة النوع المعني؛

(ج) سيخطر السلطات المختصة بأي تغيير مهما كان مقداره في التصميم أو المواصفات قبل المضي قدماً بهذا التغيير؛

(د) سيضع علامة على الحاويات في مكان مرئي بوضوح تبيين، بالإضافة إلى العلامات المطلوبة على لوحة التصديق، أرقام أو حروف هوية نوع التصميم والرقم المسلسل للحاوية في سلسلة النوع (رقم الصانع)؛

(هـ) سيحتفظ بسجل للحاويات المصنوعة حسب نوع التصميم المصدق عليه.

12- يجب على السلطة المختصة أن تبين ما هي التغييرات، إن وجدت، التي يجب إجراؤها على نوع التصميم المقترح لكي يتسنى منح التصديق.

13- لا يجوز منح التصديق على النوع حسب نوع التصميم إلا إذا اقتنعت السلطة المختصة عن طريق فحص حاوية أو أكثر من حاوية مصنوعة حسب نوع التصميم المعني، بأن الحاويات من ذلك النوع متطابقة مع الشروط التقنية المقررة في الجزء الأول.

14- في حالة التصديق على حاوية، ستصدر إلى مقدم الطلب شهادة تصديق واحدة مطابقة للنموذج الثاني المستنسخ في الملحق 2 بهذا الجزء، وصالح لجميع الحاويات المصنوعة طبقاً لمواصفات النوع المصدق عليه هكذا. وستعطي هذه الشهادة الصانع حق إلصاق لوحة تصديق بالشكل الموصوف في الفقرة 5 من هذا الجزء.

أحكام خاصة للتصديق في مرحلة تالية لمرحلة الصنع

15- في حالة عدم تقديم طلب للتصديق في مرحلة الصنع، يجوز للمالك أو المتعهد أو ممثل أي منهما أن يتقدم بطلب للتصديق إلى السلطة المختصة التي يستطيع أن يقدم إليها الحاوية أو الحاويات التي إلى التصديق عليها.

16- يجب على طلب التصديق المقدم بموجب الفقرة 15 من هذا الجزء أن يبين الرقم المسلسل (رقم الصانع) الذي يضعه الصانع على كل حاوية.


17- حينما تتأكد السلطة المختصة، بعد فحص أكبر عدد من الحاويات تعتبره ضرورياً، من أن الحاوية أو الحاويات متطابقة مع الشروط التقنية المبينة في الجزء الأول، فإنها ستصدر شهادة تصديق مطابقة للنموذج الثالث المستنسخ في الملحق الثالث بهذا الجزء، تكون صالح فحسب على عدد الحاويات المصدق عليه. فهذه الشهادة التي ستحمل الرقم المسلسل للصانع أو الأرقام المعينة للحاوية أو الحاويات المتعلقة بها، ستعطي مقدم الطلب حق إلصاق لوحة التصديق الموصوفة في الفقرة 5 من هذا الجزء، على كل حاوية مصدق عليها هكذا.

الملحق 1 بالجزء الثاني

النموذج رقم 1

لوحة التصديق

(النص الإنكليزي)



الملحق 1 بالجزء الثاني

النموذج رقم 1

لوحة التصديق

(النص الفرنسي)

≥ 200 mm

≥ 100 mm

**AGREE POUR LE TRANSPORT
SOUS SCellement DOUANIER**

NL/26/73

TYPE */

No. DE FABRICATION
DU CONTENEUR

Plaque métallique

Paroi du conteneur

*/ Seulement en cas d'agrément par type de construction.

الملحق 2 بالجزء الثاني النموذج الرقم الثاني

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي للبضائع بموجب

بطاقات النقل البري الدولي (1975)

شهادة التصديق حسب نوع التصميم

- 1- رقم الشهادة* /
 - 2- هذه شهادة بأن نوع تصميم الحاوية الوارد وصفه أدناه قد تم التصديق عليه وأن الحاويات المصنوعة بهذا النوع يمكن قبولها لتقوم بنقل البضائع بموجب ختم جمركي.
 - 3- نوع الحاوية.....
 - 4- رقم تعريف نوع التصميم.....
 - 5- رقم تعريف الرسوم المعمول بها.....
 - 6- رقم تعريف مواصفات التنظيم.....
 - 7- الوزن الفارغ.....
 - 8- الأبعاد الخارجية بالسنتيمتر.....
 - 9- الخصائص الأساسية للتشييد (طبيعة مادة القماش ونوع التشييد إلخ).....
 - 10- هذه الشهادة صالحة لجميع الحاويات المصنوعة طبقاً للرسوم والمواصفات المشار إليها أعلاه.
 - 11- أصدرت إلى
- (اسم الصانع وعنوانه)
- المرخص له بإصاق لوحة تصديق على كل حاوية من نوع التصميم المصدق عليه من صنعه،
في..... بتاريخ..... (المكان) (التاريخ) 20
- من
- (توقيع وختم الإدارة أو المنظمة التي أصدرت الشهادة)

* / يرجى إدخال الحروف والأرقام التي ينبغي وضع علاماتها على لوحة التصديق (انظر الفقرة 5 (ب) في الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي، 1975)

{ملاحظة هامة على الصفحة التالية}

ملاحظة هامة

(الفقرتان 6 و 7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل

البري الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (1975)

6- إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط التقنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تطابق مرة أخرى تلك الشروط التقنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطية هذه الحاوية بالتصديق عليها، ولا يسمح باستعمالها لأغراض النقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها.

الملحق 3 بالجزء الثاني النموذج الرقم الثالث

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (1975)

شهادة التصديق الممنوحة في مرحلة تالية للصنع

- 1- رقم الشهادة* /.....
 - 2- هذه شهادة بأن الحاوية (الحاويات) المعينة أدناه مصدق عليها لتقوم بنقل البضائع بموجب حتم جمركي.
 - 3- نوع الحاوية (الحاويات)
 - 4- الأرقام المسلسلة المعينة للحاوية (الحاويات) من البضائع
 - 5- الوزن الفارغ
 - 6- الأبعاد الخارجية بالسنتيمتر
 - 7- الخصائص الأساسية للهيكل (طبيعة المادة ونوع التشييد، إلخ)
 - 8- أصدرت إلى
(اسم مقدم الطلب وعنوانه)
- وهو مرخص له بإصاق لوحة تصديق على الحاوية (الحاويات) المذكورة أعلاه،
في بتاريخ
(المكان) (التاريخ)
- من
(توقيع وختم الإدارة أو المنظمة التي أصدرت الشهادة)

* / يرجى إدخال الحروف والأرقام التي ينبغي وضع علاماتها على لوحة التصديق (انظر الفقرة 5 (ب) في الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي، (1975)

{ملاحظة هامة على الصفحة التالية}

ملاحظة هامة

(الفقرتان 6 و7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (1975))

6- إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط التقنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تطابق مرة أخرى تلك الشروط التقنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطية هذه الحاوية بالتصديق عليها، ولا يسمح باستعمالها لأغراض النقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها.

المرفق 7

الجزء الثالث

مذكرات تفسيرية

مذكرات تفسيرية

بعد إجراء التغييرات الضرورية، تنطبق المذكرات التفسيرية المبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية، على الحاويات المصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي لأغراض تطبيق الاتفاقية.



ملاحظة:

تم وضع المذكرات التفسيرية الواردة في الجزء الثالث، مع الأحكام المتعلقة بها. وقد أدرجت الرسوم التوضيحية المتعلقة بالمذكرات التفسيرية في الجزء الثالث {

الرسوم التوضيحية للمرفق 7
جهاز تثبيت الأغلفة حول الأركان المصبوبة للحاويات

الجهاز المبين أدناه مستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 6 من المادة 4 في الجزء الأول.

تثبيت الغلاف عند دعامة الركن



المرفق 8

تشكيل ومهام اللجنة الإدارية والمجلس التنفيذي للنقل البري الدولي والنظام الداخلي لكل منهما*

تشكيل ومهام اللجنة الإدارية ونظامها الداخلي*/

المادة 1

1' ستكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في اللجنة الإدارية.

2' وقد تقرر أن الإدارات المختصة التابعة للدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 52 من هذه الاتفاقية، والتي ليست أطرافاً متعاقدة أو ممثلة لمنظمات دولية، يجوز لها حضور دورات اللجنة بصفة مراقبة فيما يتعلق بالمسائل التي تهمها.

المادة 1 مرة أخرى*

- 1- ستنظر اللجنة في أي تعديل مقترح على الاتفاقية وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 59.
- 2- ستقوم اللجنة برصد تطبيق الاتفاقية وفحص أي إجراء تتخذه الأطراف المتعاقدة والجمعيات والمنظمات الدولية، بموجب الاتفاقية والتمشي معها.
- 3- ستقوم اللجنة، عن طريق المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي، بالإشراف والتزويد بالدعم في تطبيق الاتفاقية على المستويين الوطني والدولي.

المادة 2

سيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتزويد اللجنة بخدمات الأمانة.

* / {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

المادة 3

ستقوم اللجنة، في دورتها الأولى كل عام، بانتخاب رئيس ونائب للرئيس.

المادة 4

سيدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اللجنة الإدارية سنوياً تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وإلى عقدها أيضاً بناء على طلب الإدارات المختصة التابعة لم لا يقل عن خمس دول من الأطراف المتعاقدة.

المادة 5

سوف تطرح المقترحات للتصويت. وسيكون لكل دولة من الأطراف المتعاقدة الممثلة في الدورة، صوت واحد. وفيما عدا المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ستعتمد اللجنة المقترحات الأخرى بأغلبية أصوات الدول الحاضرة المدلية بأصواتها. أما التعديلات المقترحة إدخالها على هذه الاتفاقية والقرارات المشار إليها في المادتين 59 و60 من هذه الاتفاقية، فسوف يجري اعتمادها بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة المدلية بأصواتها.

المادة 6

إن المطلوب لأغراض اتخاذ القرارات هو حضور نصاب قانوني في الجلسة يتكوّن على الأقل من ثلث الدول التي تكون من الأطراف المتعاقدة.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.16؛ و دخل حيز النفاذ في 24 حزيران/يونيه 1994}

المادة 7

يجب على اللجنة أن تعتمد تقريرها قبل اختتام دورتها.

المادة 8

في حالة عدم وجود أحكام ملائمة في هذا المرفق، تكون أحكام النظام الداخلي للجنة الأوروبية الاقتصادية قابلة للتطبيق ما لم تقرر اللجنة خلال ذلك.

تشكيل ومهام المجلس التنفيذي ونظامه الداخلي*

المادة 9*

- 1- يتكون المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي، الذي أنشأته اللجنة الإدارية وفقاً للمادة 58 (مكررة ثالثاً)، من تسعة أعضاء يجري اختيار كل منهم من مختلف الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. وسيحضر الأمين العام للنقل البري الدولي دورات المجلس التنفيذي.
- 2- وستقوم اللجنة الإدارية بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بأغلبية الحاضرين المشاركين في التصويت. وتستغرق ولاية كل عضو في هذا المجلس مدة عامين. ومن الممكن أن يعاد انتخاب هؤلاء الأعضاء. كما ستقوم اللجنة الإدارية بتعيين اختصاصات المجلس التنفيذي.

المادة 10*

سيقوم المجلس التنفيذي بالمهام التالية:

- (أ) الإشراف على تطبيق الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ نظام الضمان، وإنجاز المهام التي عهدت بها إليه اللجنة الإدارية؛
- (ب) الإشراف على تنفيذ مركزية الطباعة والتوزيع على الجمعيات التابعة لنظام بطاقات النقل البري الدولي، وقد تقوم بذلك منظمة دولية متفق عليها حسب المشار إليه في المادة 6؛

مذكرات تفسيرية للمادة 10 (ب)

- 10-8 (ب) يسري الاتفاق المشار إليه في المذكرة التفسيرية للمادة 6-2 مكرراً على مسؤوليات المنظمة الدولية أيضاً كما تم تحديدها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة في حالة قيام المنظمة الدولية المشار إليها أعلاه بطباعة وتوزيع بطاقات النقل البري الدولي بشكل مركزي.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.27، ودخل حيز النفاذ في 12 آب/أغسطس
2006}

- (ج) تنسيق وتشجيع تبادل الاستخبارات والمعلومات الأخرى بين السلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة؛

*/ {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

- (د) تنسيق وتشجيع تبادل المعلومات بين السلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة والجمعيات والمنظمات الدولية؛
- (هـ) تسهيل تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة والجمعيات وشركات التأمين والمنظمات دون الإخلال بالمادة 57 بشأن تسوية المنازعات؛
- (و) دعم تدريب موظفي السلطات الجمركية والأطراف الأخرى المهمة والمعنية بنظام النقل البري الدولي؛
- (ز) الاحتفاظ بسجل مركزي بشأن تزويد الأطراف المتعاقدة بالمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية حسب المشار إليه في المادة 6، عن جميع القواعد والإجراءات المقررة بشأن إصدار بطاقات النقل البري الدولي من الجمعيات، بقدر ما هي متعلقة بالحد الأدنى من الشروط والمتطلبات المبينة بوضوح في المرفق 9؛
- (ح) رصد سعر بطاقات النقل البري الدولي.

المادة 11*

- 1- ستعقد دورة للمجلس يدعو إلى عقدها الأمين العام للنقل البري الدولي، بناء على طلب اللجنة الإدارية أو طلب ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء المجلس.
- 2- وسوف يبذل المجلس قصارى جهده في سبيل اتخاذ القرارات بتوافق جماعي في الرأي وإذا لم يكن من الممكن التوصل إلى هذا التوافق الجماعي في الرأي، فسوف تطرح القرارات للتصويت وتُتخذ بأغلبية الحاضرين المدلين بأصواتهم. والمطلوب هو نصاب قانوني من خمسة أعضاء لأغراض اتخاذ القرارات. ولن يشارك الأمين العام في التصويت.
- 3- وسيقوم المجلس بانتخاب رئيس له واعتماد أية قواعد إضافية لنظامه الداخلي.
- 4- سيقدم المجلس تقريراً عن أنشطته، بما في ذلك تقديم حسابات جرت مراجعتها، إلى اللجنة الإدارية مرة في العام على الأقل، أو بناء على طلب هذه اللجنة. وسيقوم رئيس المجلس بالتنفيذي بتمثيل المجلس في اللجنة الإدارية.

* / {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

5- سينظر المجلس في أية معلومات واستفسارات تقدمها إليه اللجنة الإدارية والأطراف المتعاقدة والأمين العام للنقل البري الدولي والجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية المشار إليها في المادة 6 من الاتفاقية. وسيكون لهذه المنظمات الدولية الحق في حضور دورات المجلس بصفة مراقبة ما لم يقرر رئيس المجلس خلاف ذلك. وإذا لزم الأمر يجوز لأية منظمة أخرى حضور دورات المجلس بصفة مراقبة بناء على دعوة من رئيس المجلس.

المادة 12*

سيكون الأمين العام للنقل البري الدولي عضواً في اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة وسيقوم بتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي في إطار اختصاصات هذا المجلس. وستساعد هذا الأمين العام أمانة تابعة لنظام النقل البري الدولي تقرر حجمها اللجنة الإدارية.

المادة 13*

1- يجري تمويل عمليات المجلس التنفيذي والأمانة العامة للنقل البري الدولي بفرض رسم على كل بطاقة نقل بري دولي تقوم بتوزيعها المنظمة الدولية حسبما هو مشار إليه في المادة 6، ريثما يتسنى الحصول على مصادر تمويل بديلة، على أن توافق اللجنة الإدارية على مبلغ هذا الرسم.

مذكرات تفسيرية للفقرة 1 من المادة 13*

1-1-13-8 الترتيبات المالية

تتوقع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، أن يجري تمويل عمليات المجلس التنفيذي والأمانة العامة للنقل البري الدولي من الميزانية العادية للأمم المتحدة بعد فترة تمويل ابتدائية لمدة عامين. ولكن هذا لا يمنع تمديد هذه الفترة الابتدائية إذا لم يتيسر التمويل من الأمم المتحدة أو مصادر أخرى.

*{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

2-1-13-8 أعمال المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي

سيجري تمويل أعمال أعضاء هذا المجلس من حكومة كل منهم.

3-1-13-8 مبلغ الرسم

يحدّد مبلغ الرسم المشار إليه في الفقرة 1 استناداً إلى (أ) ميزانية المجلس التنفيذي والأمانة العامة للنقل البري الدولي وخطة تكاليفه بالصيغة التي توافق عليها اللجنة الإدارية، وإلى (ب) عدد بطاقات النقل البري الدولي المرتقب توزيعها حسبما تقرره المنظمة الدولية.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.28؛ و دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2009}

2- تصدر اللجنة الإدارية موافقتها على إجراء تمويل عمليات المجلس التنفيذي والأمانة العامة للنقل البري الدولي.*

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.28؛ و دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2009}

مذكرات تفسيرية للفقرة 2 من المادة 13

2-13-8 عقب إجراء مشاورات مع المنظمة الدولية، حسبما هو مشار إليه في المادة 6، يدرج الإجراء المشار إليه في الفقرة 2 في الاتفاق المبرم، من جهة، بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، متصرفة نيابة عن الأطراف المتعاقدة ووفقاً للولاية المسندة إليها من قبل هذه الأطراف والمنظمة الدولية المشار إليها في المادة 6 من الجهة الأخرى. وتصدر اللجنة الإدارية موافقتها على الاتفاق.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.28؛ و دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2009}

*/ {للاطلاع على تفاصيل هذا الإجراء، يرجى الرجوع إلى الوثيقة ECE/TRANS/WP.30/AC.2/89، الفقرة 38 والمرفق الثاني}

المرفق 9*

وسائل الوصول إلى نظام النقل البري الدولي

الجزء الأول

الترخيص للجمعيات بإصدار بطاقات النقل البري الدولي

الحد الأدنى للشروط والمتطلبات

1- فيما يلي توضيح الحد الأدنى للشروط والمتطلبات التي يجب أن تستوفيها الجمعيات من أجل الحصول على ترخيص من الأطراف المتعاقدة بإصدار بطاقات النقل البري الدولي والعمل بمثابة ضامنة وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية:

(أ) وجود الجمعية المثبت لمدة عام على الأقل كمؤسسة راسخة تمثل مصالح قطاع النقل.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1(أ)*

1-1-9(أ) مؤسسة راسخة

تشمل الأحكام الواردة في الفقرة 1(أ) في الجزء الأول من المرفق 9 تلك المنظمات الضالعة في التجارة الدولية للبضائع، بما في ذلك الغرف التجارية.

(ب) إثبات وضع مالي سليم وقدرات تنظيمية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

(ج) دراية مثبتة لموظفيها في مجال التطبيق الصحيح للاتفاقية.

(د) عدم ارتكابها جرائم خطيرة أو متكررة ضد الجمارك أو التشريعات الضريبية.

* {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

(هـ) إثبات وجود اتفاق مكتوب أو أي صك قانوني آخر بين الجمعية والسلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذي نشأت فيه. ويجب أن تودع لدى المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي نسخة موثقة من الاتفاق المكتوب أو أي صك قانوني آخر، ومعها إذا لزم الأمر ترجمة موثقة إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الروسية.

(و) تتعهد الجمعية، في ذلك الاتفاق المكتوب أو الصك القانوني، بما يلي:

- 1' أن تمتثل لجميع الالتزامات المبينة بوضوح في المادة 8 من الاتفاقية؛
- 2' أن تقبل أعلى مبلغ مستحق دفعه عن كل بطاقة نقل بري دولي يكون قد حدده الطرف المتعاقد للمطالبة به من الجمعية وفقاً للفقرة 3 من المادة 8 من الاتفاقية؛
- 3' أن تقوم على الدوام، وخاصة قبل طلبها الترخيص لقبول أشخاص في نظام النقل البري الدولي، بالتحقق من أن هؤلاء الأشخاص استوفوا الحد الأدنى للشروط والمتطلبات كما هو مبين بوضوح في الجزء الثاني من هذا المرفق؛
- 4' أن تقدم ضمانها عن جميع المسؤوليات القانونية المتحملة في البلد المقيمة به، فيما يتعلق بالعمليات المغطاة ببطاقات النقل البري الدولي الصادرة منها ذاتها ومن الجمعيات الأجنبية المنتسبة إلى نفس المنظمة الدولية المنتسبة هي ذاتها إليها؛
- 5' أن تقوم، عن طريق شركة تأمين أو مجموعة مصادر تأمين أو مؤسسة مالية، بتغطية جميع مسؤولياتها القانونية على نحو يرضي السلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة التي أنشئت فيها الجمعية. وسوف تغطي عقود التأمين أو الضمان المالي مجموع التزاماتها ومسؤولياتها القانونية فيما يتعلق بالعمليات الجارية بموجب بطاقات نقل بري دولي صادرة منها ذاتها أو من جمعيات أجنبية منتسبة إلى نفس المنظمة الدولية المنتسبة هي ذاتها إليها.

لا تقل المهلة الزمنية لتقديم إشعار بإنهاء عقود التأمين أو الضمان المالي، عن المهلة الزمنية لتقديم إشعار بإنهاء الاتفاق المكتوب أو أي صك قانوني آخر بموجب الفقرة (هـ) أعلاه. ويجب أن تودع لدى المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي نسخة موثقة من عقد التأمين أو الضمان المالي بالإضافة إلى جميع التعديلات المدخلة عليه فيما بعد، ومعها إذا لزم الأمر، ترجمة موثقة إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الروسية.

تعليق على الفقرة 1- (و) '5'

(أ) في سياق نظام التأمين الدولي الذي يديره الاتحاد الدولي للنقل البري لصالح الجمعيات الأعضاء فيه كما هو مبين في وثيقة اللجنة الاقتصادية الأوروبية ذات الرمز TRANS/WP.30/R195، يكون المطلوب من كل جمعية أن تقدم إلى السلطات المختصة التابعة لكل طرف متعاقد نسخة صحيحة طبق الأصل وموثقة من النص الكامل والمنتام لعقد التأمين العالمي المبرم بين مؤسسات التأمين العالمي الدولية (الطبعة الثالثة) من ناحية، وكل من الجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي للنقل البري باعتبارها منتفعة، من الناحية الأخرى. فهذا العقد الذي سيوقعه ممثلو مؤسسات التأمين الدولية والجمعيات والاتحاد الدولي للنقل البري، سيغطي كافة المسؤوليات القانونية التي تتحملها الجمعيات على نحو يرضي السلطات المختصة، وسيشمل جميع شروط التأمين والمواعيد النهائية المحددة لها والأسباب المحتملة للتراجع عن عقد التأمين قبل وضعه موضع التنفيذ. وعقد التأمين العالمي هذا منطبق بحذافيره على كافة الجمعيات الوطنية المشاركة في إطار نظام النقل البري الدولي. وبما أن التشريع الوطني في أحد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية يمنع توقيع الجمعيات الوطنية باعتبارها أطرافاً تحظى بالتأمين من عقد التأمين العالمي، فإنه من الممكن السماح بصفة استثنائية ولفترة مؤقتة، بأن يكون عقد التأمين العالمي مبرماً وموقعاً بواسطة ممثلي الاتحاد الدولي للنقل البري متصرفاً بالأصالة عن نفسه ونيابة عن الجمعيات الأعضاء فيه والأطراف الثالثة، وبواسطة ممثلي مؤسسات التأمين الدولية فقط. ولا يغير هذا الحكم المؤقت مسؤوليات الجمعيات الضامنة كما هو مشروط في الاتفاقية.

(ب) يجب على السلطة المختصة التابعة لكل طرف متعاقد أن تقدم على الفور، إلى المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي، نسخة موثقة ومصدقة عليها من عقد التأمين العالمي المذكور في إطار الفقرة (أ)، ومعها نسخة موثقة من الاتفاق المكتوب المصدق عليه أو أي صك قانوني آخر مبرم بين الجمعية والسلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد حسب المطلوب وفقاً للفقرة 1(هـ) في الجزء الأول من المرفق 9 بالاتفاقية.

(ج) يجب الإبلاغ فوراً عن أي تعديل في العقد العالمي المذكور في إطار الفقرة (أ)، إلى السلطات المختصة التابعة لكل طرف متعاقد وإلى المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي، وذلك بواسطة الجمعيات والاتحاد الدولي للنقل البري.

(د) ستكون المهلة الزمنية لتقديم إشعار بإنهاء عقد التأمين العالمي المذكور في إطار الفقرة (أ)، هي ستة شهور.
 {الفقرة 17 و 19 من الوثيقة؛ TRANS/WP.30/AC.2/51 المرفق 2 من الوثيقة
 TRANS/WP.30/AC.2/49؛ الفقرة 6 و 9 من الوثيقة TRANS/WP.30/1998/17؛
 الفقرة 32 و 36 من الوثيقة TRANS/WP.30/1998/17؛ الوثيقة
 {TRANS/WP.30/1998/7

٦٤ أن تسمح للسلطات المختصة بالتحقق من جميع السجلات والحسابات المحفوظة فيما يتعلق بإدارة نظام النقل البري الدولي؛

٧٤ أن تقبل أي إجراء يرمي إلى تحقيق تسوية فعالة للمنازعات الناشئة عن الاستعمال غير الملائم أو الاحتمالي لبطاقات النقل البري الدولي؛

٨٤ أن توافق على أن أي انتهاك خطير أو متكرر للشروط والمتطلبات ذات الحد الأدنى الحالي سوف يؤدي إلى إلغاء الترخيص لها بإصدار بطاقات نقل بري دولي؛

٩٤ أن تمتثل امتثالاً صارماً لقرارات السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الناشئة فيه، فيما يتعلق باستبعاد الأشخاص وفقاً للمادة 38 من الاتفاقية والجزء الثاني من هذا المرفق؛

‘10’ أن توافق على تنفيذها بإخلاص لجميع القرارات المعتمدة من اللجنة الإدارية والمجلس التنفيذي بقدر ما قبلتها السلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة التي أنشئت فيها الجمعية.

2- يجوز للأطراف المتعاقدة التي أنشئت فيها الجمعية أن تلغي الترخيص لها بإصدار بطاقات نقل بري دولي في حالة انتهاك خطير أو متكرر لهذه الشروط والمتطلبات ذات الحد الأدنى.

3- سيكون هذا الترخيص للجمعية تحت الشروط المبينة أعلاه ممنوحاً دون إخلال بمسؤوليات تلك الجمعية والتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية.

4- تم وضع الشروط والمتطلبات ذات الحد الأدنى المبينة أعلاه، دون إخلال بشروط ومتطلبات إضافية قد ترغب الأطراف المتعاقدة في فرضها.

الجزء الثاني

الترخيص للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باستخدام

بطاقات النقل البري الدولي

الحد الأدنى للشروط والمتطلبات

1- فيما يلي توضيح الحد الأدنى للشروط والمتطلبات التي يجب أن يستوفيه الأشخاص الراغبون في الانضمام إلى نظام النقل البري الدولي:

(أ) خبرة مثبتة أو على الأقل مقدرة ملائمة للعمل في مجال النقل الدولي المنتظم (حامل ترخيص للقيام بأعمال النقل الدولي وما إلى ذلك).

(ب) وضع مالي سليم.

(ج) دراية مثبتة في مجال تطبيق اتفاقية النقل البري الدولي.

(د) عدم وجود مخالفات جسيمة أو متكررة ضد الجمارك أو التشريعات الضريبية .

(هـ) تعهد في إعلان مكتوب للالتزام مقدم إلى الجمعية بأن هذا الشخص:

‘1‘ سيتمثل لجميع الرسميات المطلوبة بموجب الاتفاقية، لدى مكاتب جمارك المغادرة والمكاتب الواقعة في طريق المرور ومكاتب جمارك المقصد؛

‘2‘ سيقوم بتسديد المبالغ المستحقة، المذكورة في المادة 8 (في الفقرتين 1 و 2) من الاتفاقية إذا طلبت منه ذلك السلطات المختصة وفقاً للفقرة 7 من المادة 8 في الاتفاقية؛

‘3‘ سيسمح للجمعيات بالتحقق من صحة المعلومات بشأن الشروط والمتطلبات ذات الحد الأدنى المذكورة أعلاه، بقدر ما تسمح به التشريعات الوطنية.

2- يجوز للسلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة، كما يجوز للجمعيات ذاتها، إدخال شروط ومتطلبات إضافية أشد صرامة للسماح بالانضمام إلى نظام النقل البري الدولي، ما لم تقرر السلطات المختصة خلاف ذلك.

الإجراءات

3- ستقرر الأطراف المتعاقدة، وفقاً للتشريعات الوطنية، تلك الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل الانضمام إلى نظام النقل البري الدولي على أساس الشروط والمتطلبات ذات الحد الأدنى المبينة في الفقرتين 1 و2.

مذكرة تفسيرية للفقرة 3

3-2-9 لجنة الترخيص

هناك توصية بإنشاء لجان ترخيص وطنية تضم ممثلين للسلطات المختصة والجمعيات الوطنية والمنظمات الأخرى المعنية.
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.19، ودخل حيز النفاذ في 17 شباط/فبراير 1999}

4- ستقوم السلطات المختصة، في غضون أسبوع من تاريخ الترخيص أو سحب الترخيص لاستعمال بطاقات النقل البري الدولي، بإرسال تفاصيل خصائص كل شخص إلى المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي طبقاً للترخيص النموذجي المرفق.

5- ستقوم الجمعية سنوياً بإرسال قائمة محدثة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر، بأسماء جميع الأشخاص المرخص لهم وكذلك الأشخاص الذين سحب منهم الترخيص. وسترسل هذه القائمة خلال أسبوع بعد 31 كانون الأول/ديسمبر إلى السلطات المختصة. وستقوم هذه السلطات بتقديم نسخة منها إلى المجلس التنفيذي.

6- فالترخيص بالانضمام إلى نظام النقل البري الدولي لا يشكل في حد ذاته أي حق في الحصول على بطاقات النقل البري الدولي من الجمعيات.

7- سيكون الترخيص لشخص باستعمال بطاقات النقل البري الدولي تحت الشروط والمتطلبات ذات الحد الأدنى، ممنوحاً دون إخلال بمسؤوليات ذلك الشخص والتزاماته القانونية بموجب الاتفاقية.

التعاون بين السلطات المختصة

فيما يخصّ تصريح شخص لاستغلال بطاقات النقل البري الدولي وفقاً للمرفق 9، الجزء الثاني من الاتفاقية، ينبغي على السلطات المختصة للطرف المتعاقد حيث يكون الشخص المعني مقيماً أو قاطناً أن تأخذ في الاعتبار أيّ معلومات خطيرة من قبل طرف متعاقد آخر وفقاً للمادة 38، الفقرة 2 عن ارتكابه لجرح خطيرة أو مكررة لقانون الجمارك. لهذا، للسماح بالتفكير الكفء للحالة من قبل الطرف المتعاقد حيث يكون الشخص المعني مقيماً أو قاطناً، ينبغي أن يحتوي هذا الإخطار على أكثر ما يمكن من التفاصيل.

{الفقرة 76 من الوثيقة TRANS/WP.30/196؛ الفقرة 68 من الوثيقة TRANS/WP.30/200؛ الفقرة 63 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/67 و المرفق {3

استبعاد متعهد نقل محلي من إجراء النقل البري الدولي

لكي يستبعد من نظام النقل البري الدولي متعهد نقل قومي ارتكب جنحة خطيرة إزاء قوانين الجمارك على أرض البلد حيث يكون مقيماً أو قاطناً، هناك توصية مقدمة إلى السلطات الجمركية باستخدام بنود المادة 6، الفقرة 4 و الملحق 9، الجزء الثاني، الفقرة 1 (د) بدلاً عن أحكام المادة 38، الفقرة 1.

{الفقرة 77 من الوثيقة TRANS/WP.30/196؛ الفقرة 68 من الوثيقة TRANS/WP.30/200؛ الفقرة 63 من الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/67 و المرفق {3

شكل الترخيص النموذجي

البلد:

اسم الجمعية:

السلطة المختصة:

تستوفيه الجمعيات الوطنية و/أو السلطات المختصة								
رقم الهوية	اسم الشخص/ المؤسسة	عنوان مقر الأعمال التجارية	نقطة الاتصال ورقم الدخول ورقم الهاتف والفاكس والبريد	تسجيل الأعمال التجارية أو رقم الرخصة*/	سحب الترخيص في وقت سابق **/	تاريخ الترخيص **/	تاريخ سحب الترخيص **/	الختم /التوقيع

*/ إذا كان متاحاً.

**/ إذا كان وارداً.

يجب على الأقل تقديم المعلومات التالية إلى السلطات المختصة عن كل شخص تقوم الجمعية المصدق عليها بإرسال طلب لمنحه الترخيص:

- رقم الهوية الفردية والشخصية المعين للشخص من الجمعية الضامنة (بالتعاون مع المنظمة الدولية المنتسبة إليها الجمعية) وفقاً لشكل منسق. وتحدد اللجنة الإدارية شكل رقم الهوية.

{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.26، ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2006}

- اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة (وفي حالة مؤسسة تجارية تقدم أيضاً أسماء المديرين المسؤولين).

- نقطة الاتصال (على الشخص الطبيعي المرخص له أن يقدم معلومات عن عملية النقل البري الدولي إلى السلطات الجمركية والجمعيات) مع الأرقام الكاملة للهاتف والفاكس والبريد.

- رقم التسجيل التجاري أو رقم رخصة النقل الدولي أو غير ذلك (إذا كان متاحاً).

- سحب الترخيص في وقت سابق (إذا كان وارداً) بما في ذلك التواريخ وطول مدة سحب الترخيص وطبيعته.

تعليق على شكل الترخيص النموذجي

شكل الرقم التعريفي الخاص والوحيد

قررت اللجنة الإدارية الأخذ بالشكل التالي لرقم تعريفي بأصحاب بطاقات النقل البري الدولي على أنهم أشخاص صرح لهم باستخدام بطاقات النقل البري الدولي عملاً بأحكام المرفق 9 من الجزء الثاني من اتفاقية النقل البري الدولي:

"AAA/BBB/XX...X"

حيث "AAA" يمثل رمزا ثلاثي الحروف للبلد الذي يصرح فيه للأشخاص باستخدام بطاقات النقل البري الدولي تمثيلاً مع نظام التصنيف المعتمد في المنظمة العالمية للتوحيد القياسي. وتُنشر بانتظام قائمة كاملة برموز البلدان للدول الأطراف في اتفاقية النقل البري الدولي كمرفق بجداول أعمال اللجنة الإدارية وتقاريرها الرسمية.

وحيث "BBB" يمثل رمزا ثلاثي الأرقام للرابطة الوطنية التي صرح من خلالها لصاحب بطاقة النقل البري الدولي باستخدامها، تمثيلاً مع نظام التصنيف الذي أنشأته المنظمة الدولية ذات الصلة التي تنتمي إليها الرابطة، بما يوفر تعريفاً لا لبس فيه لكل رابطة وطنية. وتُنشر بانتظام قائمة كاملة برموز الرابطة الوطنية، كمرفق بجداول أعمال اللجنة الإدارية وتقاريرها الرسمية.

وحيث "XX...X" يمثل أعداداً متعاقبة (بحد أقصى 10 أرقام) تعرف الشخص المصرح له باستخدام بطاقة نقل بري دولي عملاً بأحكام المرفق 9، الجزء الثاني من اتفاقية النقل البري الدولي. ومتى صدر عدد تعريفي لا يجوز استخدامه مرة أخرى حتى وإذا لم يعد الشخص الذي أعطي له هذا العدد حاملاً لبطاقة نقل بري دولي.

{الفقرة 36 من الوثيقة TRANS/WP.30/218 و المرفق 2؛ الفقرة 51 من الوثيقة

TRANS/WP.30/AC.2/77 و المرفق 3 }

المرفق 10*

المعلومات التي يتعين على الأطراف المتعاقدة توفيرها للرابطات المعتمدة (بموجب المادة 42 ثالثاً) ولمنظمة دولية (بموجب المادة 6-2 مكرراً)

بمقتضى أحكام الفقرة 1 من المادة 6، والفقرة 1(و) 3 من الجزء الأول من المرفق 9 من هذه الاتفاقية، يشترط من الرابطات المعتمدة أن تتعهد بأنها ستتحقق باستمرار من أن الأشخاص المصرح لهم بالوصول إلى نظام النقل البري الدولي قد استوفوا الشروط والمتطلبات الدنيا المنصوص عليها في الجزء الثاني من المرفق 9 من الاتفاقية.

وتقوم المنظمة الدولية، بالنيابة عن الرابطات الأعضاء فيها ووفاءً بمسؤولياتها كمنظمة دولية معتمدة بموجب أحكام الفقرة 2 مكرراً من المادة 6، بإنشاء نظام لمراقبة بطاقات النقل البري الدولي للحفاظ على البيانات التي تحيلها هيئات الجمارك وتطلع عليها الرابطات وإدارات الجمارك فيما يتعلق بانتهاج عمليات النقل البري الدولي في مكاتب المقصد. وحتى تتمكن الرابطات من الوفاء بتعهداتها بفعالية، تقدم الأطراف المتعاقدة معلومات إلى نظام المراقبة وفقاً للإجراء التالي:

(1) تحيل هيئات الجمارك إلى منظمة دولية أو إلى رابطات الضمان الوطنية، إن أمكن عن طريق المكاتب المركزية أو الإقليمية، وبأسرع وسائل الاتصال (الفاكس، البريد الإلكتروني، وما إلى ذلك)، وإن أمكن يومياً، المعلومات التالية كحد أدنى في صيغة موحدة بصدد جميع بطاقات النقل البري الدولي التي تقدم إلى مكاتب الجمارك في المقصد، كما هو محدد في المادة 1(1) من الاتفاقية:

- (أ) رقم إحالة بطاقة النقل البري الدولي؛
- (ب) التاريخ ورقم التسجيل في دفتر الجمارك؛
- (ج) الاسم أو رقم مكتب الجمارك في المقصد؛
- (د) التاريخ ورقم الإحالة المذكوران في شهادة انتهاء عملية النقل البري الدولي (الخانات 24-28 من الإيصال رقم 2) في مكتب الجمارك في المقصد (إذا اختلفت عن تلك الواردة في البند (ب))؛

- (هـ) الانتهاء الجزئي أو التام؛
- (و) انتهاء عملية النقل البري الدولي المعتمدة بحجز أو بدون حجز لدى مكتب الجمارك في المقصد مع عدم المساس بالمادتين 8 و11 من الاتفاقية؛
- (ز) معلومات أو مستندات أخرى (اختياري)؛
- (ح) رقم الصفحة.
- (2) يجوز إرسال استمارة التسوية النموذجية الواردة في التذييل إلى هيئات الجمارك من جانب الرابطة الوطنية أو منظمة دولية:
- (أ) في حالة التضارب بين البيانات المحالة وتلك الواردة في الأرومات الموجودة في بطاقة النقل البري الدولي المستعملة؛ أو
- (ب) في حالة عدم إحالة أية بيانات وإعادة بطاقة النقل البري الدولي المستعملة إلى الرابطة الوطنية.
- ترد هيئات الجمارك على طلبات التسوية إن أمكن بإعادة استمارة التسوية النموذجية مملوءة على النحو الواجب في أقرب وقت ممكن.
- (3) تبرم هيئات الجمارك ورابطات الضمان الوطنية اتفاقاً يتمشى مع القانون الوطني لتغطية العملية المشار إليها أعلاه بشأن تبادل البيانات.
- (4) توفر منظمة دولية لهيئات الجمارك سبيل الاطلاع على قاعدة بيانات بطاقات النقل البري الدولي المنتهية وعلى قاعدة بيانات بطاقات النقل البري الدولي الباطلة المفعول.

تذييل

استمارة تسوية نموذجية							
<i>تملأ من قبل مقدم طلب التوفيق</i>							
المقصد:							
مكتب الجمارك الإقليمي (اختياري):				مكتب جمارك المقصد:			
الاسم:				الاسم:			
تاريخ الاستلام:				تاريخ الاستلام:			
التاريخ:				التاريخ:			
الختم:				الختم:			
البيانات الواجب تثبتها							
مصدر البيانات		<input type="checkbox"/> بطاقة النقل البري الدولي		<input type="checkbox"/> بيانات نظام المراقبة			
رقم إحالة بطاقة النقل البري الدولي	اسم أو رقم مكتب جمارك المقصد*	رقم الإحالة المذكور في شهادة انتهاء عملية النقل البري الدولي (الخانات 24-28 من الإيصال رقم 2) في مكتب جمارك المقصد*	رقم التاريخ المذكور في شهادة انتهاء عملية النقل البري الدولي في مكتب جمارك المقصد*	رقم الصفحة	انتهاء جزئي/تام	انتهاء عملية النقل البري الدولي المعتمد بحجز أو بدون حجز كلي في مكتب جمارك المقصد	عدد الطرود (اختياري)
الضمائم:							
<input type="checkbox"/> نسخة عن إيصالات بطاقة النقل البري الدولي							
<input type="checkbox"/> الرد الوارد من مكتب جمارك المقصد							
<input type="checkbox"/> التأكيد		<input type="checkbox"/> التصويب		<input type="checkbox"/> عدم وجود مرجع			
(يرجى إدخال التوصيات أدناه) الدولي		عن انتهاء عملية النقل البري					
رقم إحالة بطاقة النقل البري الدولي	اسم أو رقم مكتب جمارك المقصد*	رقم الإحالة المذكور في شهادة انتهاء عملية النقل البري الدولي (الخانات 24-28 من الإيصال رقم 2) في مكتب جمارك المقصد*	رقم التاريخ المذكور في شهادة انتهاء عملية النقل البري الدولي في مكتب جمارك المقصد*	رقم الصفحة	انتهاء جزئي/تام	انتهاء عملية النقل البري الدولي المعتمد بحجز أو بدون حجز كلي في مكتب جمارك المقصد	عدد الطرود (اختياري)
التعليقات:							
التاريخ:							
ختم وتوقيع مكتب جمارك المقصد:							
<i>مكتب الجمارك المركزي (اختياري)</i>							
التعليقات:							
التاريخ:							
الختم و/أو التوقيع							

* يرجى الإفادة بأن هذه البيانات تشير إلى مكتب جمارك المقصد في حالة انتهاء حركة النقل البري الدولي.

